بحث بعنوان

الجوانب القانونية فى إصابات الملاعب فى القانون المدنى وتشريعات الرياضة

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون المدنى

إعداد

دكتور/ طارق عبد العزيز حفنى الشيخ
حقوق الزقازيق .. قانون مدنى

مقدمة

أصبح النشاط الاقتصادى المحرك الرئيسى للحياة الاجتماعية ونشاط المجتمع، وهذا النشاط الاقتصادى يتأثر بشدة باهتمامات الناس ورغباتهم واحتياجاتهم، ولعلنا جميعا نلاحظ مدى تطور شغف الناس فى العقود الأخيرة بالنشاط الرياضى والممارسة الرياضية لشتى الألعاب، فقد أصبحت ممارسة الرياضة نشاطا رئيسيا فى كافة بلدان العالم، بل تفوق التشجيع من حيث الأثر والاهتمام على الممارسة نفسها، فأصبحت مشاهدة الرياضات ومتابعة منافساتها عملا منتشرا ومؤثرا ومتواجدا بوضوح وكثافة فى جميع دول العالم.

ولأن المهتمين بالنشاط الاقتصادى يستثمرون أى ظاهرة لمصلحة هذا النشاط، فقد اهتم هؤلاء بالأنشطة الرياضية، وبتنظيم منافساتها وبطولاتها على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، بل اهتمت الدول والحكومات أنفسها بالإشراف على هذا النشاط وتنظيم بطولاته وإصدار التشريعات الحاكمة له ولمزاولته، بل واستخدمته أحيانا لتحقيق أهداف اجتماعية وسياسية متنوعة. كذلك تطورت عملية إشراف ورقابة الاتحادات الدولية على هذه الألعاب المختلفة تزامنا مع زيادة الاهتمام بها على المستوى الشعبى عالميا.

وبتنوع أولويات التنمية فى الوقت الراهن لدى غالبية الدول، فقد أضحى الاستثمار الرياضى ضمن أهم هذه الأولويات، فلم تعد الرياضة نشاطا يهدف إلى تقوية جسد الإنسان والحفاظ عليه، وإنما أصبحت أهم أوجه الاستثمار الاقتصادى الذى تعوّل عليه الدول فى تحقيق خطط التنمية بها، ولكن ينتج عن ممارسة الرياضة بشكل عام أخطار عدة متنوعة، منها ما يلحق باللاعبين والمشاركين، ومنها ما يلحق بجمهور المتفرجين والمتابعين، ولعل حادثتى استاد بورسعيد سنة ٢٠١٢ واستاد الدفاع الجوى سنة ٢٠١٥ وما خلفتهما من ضحايا وآثار جسيمة ليست عنا ببعيدة، حيث يلحق بالمتفرجين أضرار بالغة ربما تصل إلى حد الوفاة. وعلى الرغم من قيام مسؤولية منظمى الأنشطة الرياضية إلا أنه لا يوجد فى التشريعات الرياضية فى أغلب الدول العربية تنظيم شامل لحصر وعلاج وتنظيم المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب والإصابة الرياضية عامة.

ورغم صدور قانون جديد للرياضة فى مصر هو القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ إلا أننا نجد أن أغلب القواعد القانونية التى مازالت تحكم علاقة اللاعب والفريق الإدارى والفنى مع الهيئة الرياضية أو النادى، وكذلك القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية فى إصابات الملاعب، هى قواعد مستمدة مباشرة من الأحكام العامة فى القانون المدنى وقانون العمل، سواء ما تعلق منها بعقود العمل أو ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية، وكذلك القواعد الخاصة بعقود التأمين. لكن مع التزايد الملحوظ للنشاط الاقتصادى المصاحب للنشاط الرياضى فى الآونة الأخيرة، لم يعد النشاط الرياضى معه نشاطا ترفيهيا بل أصبح مجالا للاستثمار، وصارت الدول والكيانات تستثمر فيه وتجعله ضمن أولويات التنمية لديها كما سبق القول، وكلما زادت ممارسة النشاط الرياضى زادت حالات وقوع الأخطار الرياضية، وهذه الأخطار بعضها يصيب اللاعب نفسه، وبعضها يصيب القائمين على تنظيم وإدارة النشاط الرياضى، وبعضها يصيب الغير كالمشاهدين. وإذا كانت تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضى أمرا مرغوبا، فإنه ينبغى فى الوقت نفسه توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التى توفر سبل مواجهة تلك الأخطار الرياضية، ومن هنا نشأن عدة أدوات، منها تنظيم علاقة اللاعب بناديه، وتحديد المسؤولية عن الإصابات، ونظام التأمين ضد أخطار النشاط الرياضى، باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذى لحق بالمضرور فهو ضمن أشكال التأمين الجديدة التى ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أهمية موضوع البحث:

فى ضوء ما سقناه من أسباب ساهمت فى زيادة أهمية النشاط الرياضى على المستوى العالمى والمحلى، وفى ضوء أهمية وجود قواعد قانونية واضحة ومتكاملة للتطبيق على فعاليات هذا النشاط وما ينتج عنه من أخطار، فقد برزت أهمية هذا البحث العلمى القانونى باعتباره عملا يحدد تلك القواعد، وما هو موجود منها بالفعل، سواء كان كافيا بحالته أو يحتاج إل تعديل، ويحدد القواعد التى تحتاجها البيئة التشريعية الخاصة بالنشاط الرياضى، خاصة فى مصر والدول العربية، وذلك من خلال مقارنة علمية بين ما هو قائم وما ينبغى أن يكون فى هذا السياق. وقد قلنا بأنه تنتج عن ممارسة النشاط الرياضى العديد من المشكلات القانونية والعديد من الأخطار، بعضها يتعلق بالرياضى نفسه وعلاقته بالهيئة الرياضية التى يلعب لها، وبعضها يلحق بالمتداخلين فى هذا

النشاط كالمدربين والمساعدين والاداريين، ومنها ما يلحق بالغير كالمشاهدين، حيث يلتزم منظمو الأنشطة الرياضية بتعويض الغير عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة لتحقق مسئوليتهم المدنية، ويشكل التعويض عبئا على هؤلاء المنظمين، لذلك لجأت بعض الدول كفرنسا إلى فرض التأمين الإجبارى لتضمن حصول المضارين على التعويض العادل، ولتخفف أعباء المسؤولية من على عاتق المنظمين، مما ينعكس بالإيجاب على تشجيع وزيادة مزاولة النشاط الرياضى، والقواعد التى تحكمه، ومدى إمكانية تطبيقه فى مصر والدول العربية، وهو ما تم تنظيم بعضه من خلال القانون الأخير المشار إليه فى مصر.

نطاق البحث:

يتناول البحث عدد من الموضوعات التى تؤثر فى مجال النشاط الرياضى وتحتاج إلى حلول قانونية لما يواجهها من مشكلات وهى:

١)علاقة اللاعب وبقية المشاركين من مدربين وإداريين وفنيين وأطباء بالهيئة أو النادى الذى يعملون لصالحه.

٢)المسؤولية المدنية التى تتحقق نتيجة إصابات الملاعب بشكل عام.

٣)التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية الناجمة عن حدوث إصابات الملاعب على هذا النحو.

٤)الطرق المستحدثة فى تحقيق الحماية للمصابين فى الملاعب من خلال تأمين التعويض المناسب للمضار.

فروض البحث: إن موضوع البحث يتسع ليضم العديد من علامات الاستفهام المتعلقة بالمشكلات القانونية التى تعترى النشاط الرياضى، وذلك من حيث تحديد ماهية إصابات الملاعب، والمقصود بها وأسباب حدوثها، وكذلك مشكلات تحديد شروط الشخص المعتبر فى هذه الإصابة، من هو وما العلاقة التى تربطه بالمنظمين لهذا النشاط، ومكان وزمان حدوث إصابات الملاعب، وكذلك تحديد نوع المسؤولية الناشئة عن حدوث تلك الاصابة، كذلك تعيين الأشخاص المضارين من حدوث الإصابة بخلاف اللاعب المصاب أو غيره من المصابين، وأخيرا نتناول أثر تحقق المسؤولية المدنية وهو ثبوت الحق فى التعويض وكيفية تقديره والحكم به وتنفيذه.

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات هذا البحث فى ندرة المراجع والمصادر التى تتناول قوانين النشاط الرياضى بشكل عام والتى تتناول إصابات الملاعب بشكل خاص. كذلك تتمثل الصعوبات فى ندرة الأحكام القضائية التى تقضى موضوعات تخص الاصابة الرياضية خاصة الأحكام الصادرة من محكمتنا العليا، كما أن التشريعات المتخصصة فى هذا المجال مازالت تعانى من عدم تغطية كافة جوانب النشاط الرياضى خاصة إصابات الملاعب. فعلى الرغم من أن الرياضة تعد من أهم الأنشطة الإنسانية التي تهتم بها معظم الدول، إلا أنها مازالت بعيدة عن الدراسات القانونية المتعمقة، فأغلب الدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر إليها علي أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، ويقوم بها باحثون متخصصون في المجال الرياضى، فلم ينظر إليها علي أنها وسيلة لكسب الرزق، أو علي أنها مهنة أو حرفة، حيث أنها أصبحت ترتب العديد من العلاقات القانونية التي تترجم الي علاقات تعاقدية، كالعقود المبرمة بين اللاعبين والأندية، وعقود المساهمين في تنظيم المسابقات الرياضية، وكذلك عقود الدعاية والإعلان، ولاسيما وأن هذه العلاقات تعد مصدرا لدخول النوادى والاتحادات الرياضية فى مختلف الألعاب.

خطة البحث:

فى ضوء ما سقناه من توطئة لموضوع البحث ومشكلاته وأهميته وفروضه وصعوباته، وجدنا أنه من الملائم أن نتناول هذا الموضوع وفقا لخطة البحث التالية:

الفصل الاول: ماهية إصابات الملاعب. وينقسم إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفهوم إصابات الملاعب وتحديد مجالها ومداها.

المبحث الثانى: أسباب إصابات الملاعب.

المبحث الثالث: شروط الواقعة المتسببة فى إصابات الملاعب.

الفصل الثانى: أساس المسؤولية المدنية الناتجة عن إصابات الملاعب. وينقسم إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب.

المبحث الثانى: المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مزاولة النشاط الرياضى بالملاعب.

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية للاعب.

الفصل الثالث: آثار ثبوت المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب. وينقسم للمبحثين التاليين:

المبحث الاول: تحديد الضرر المستحق للتعويض فى إصابات الملاعب.

المبحث الثانى: حماية مبلغ التعويض فى إصابات الملاعب.

الفصل الأول

ماهية إصابات الملاعب

يدور بحثنا هذا حول الجوانب القانونية التى تحيط موضوع إصابات الملاعب، ومن ثم كان من المهم أن نتناول فى فصلنا هذا شرحا لماهية هذه الإصابات باعتبارها من قبيل الإصابات الرياضية، والتى ترتب مسؤولية على المتسبب فيها، وفقا للشروط والقواعد التى تحكم هذا المجال، وبالتالى نتناول فى الصفحات التالية مفهوم إصابات الملاعب وتحديد مجالها وتعيين مداها فى مبحث أول، كذلك نتناول أسباب حدوث إصابات الملاعب فى مبحث آخر، ثم نتناول فى المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل شروط الحادث المسبب لإصابات الملاعب.

المبحث الأول

مفهوم إصابات الملاعب وتحديد مجالها ومداها

ساد تطبيق قواعد قانون العمل وعقد العمل على علاقات العمل المعروفة فى النشاط الرياضى فترة طويلة من الزمن، وما من شك فى أن اللاعب فى الرياضات المختلفة إنما يرتبط بناديه بعلاقة عقد عمل بالفعل فى أغلب الحالات، غير أننا نجد أنفسنا فى هذا النطاق أمام علاقة عمل متميزة ومغايرة عن غيرها من علاقات العمل التقليدية.

وهو ما يعنى أن إصابات الملاعب التى تحدث لأشخاص فى إطار تنفيذ عقد عمل فى المجال الرياضى قد تحتاج إلى تطبيق قواعد مختلفة تبعا لهذه المغايرة. وهو الأمر الذى يدعونا إلى تناول تلك الأمور فى مطلبين، حيث نتناول فى المطلب الأول المفهوم الخاص بإصابات الملاعب، بينما نتناول فى المطلب الثانى مجال وحدود إصابات الملاعب.

المطلب الأول

مفهوم إصابات الملاعب

الحديث عن مفهم الإصابة فى المجال الرياضى وفى الملاعب الرياضية ينصب على جانبين رئيسيين، الجانب الأول هو الطبيعة القانونية لإصابات الملاعب، والجانب الآخر هو المفهوم القانونى لإصابات الملاعب.

أما عن الطبيعة القانونية لإصابات الملاعب فالمقصود بها تبيان طبيعة العلاقة القانونية التى تربط طرفا تلك العملية التى تنصب على ممارسة الشخص رياضة محددة بأوضاع معينة لصالح طرف ثانى هو النادى الراضى المتعاقد معه[١].

وقد ذهب الفقه والقضاء قديما وحديثا إلى التأكيد على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب والنادى على أنه عقد عمل[٢]، وقد استدلوا فى ذلك بنصوص القانون خاصة فى فرنسا[٣] التى التى تشير صراحة إلى أن اللاعب يرتبط مع ناديه بعلاقة عقد عمل. كذلك فإن لوائح الاحتراف فى أغلب الرياضات وفى أغلب دول النظام اللاتينى قد اعتبرت أن اللاعب مرتبط بناديه بعقد عمل[٤].

فالرياضة نشاط جماعى وفردى يسهم فى رفع كفاءة الشخص الطبيعى من النواحى النفسية والجسمانية والحركية، وتتطلب بالتالى بذل الجهد العضلى والفكرى، ويدعم ذلك فى كل الأحوال واقعتى التدريب والمنافسة، وكلتاهما ترتبطان بالملاعب وإصابات الملاعب كأمر بديهى[٥]. ويتحدد ذلك بصفة أساسية فى جانبى العمل – التدريبات والمنافسات – وما يتطلبه ذلك من البذل والجهد، وكذلك يحتاج إلى اللوائح والقرارات التى تصدر لتحقيق المنافسة العادلة والشفافة بين النوادى المتنافسة، ورغم أن ممارسة أى نشاط فى الملاعب الرياضية تقتصر على الفرد السليم بدنيا وذهنيا، وإن كان ذلك لا يمنع من ممارسة المعاقين بدنيا وذهنيا لتلك الرياضات كاستثناء[٦].

وقد ساد لدى الناس بشكل عام والفقه بشكل خاص خلال القرون الماضية فكرة أن الألعاب الرياضية ما هى إلا وسيلة للترفيه وممارسة الهواية، بينما نجد أن الأمر قد تحول فى

---

[١] محمد سليمان أحمد، الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠١، ص ١٨٢.

[٢] عبدالحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥، ص ٥٨ ؛ سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٨٦.

[٣] انظر فى ذلك لائحة الاحتراف فى مجال كرة القدم فى فرنسا الصادرة سنة ١٩٩٣.

[٤] راجع فى ذلك: لوائح الاحتراف فى كل من مصر وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وسويسرا، وكذلك القوانين والقرارات المنظمة لعلاقات العمل فى تلك الدول.

[٥] على يحيى المنصورى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص ٢٧٠.

[٦] صباح قاسم خضر ، التعويض عن الاصابة الرياضية، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠١١، ص ١٩.

العقود الزمنية الأخيرة ليأخذ بُعدا آخرا تماما، حيث أصبحت ممارسة الرياضات المختلفة فى الملاعب مهنة وحرفة، بل اقترن بها العديد من الأنشطة والمهن الأخرى القائمة عليها، مثل الدعاية والتنظيم والطب الرياضى والتعليق والتسويق وغيرها[١]. وبعد أن كان كل اللاعبين فى كل الألعاب الرياضية يمارسون اللعبة كنوع من الهواية والترفيه، بل كانوا ينفقون على هذه الألعاب من مالهم الخاص، وكان أغلبهم يمارس عملا إضافيا آخرا كمصدر للدخل يعيش منه وينفق على أسرته، أصبح اللاعبون اليوم فى غالبيتهم من المحترفين المتفرغين لممارسة لعبة بعينها لمصلحة نادى بعينه، ولذلك لم يكن غريبا أن تُخضِع أغلب الأنظمة القانونية العلاقة بين اللاعب وناديه لقانون العمل، على اعتبار أن ما يربطهما قانونا هو عقد عمل[٢].

وقد كان أثر اعتبار تلك العلاقة بين اللاعب والنادى هى علاقة عقد عمل أن يترتب عليه أن يتمتع اللاعب بالحقوق والامتيازات التى تترتب للعامل فى عقد العمل[٣]، من حيث الرعاية الاجتماعية والصحية، وكذلك يتمتع بالحماية المستمدة من تشريعات التأمينات الاجتماعية وغيرها، وهو ما يجعل كذلك اللاعب فى هذه العقود هو الطرف الأولى بالرعاية[٤].

وليس مستغربا هنا أن نقول أن ممارسى الألعاب الرياضية – اللاعبون – هم من سعوا منذ سنوات إلى اعتبار تعاقداتهم مع الأندية عقودا واردة على عنصر العمل وخاضعة لقانون العمل، فهم كانوا وما زالوا يسعون بشكل دائم إلى إثبات أن اللعب الرياضى بالنسبة لهم مهنة وعمل أساسى ورئيسى، ورويدا رويدا استجابت غالبية دول العالم إلى تلك الرغبة واعتبرت هذه العلاقة هى بالفعل نوع من عقود العمل بما يترتب على ذلك من آثار[٥].

ومن الملاحظ أن النصوص الواردة فى القانون المدنى المصرى تدعم هذا الاتجاه، فقد نصت المادة (٦٧٤) من القانون المدنى على أنه: "عقد العمل هو العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر".

---

[١] محمد سليمان أحمد ، الوضع القانونى .... ، مرجع سابق ، ص ١٧ وما بعدها.

[٢] عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠ ، ص ٣٧.

[٣] راجع فى مثل هذا: عبد الحميد عثمان ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق ، ص ٤٠.

[٤] حسام الدين كامل الأهوانى، قانون العمل ، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ ، ص ٥٥.

[٥] سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى،

ومن هنا ومن مطالعة النصوص فى أغلب الأنظمة القانونية نجد أن هناك استقرارا فى الوقت المعاصر على تطبيق قانون العمل على عقود اللاعبين مع أنديتهم أو مع الهيئات الرياضية التى ينتمون إليها، حيث يلتزمون باللعب لمصلحة هذه النوادى أو الهيئات، ويلتزمون باتباع تعليمات وتوجيهات إداراتها، وذلك فى مقابل أجر محدد تدفعه النوادى للاعبين، وبالتالى تصبح ممارسة الرياضة حرفة ومهنة ويحكمها عقود عمل، ويترتب على ذلك بالتالى ضرورة أن نَصِف الإصابة التى تحدُث لهؤلاء اللاعبين فى الملاعب بأنها إصابة عمل[١].

أما عن المفهوم القانونى لإصابات الملاعب، فإن ذلك يستدعى التعرف أوّلا على مفهوم الإصابة بشكل عام وفى اللغة العربية كذلك، فـ"الصوب" لغة هو نزول المطر وبابه قال، و"الصيب" السحاب ذو الصوب ، و"صابه" المطر أى مُطِر، و"صاب" السهم من باب باع لغة فى "أصاب"، وفى المثل: مع الخواطئ سهم "صائب"، و"الصوب" لغة فى الصواب، والصواب ضد الخطأ، و"المصاب" مفعول من "أصابته" مصيبة، و"المصاب" أيضا الإصابة، و"رجل مصاب" أى به طرف جنون أو مرض[٢].

وكعادة المشرع لم يضع تعريفا لمفهوم "الإصابة" فى القانون المصرى وفى غالب التشريعات العربية واللاتينية، وحسنا فعل، وبتتبع كتابات الفقه فى هذا المجال نجد ما يشبه إجماعا على تعريف الإصابة بأنها: "ضرر يصيب الجسد وينتج عن فعل خارجى مفاجئ وقوى"[٣]، وهذه الإصابة قد تحدث أثناء الرياضة أو التدريب أو المنافسة فنسميها إصابات الملاعب، وغالبا ما تحدث بفعل من المنافس الآخر فى ذات البطولة أو المباراة[٤].

وقد تناول الفقه القانونى وكذلك فقه الرياضات المختلفة تعريف الإصابة الرياضية على هذا النحو دون اختلاف يذكر، فكل هذه التعريفات لمفهوم الإصابة الرياضية لم يتجاوز فكرة

---

[١] صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة، مرجع سابق ، ص ٢١.

[٢] معجم "مختار الصحاح" للشيخ محمد الرازى، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، ١٩٣٧، ص٣٧٢.

[٣] حسام الدين كامل الاهوانى، قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١١٢؛ صباح قاسم خضر، التعويض..، مرجع سابق ، ص ٢٣؛ عدنان العابد، قانون الضمان الاجتماعى، دار الكتب للطباعة، ١٩٩٩، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٤] حسن أحمد الشافعى، المسؤولية فى المنافسات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٦٩.

تعرض الأنسجة المختلفة فى جسد اللاعبين لتأثيرات خارجة عنه[١]، وربما تأثيرات داخلية أحيانا، ينتج عنها حدوث تغيرات فى البناء الفسيولوجى فى موضع تلك الإصابة، مما يؤدى إلى تعطيل عمل وظائف ذلك الجزء أو العضو، وهو ما يمكن مده لينطبق تماما على كل الألعاب الرياضية دون استثناء يذكر[٢].

أما عن المفهوم القانون لإصابات الملاعب فلا يختلف مطلقا عن المفهوم القانون لإصابات العمل، وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها فى هذا الشأن، والتى لا مجال لذكرها تفصيلا فى بحثنا هذا. فالنشاط الذى يمارسه اللاعب فى الملاعب لحساب ناديه هو عمل يحكمه قانون وعقد العمل، وأن عقده مع النادى كعقد احتراف هو عقد عمل بالمفهوم القانونى المستقر، ومن ثم فلا غضاضة من القول بأن إصابة الملاعب لكل لاعب محترف متعاقد مع ناديه هى إصابة عمل ينطبق عليها قواعد إصابة العمل المتعارف عليها فى قانون العمل والقانون المدنى بشكل عام[٣].

وقد تعددت القوانين فى كثير من دول النظام اللاتينى وغيرها حول تعريف مفهوم إصابات العمل، فهى لدى البعض: "الإصابة التى تحدث نتيجة حادث تم فى وقت العمل أو بسبب العمل، ويعتبر فى حكم حادث العمل الذى يحدث للعامل المؤمن عليه أثناء ذهابه إلى مكان العمل أو لدى عودته المباشرة من مكان العمل"[٤].

ومن ثم نستطيع القول بأن أى إصابة تحدث للاعب، المرتبط بعقد احتراف، فى الملاعب هى إصابة رياضية، وكذلك يمكن اعتبار الإصابة التى تقع فى أثناء ممارسة الرياضة فى المدارس والجامعات والكليات والمعاهد الرياضية هى إصابة ملاعب ينطبق عليها وصف إصابة العمل وفقا للرأى الراجح[٥].

---

[1] Aberkane H. : Du dommage causé par une personne indeterminèe dans un groupe determiné de personné, R.T.D.C. 1985, p. 33.

[2] Buhl. M., Castelletta. A.: Accident du travail, Maladie professionelle, Procedure, indemnisation, Contentieux, 2é, DELMA, Dalloz/ Paris, 2004, p. 45.

[٣] عائد فضل ملحم ، الطب الرياضى والفسيولوجى، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة ، دار الكندى للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٤؛ ابراهيم بصرى، الطب الرياضى، الجزء الأول، المبادئ العامة، دار النضال، بدون تاريخ، ص ٦٩ وما بعدها.

[٤] صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها؛ يوسف الياس، الوجيز فى قانون العمل والضمان الاجتماعى، بدون دار نشر، ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ص ٢٢٧ وما بعدها.

[٥] حسن أحمد الشافعى، المسؤولية فى ...، مرجع سابق، ص ١٦٥.

وفى كل الأحوال ينبغى الأخذ فى الاعتبار أن الإصابة فى الملاعب، والتى تصيب اللاعب فى جسده أو تودى بحياته أحيانا، أنها لا تتمايز فى وصفها الطبى عن حالات الإصابة الأخرى فى أى عقد عمل آخر، فهى حالة مادية ذات انعكاسات إيجابية ضارة[١]، كما أن الأسباب التى تؤدى إلى إصابات الملاعب تتنوع فى مظاهرها وتتباين فى طبيعتها، وقد كفل القانون فى مواجهتها الرعاية وفقا لقواعد خاصة كذلك، وذلك هو نهج طبيعى فى كثير من المهن التى تحتاج حماية خاصة فى بعض المسائل والتى تقصر القواعد العامة عن تحقيقها[٢].

وحيث أن بحثنا هذا يتناول فقط الإصابات التى تحدث فى الملاعب، فإنه يقتصر على تناول الإصابات التى تحدث داخل تلك الملاعب، سواء أثناء المنافسة أو قبلها أو بعد انتهائها، طالما تمت داخل الملعب المخصص لمزاولة اللعبة على اختلاف الألعاب الرياضية، وقد اشترط أغلب الفقه شروط فى الإصابة التى تحدث فى الملاعب حتى يمكن اعتبارها من قبيل إصابات العمل، التى يحميها المشرع وفقا لقواعد عقد العمل، حيث لابد أن ترتبط فى حدوثها أو ظهورها بمزاولة نشاط رياضى محدد، بغض النظر عما إذا كانت الممارسة هى مصدر الحادث الذى أدى إلى الإصابة، أو كان المصدر واقعة أخرى هى ما سببت الإصابة بعيدا عن عملية مزاولة الرياضة فنيا[٣].

وينبغى الأخذ فى الاعتبار هنا كذلك، أنه حتى مع تطبيق القواعد العامة فى حالة عدم وجود القواعد الخاصة المقررة لحماية اللاعبين، ينبغى أن يُأخذ فى الاعتبار أن يكون التعويض المقرر جبرًا لتلك الإصابة، هو مبلغ مالى جابر بحق للضرر الحادث فى شقيه المادى والمعنوى، فلا يخفى على أحد أن إصابة اللاعب قد تسبب ضررا يفوق الضرر الحادث لأى عامل آخر، فبعض اللاعبين خاصة فى مجال كرة القدم وبعض الرياضات الأخرى هم مصدر لدخل مستمر يقدر بمئات الملايين من الجنيهات سنويا، سواء لأنفسهم أو لمصلحة ناديهم، وهو ما يعنى ضرورة جبر هذا الضرر، وهو ما يتطلب بالتالى أن تكون عمليات التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى،

---

[١] حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعى، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، ص ٩٤ وما بعدها.

[٢] صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٢٥.

[٣] حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن اصابة .... ، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.؛ صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٢٥

الاختيارى منه والإلزامى، منتظمة بما تتضمنه من الاشتراك الفعلى ودفع الأقساط بانتظام، حتى تتمكن المؤسسة المختصة من الوفاء بتلك المبالغ الطائلة[١].

المطلب الثانى

تعيين مدى ونطاق الإصابة فى الملاعب

اتفقنا فى مستهل بحثنا على أن اللاعب المحترف فى شتى الرياضات يقترن بالنادى أو المؤسسة التى يلعب لها بمقتضى عقد عمل، وبالتالى تطبق عليه بنود التعاقد وأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعى، مثله مثل أى عامل فى أى مجال آخر، غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد بعض القواعد الخاصة التى تطبق على الرياضيين فى الملاعب، نظرًا للطبيعة الخاصة للألعاب الرياضية ونظرًا لحجم الأضرار التى تترتب على إصابات بعض الرياضيين من ذوى المهارات المتميزة عالميا.

ولذا نجد أنفسنا هنا مطالبين بتبيان أوجه الاختلاف بين الإصابة الرياضية فى الملاعب وبين غيرها من إصابات العمل التقليدية[٢]، وهو أمر بديهى ومعتاد فى كثير من المهن غير التقليدية، فلولا وجود أحكام خاصة بالألعاب الرياضية وإصابات الملاعب ما كان هناك داع لكتابة بحثنا هذا ولا غيره من البحوث فى مجال الإصابة الرياضية والمسؤولية عنها[٣].

لذلك كان من المنطقى وجود بعض الاختلافات فى الآثار القانونية للإصابة فى المجال الرياضى عن غيره من مجالات العمل، فالظروف والبيئة التى يتواجد فيها اللاعب فى الملاعب تختلف عن ظروف وبيئة العمل فى المجالات الأخرى، والدليل على هذه هو طبيعة الممارسة الرياضية والأداء الرياضى، وما تحتاج إليه من قواعدة مغايرة نجدها بالفعل فى تشريعات الرياضة، خاصة قرارات الاتحادات ولوائحها ونظم الاحتراف، وقد أدى ذلك إلى أن اللاعب المحترف يمتاز

---

[١] محمد سليمان أحمد ، التعويض عن الإصابات الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضى، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠١، ص ٣١١؛ صباح خضر قاسم، التعويض..، مرجع سابق ، ص ٢٦.

[2] Simeon G.: Responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs, THESE, Université Henry Poincare, Nancy 1, 2005, p. 11.

[٣] محمد سليمان أحمد ، التعويض عن الاصابات الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضى، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠١، ص ٢٥٤ وما بعدها؛ صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٢٧.

بطبيعة خاصة وظروف فريدة عن غيره من العمال فى الميادين الأخرى، كل ذلك يجعل من إصابة اللاعب إصابة متميزة ومختلفة فى طبيعتها وفيما يترتب عليها من آثار قانونية أهمها التعويض[١].

فإذا تأملنا تلك الظروف وطرحنا بعض الأسئلة من قبيل: ما المهنة التى تتطلب من عامليها الالتزام بالمحافظة التامة على الصحة؟[٢]، وما المهنة التى تتطلب من عامليها الالتزام بأسلوب تغذية محدد وصارم؟ وما المهنة التى تتطلب من عامليها الالتزام بالإقامة فى مكان معين ومحدد من قبل النادى أو المؤسسة الرياضية؟ لاشك أن الإجابة حتما سوف تكون "المهن الرياضية"، وعلى النقيض نجد أن أغلب هذه الالتزامات غير موجودة إطلاقا فى المجالات العمالية الأخرى، وإن وُجد بعضها فى بعض مجالات العمل فلن تكون بتلك الصرامة الموجودة فى المجال الرياضى دون أدنى شك[٣].

وإذا أردنا أن نصنف العمل الذى يقوم به اللاعب الرياضى فى الملاعب، وما إذا كان يقوم بعمل بدنى أم بعمل ذهنى، لوصلنا إلى حقيقة مؤداها أن اللاعب الرياضى يجمع فى أدائه بين العمل البدنى والعمل الذهنى، فاللاعب المحترف يقوم فى الملاعب سواء فى مباريات أو تدريبات أو غيرها بأعمال يدوية ذهنية فى ذات الوقت، والأداءات التى يلتزم بها تتميز عن تلك التى يلتزم بها غيره من العمال فى أغلب المهن والحرف الأخرى، وهو ما يترتب عليه تفرد أعمال اللاعب الاحترافى بخصوصية وسمات لا تلحق بغيره من العاملين بالحرف الأخرى[٤].

وقد درج أغلب العاملين بالمهن الرياضية على تضمين عقود الاحتراف شرطا تلتزم بمقتضاه المؤسسة الرياضية المتعاقدة مع اللاعب على تدبير وظيفة أخرى للاعب فى ذات المؤسسة إذا حدث عجز جزئى مستديم للاعب بسبب إصابة فى الملعب أو أى إصابة رياضية أخرى[٥]، فلا تنفسخ إذن عقود الاحتراف بقوة القانون بسبب العجز المستديم على غرار كافة عقود

---

[١] عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.

[2] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 12; Buhl. M., Castelletta. A.: Accident du travail, op. cit., p. 65.

[٣] راجع فى مثل هذا: عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.

[٤] صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها.

[5] Esmein P. : De l'influence de l'acceptation des risques par la victime eventuelle d'un accident. R.T.D.C. 1989, p. 57.

العمل، بل يستمر العقد رغم الإصابة ورغم العجز، ويلتزم النادى بتوفير العمل البديل للاعب العاجز عن ممارسة لعبته الأصلية.

الاعتبار الشخصى فى عقود الاحتراف:

يعتقد البعض أننا نعيش عصر توارى فيه الاعتبار الشخصى فى العقود ، أو كاد، وذلك نتيجة لظهور وانتشار المشروعات الكبرى، التى كان ظهورها ضروريا فى وقتنا الحاضر ، لتحقيق أغراض وآمال تعجز عن إدراكها واستيعابها عقود العمل البسيطة، الأمر الذى حدا بالبعض إلى الاعتقاد بأن الاعتبار الشخصى[1] لم يعد له فى وقتنا الحاضر أى مجال، بل يتعين اعتماد مرتكز آخر ينبع من الواقع الاقتصادى المعاصر، بدلا من المرتكز المثالى للنظام القانونى الذى يقوم على الحرية فى التعاقد ، المنبثق عن نظرية "سلطان الإرادة"، والتى تجعل من هذه العلاقة علاقة فردية وشخصية بحتة، أى يجب النظر إلى علاقة العمل من ناحية محلها أو موضوعها فحسب ، وهى العملية الاقتصادية فى المجتمع، وبالتالى يكون النظر إلى أطراف هذه العلاقة التعاقدية من خلال دور كل منهم فى هذه العملية، هذا الاتجاه الأخير يجعلنا نمعن النظر[2]، خاصة إذا علمنا أن المرتكز الجديد لا يمحى الاعتبار الشخصى فى التعاقد، بل يكون له مجرد تأثير على إمكان التعاون فى عملية الانتاج، فضلا عن أن مسألة الثقة فى مجال العقود ذات الصبغة الشخصية تثور كثيرًا فى مجال إنهاء العلاقة العقدية، مما يتعين وضعها فى إطارها القانونى الصحيح، حتى لا تكون مدعاة لإنهاء هذه العلاقة التعاقدية دون سبب حقيقى وجاد ومؤثر[3].

ويطلق بعض الفقه على الالتزام ذى الصبغة الشخصية مسمى الالتزام القيمى، بمعنى أن تنفيذ هذا الالتزام لا يجوز أن يقوم به إلا المدين شخصيا، وذلك لأن الدائن له مصلحة حقيقية فى أن يقوم المدين شخصيا بأداء العمل المتفق عليه ، فإذا قام بالتنفيذ شخص آخر غير المدين، كان للدائن أن يرفض قبول الوفاء ، دون أن يُعتبر مقصرًا فى مسلكه هذا، ويمكن كذلك أن يكون

---

[1] Delestraint P. D. : Droit civil, Les obligations, Dalloz, 1986, p. 17. فى عرض الفكرة:

[2] انظر رسالتنا للدكتوراة ، الامتناع المشروع عن تنفيذ العقد، ٢٠١٣، ص ٢٠١ وما بعدها.

[3] السيد محمد السيد عمران ، الفصل لفقدان الثقة فى نطاق علاقات العمل الفردية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ١.

الالتزام بعمل التزاما مثليا، وهو بذلك عكس الالتزام القيمى، بمعنى أنه يجوز أن يقوم به شخص من الغير دون أن يكون للدائن أن يرفض هذا الوفاء[١].

إلا أن الاعتبار الشخصى فى إبرام عقد احتراف اللاعب الرياضى تتجاوز أهميته أهمية الاعتبار الشخصى فى غيره من عقود العمل فى بقية المهن، فالمؤسسة الرياضية عند ابرامها عقودا مع الرياضيين المحترفين تضع فى اعتبارها مهارات الرياضى الخاصة وقدراته الرياضية فى اللعبة، وكذلك إمكاناته البدنية والمهارية وقوته الجسدية وغير ذلك من المحددات[٢].

أضف إلى هذا وذاك أن الرياضة بكل أشكالها وبطولاتها وممارساتها هى من الأدوات العملية التربوية التى تستغرض بناء الفرد جسديا وثقافيا واجتماعيا، ولذلك تجتهد الأنظمة المتميزة على اختلافها فى مجال تدعيم وتنشيط ممارسة الرياضات المختلفة، حيث أن المميزات المتعددة التى تنتج عن تلك المزاولة دفعت المشرع فى أغلب البلدان إلى وضع التشريعات المتعلقة بالرياضيين وبممارسة الرياضات[٣]، وقد حدث ذلك على المستويين المحلى والدولى، خاصة فى مجالات حماية اللاعبين والنهوض باللعبة وضرورة وجود هيئات تحكيمية تختص بالفصل فى منازعات المجال الرياضى بعيدا عن روتين المحاكم وبطء إجراءات التقاضى[٤].

وبالتالى نجد من كل ما سبق ذكره أن الإصابات فى الملاعب التى يتعرض لها الرياضيين المحترفين تكون أعلى خطرًا من غيرها، والتى تحدث لأى عامل آخر فى المهن المختلفة. ونلاحظ كذلك أن الأضرار التى تنتج عن إصابات الملاعب تكون أكثر تأثيرا من الأضرار التى تصيب العامل العادى، وهذه الحقائق تدفعنا لضرورة وضع القواعد التى تشدد من مسؤولية الطرف المتسبب فى حدوث إصابة الملعب للرياضى، ووضع قواعد تكفل الحكم بمبالغ

---

[١] عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، ويشرح سيادته كذلك مسألة تحديد طبيعة الالتزام الناشئ من عقد المقاولة ، محاولا توضيح الفارق بين الالتزام ذى الطابع الشخصى وغيره من الالتزامات ، اذ يكون محل هذا الالتزام هو صنع شىء، كأن تعطى خشبا لنجار ليعمل منه قطعة أثاث ، وجه الاشكال فى هذا الفرض أن هذا الالتزام يتطلب أن يقوم المدين بعمل حتى يستطيع أن ينفذ هذا الالتزام ، الا ان الإشكال يزول إذا علمنا أن هذا العنصر المنطقى (وهو قيام المدين نفسه بالعمل) لا يدخل فى نطاق التنفيذ ، فهو تحضير للتنفيذ ليس أكثر ، ولهذا يدخل الالتزام الناشئ من عقد المقاولة هنا فى طائفة الالتزام بتسليم شىء.

[2] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, les problèmes juridiques du sport, centre de droit et du sport de l'université de Nice, 1984, p. 64.

[٣] عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.

[4] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, op. cit. p. 66.

تعويض مناسبة لطبيعة الإصابة ولحجم الضرر الواقع على اللاعب المصاب، وكذلك لبقية الأطراف المتضررة بطريقة غير مباشرة من جراء هذه الإصابة[١].

المبحث الثانى

أسباب إصابات الملاعب

إن البحث في دعوى إصابة العمل أمام القضاء له أهمية خاصة في وقتنا الحاضر مع تزايد وتنوع الأعمال وكثرة المشروعات العامة والخاصة، وتعدد الأمراض والحوادث التي تقع بسبب هذه الأعمال، وقد وجدنا أنه من المفيد أن نشير على مدار بحثنا هذا إلى بعض الجوانب القانونية وخاصة في قانون التأمينات الاجتماعية – رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ – والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠١ والذي أصبح المرجع الوحيد لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص[٢]، وأصول تحريك هذه الدعوى أمام القضاء المختص، باعتبار أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في تحديد الإصابة وآثارها القانونية دون إلزام أو قيد للإجراءات الإدارية التي تفرضها المؤسسة أو رب العمل في سبيل اعتماد إصابات العمل، وبداية نذكر بأن إصابة العمل المقصود بها هو ما يصيب العامل من الأمراض المهنية المحددة في الجدول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو من الحادث الذي يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه[٣].

إن الأسباب التى تؤدى إلى إصابات الملاعب متنوعة ومتعددة، سواء فى مظاهرها أو فى طبيعتها وكنهها، وهى بلا شك نوع من أنواع إصابة العمل، ويترتب عليها ما يترتب على إصابة العمل من آثار قانونية مختلفة، وهى فى كل الأحوال ينبغى أن تكون أثرا ضارا لحدوث واقعة ذات خواص قانونية معينة، وينبغى التأكيد هنا بأن دراسة عناصر وخصائص الحادث، أو الواقعة المسببة لإصابة الملعب للرياضى للمصاب المضار، يتطلب منا التمييز بين الحادث كواقعة محددة والمرض كسقم يصيب الجسد فيضعف قواه[٤].

وتنبغى الإشارة هنا إلى أن الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزاميٌ لأصحاب الأعمال والعمال وهو متعلق بالنظام العام، حتلى بالنسبة للرياضيين فيما يتعلق بعملهم

---

[١] صباح خضر قاسم، التعويض ...، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[٢] أحمد حسن البرعى، قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١١.

[3] Dupeyroux J.J.: Sécurité sociale, Paris, Sirey, 10e éddition, 2000, p. 80.

[٤] حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة ...، مرجع سابق ، ص ٩٦ وما بعدها.

الرياضى فى نواديهم، والتأمين لدى هذه الهيئة يشمل نوعين من التأمين وهما: تأمين إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويلاحظ هنا بأن هناك نوعين من إصابات العمل:

-النوع الأول: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية، فأي مرض يصاب به العامل يكون مذكورا في الجدول المشار إليه يعتبر دليلا قاطعا على أن هذه الأعمال هي التي سببت المرض، وهو دليل لا يقبل إثبات العكس، ويجوز تعديل جدول أمراض المهنة بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طبقا للمادة (٤٩) تأمينات، لأن نشاط الإنسان متطور ومتجدد، فتكون بالتالى الأمراض الناشئة عنه أيضا متجددة ومتطورة، كما أن للعامل المؤمن عليه المطالبة بتعويض المرض المهنى خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة، ما عدا الأمراض السرطانية فتكون المطالبة بها خلال خمس سنوات طبقا للمادة (٤٨) تأمينات.

-النوع الثانى: الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به. ويشترط في هذا النوع من الإصابات أن تحصل الإصابة: أولا: نتيجة الحادث. والحادث هو: "كل ضرر بدني حدث بسبب خارجي عنيف ومفاجئ"، وذلك جريا على ما استقر عليه رأى مجلس الدولة المصرى فى الفتوى رقم ٤٥١/ف٢٣/٤ بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥، وكذلك أحكام ومبادئ محكمة النقض المصرية، والمقصود بالسبب الخارجى: أى قوة خارجية تقع على الجهاز العضوى للعامل، ويشترط أن يكون عنصر القوة الخارجية عنيفا ومفاجئا، أى قصير الأمد، ليعتبر الحادث الناشئ عنها إصابة عمل، كانفجار آلة أو سقوط عامل أو تهدم بناء. والمقصود بالضرر البدنى كل ضرر مادى يلحق بجسم الإنسان، سواء أكان ظاهرا أو خفيا، داخليا أو خارجيا، عميقا أو سطحيا، كالجروح والكسور والحروق. ثانيا: يشترط أيضا في هذا النوع من الإصابات أن يكون الحادث قد وقع أثناء تأدية العمل أو بسبب العمل أو بسبب آخر يتعلق بالعمل. ويكفي أحد هذه الحالات ليعتبر الحادث إصابة عمل، ولا يشترط توافرها جميعا، والمقصود بعبارة "في أثناء تأدية العمل" هو وقوعه في مكان وزمان العمل معا، ولو كان العمل الذي يؤديه العامل خارجا عن عمله المتفق عليه في عقد العمل، مادام العامل يؤديه بتكليف من صاحب العمل أو تطوعا منه لصالح العمل

أو بتكليف من أى شخص مفوض من قبل صاحب العمل[1]. وأما المقصود بوقوع الحادث بسبب العمل: فذلك يكون إذا أمكن القول أنه لولا العمل لما وقع الحادث. ويعتبر الحادث إصابة العمل سواء وقع منه في زمان العمل أو فى غير زمانه، وسواء وقع في مكان العمل أو فى غير مكانه مادام قد حصل بسبب العمل. وأما المقصود بوقوع الحادث بسبب ما يتعلق بالعمل فهو عندما يكون العمل سببا غير مباشر لوقوع الحادث، وسواء أوقع الحادث في أثناء العمل أو فى غير ذلك. كما يعتبر فى حكم الحادث الواقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به: كل حادث يقع للمؤمن عليه في خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه، أيا كانت وسيلة المواصلات، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى[2].

إن دراسة المسببات التى قد تؤدى إلى حدوث إصابات الملاعب بالمعنى القانونى، يحتم علينا أن نخصص مطلبا خاصا مستقلا لكل من: موضوع الواقعة الرياضية الناشئة عن طبيعة الرياضة التى يمارسها اللاعب، وبيان عناصرها، وكذلك نتناول شروط حدوث الإرهاق الرياضى للاعب باعتباره مصدرا من مصادر إصابات الملاعب، وكذلك نتناول الإصابة الناتجة عن تناول اللاعب للمواد المنشطة، وأخيرًا نتناول موضوع إصابة اللاعب بسبب الخطأ الطبى الحادث من قبل المختصين بالطب الرياضى، وذلك فى أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول

الحوادث الناتجة عن طبيعة اللعبة

نتناول فى هذا المطلب تحديد مفهوم الحادث الرياضى فى فرع أول، ثم نتناول تعيين عناصر ذلك الحادث فى فرع ثان.

---

[1] حيث قضى بأنه: "يشترط أن يحدث الضرر من مصدر خارجي عن العامل، أي بسبب خارج عن جهازه العضوي وليس بسبب داخلي فيه، كالمرض"، ويلاحظ أن معيار التفرقة بين المرض المهني وحادث العمل يتصل بالفعل المسبب له، فكلما كان المسبب للضرر واقعة محددة فجائية كلما كانت الأضرار الناتجة عنها حادث عمل. فمثلا: التسمم يعتبر حادثا إن كان نتيجة جرعة سامة، ويعتبر مرضا إن تولد عن العمل المستمر لفترة زمنية فى مُركبات الزرنيخ. وفقد البصر يعتبر حادثا إن نتج عن اصطدام بآلة أو انبثاق لوهج شديد، أما إذا تسبب عن التعرض المتكرر للوهج أو الحرارة الشديدة فيعتبر من الأمراض المهنية... وهكذا.

[2] أنظر موقع
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13124&PPFIID=13292

الفرع الأول

مفهوم الحادث الرياضى

أما الحادث المسبب لإصابات الملاعب فهو الحادث الذى يحمل الصفات والخصائص التى سقناها من قبل ونتناولها تفصيلا فى الفرع التالى، مضافا اليها ضرورة أن يكون العامل هنا لاعب رياضى محترف متعاقد مع نادى، وأن يكون مكان الحادث هو الملاعب الرياضية وفى الأزمنة المحددة من قبل المنظم للمنافسة أو التدريب.

فالحادث وعلى الرغم من أنه شىء غير متوقع من جانب العامل أو من جانب رب العمل، فان التعرض للآثار المضرة المترتبة عليه هو أمر محتمل وقائم دائما، ومع هذا ينبغى لكى يكفل القانون الحماية فى مجاله، أن يتحقق الحادث فى صورة مستقلة عن إرادة المضرور نفسه[1].

وبالتالى فإن الإصابة فى الملاعب للرياضى تنشأ غالبا كأثر مترتب على واقعة حدثت خلال أداء نشاط رياضى أو بسبب هذا النشاط، حيث أن إصابات وحوادث الملاعب تعتبر من الأمور غير الحتمية وغير المستبعدة، والمتصفة بالقوة عادة، نتيجة احتكاك الرياضيين خلال المنافسات والمباريات الرياضية، والتى تأتى على جسد اللاعب وعلى سلامته، بحيث يصعب تجنب أضرارها الواقعة عليه، ولا يكون لمحض إرادة اللاعب دور فى وقوعها، بل تحدث لسبب خارج عن إرادته[2].

الفرع الثانى

عناصر الحادث فى اصابات الملاعب

إن تناول موضوع الحادث أثناء العمل أو بسببه وفقا للقواعد العامة، وقبل أن نبين هذا النوع من إصابة العمل، يتطلب منا أن نستعرض معا الشروط العامة للحادث المسبب للإصابة بشكل عام، فلكى تعتبر الإصابة إصابة عمل اشترط القانون فى الأصل توافر عدة شروط وهى:

---

[1] حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن الإصابة ...، مرجع سابق ، ص ١٠١ وما بعدها؛ برهام محمد عطا الله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية ، بدون ناشر ، ٢٠١٠، ص ١٢٤ وما بعدها.

[2] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

(أ)حدوث ضرر جسمانى:

فيشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل: أن يمس جسم الإنسان ضرر ويقصد به كل أذى يلحق بالجسم كالجروح والكسور[1]، وفقد الوعى والذاكرة والقوى العقلية، ومسخ أو تشويه الجمال، وضربة الشمس.. وما إلى ذلك، ولا يدخل فى معنى الإصابة الخسائر التى تلحق بالأموال ولو كانت متصلة بجسم الإنسان، مثل تمزيق الملابس أو تحطيم النظارات الطبية والأرجل الصناعية وغير ذلك من الأغراض.

والضرر الذى يصيب بدن اللاعب الرياضى هو كل حاثة ينتج عنها مضار لجسده، كالكسور والجروح والكدمات وغيرها من المضار الصحية[2]، وقد يتطور الضرر البدنى إلى أن ينال من حياة اللاعب ككل، وقد تترك الجروح والكسور عاهات مستديمة يعوق بعضها اللاعب عن استمراره فى الملاعب، كما قد يكون الاصابة مؤقتة أو تترك عاهة بسيطة لا تمنع اللاعب من مزاولة المهنة الرياضية بعد تمام الشفاء[3].

(ب)أن يكون الضرر الناشئ بفعل قوة خارجية:

بمعنى ألا يكون الضرر وليد مرض سابق أو اعتلال فى بدن المصاب بل يكون راجعا إلى فعل خارجى لا دخل لإرادة العامل فيه. مثل الإصابة الناتجة عن انفجار آلة أو اشتعال حريق أو سقوط حائط أو تسرب بعض الغازات السامة أو اعتداء شخص على آخر بالفعل أو القول، إذا نشأ عن ذلك صدمة نفسية أو عصبية. وكذلك يعتبر من قبيل الإصابة ما يتعرض له العامل من اعتداء بعض الحيوانات أو لدغة الثعبان أو الحشرات الأخرى الضارة. وأيضاً يعتبر الحادث إصابة عمل إذا ما حدثت الإصابة نتيجة عدم تزويد العامل بما يلزمه من الهواء أثناء تأديته العمل فى منجم[4].

فينبغى إذن أن يكون المسبب بفعل قوة خارجة عن المضرور تماما، وهو ما يعرف بالسبب الأجنبى، الذى قد يكون قوة قاهرة أو فعل المخطئ أو فعل الغير، أى يكون خارجا عن

---

[1] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, les problèmes, op. cit., p. 97.

[2] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, op. cit., p. 99.

[3] عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصى، الخطأ والضرر، العويدات للنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٦٠.

[3] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, les problèmes, op. cit. p. 100.

[4] Rabinovitch W.: Encyclopédie Dalloz, civil VII, 2eed, Mise a Jour 1987, p. 38.

تكوين بدن المضرور دائما، ولا مجال للتفرقة فى هذا الشأن بين الفعل المادى والفعل غير المادى، ولا بين الفعل الايجابى والفعل السلبى، بل ذهب بعض الفقه إلى اعتبار عبارات السباب والقذف والتوبيخ الشديد من قبيل الحادث المسبب للاصابة إذا نجم عن هذه العبارات صدمة عصبية أو نفسية للمضرور[١]. لذلك فإن الحادث الذى يحدث للاعب الرياضى فى الملاعب ينبغى أن يكون ناجما عن مسبب خارجى، وتبدو الاصابة فى اى عامل معنوى أو مادى خارجى لا يرتبط بالتشكيل الحيوى للاعب المصاب. غير أن مصطلح "القوة الخارجية" ينبغى التعامل معه بحرص وحذر، فالقوة الخارجية وفقا لأرجح آراء وكتابات فقه القانون المدنى هى هى صنو انعدام الارادة، فلا يمكن ترتيب اثار قانونية على السبب الارادى المحض، او شبه المحض، ولابد فى كل الاحوال من قيام الدليل القاطع على استقلال الحادث عن ارادة اللاعب الرياضى المضرور من الواقعة[٢].

ولهذا أخذت أغلب التشريعات المقارنة بفكرة استبعاد الإصابة الناجمة عن سبب داخلى فى جسم الرياضى المضرور، بمعنى التكوين الجسمانى واستعداده الفطرى للإصابة بمرض ما، من نطاق تطبيق قواعد إصابات الملاعب، بمعنى أن لا يكون الضرر متولدا عن تاريخ مرضى للاعب الرياضى، أو اعتلال فى جسد اللاعب المضرور، وهذه السمة هى ما تميز إصابات الملاعب باعتبارها إصابة عمل، عن الأمراض التقليدية التى تصيب اللاعبين كما تصيب غيرهم من آحاد الناس، فالمرض يكون منبعه مصدر داخلى فى بدن المريض المصاب به، بينما تكون إصابات الملاعب ناجمة عن مصدر خارج عن بدن الرياضى دائما. ولكن توجد بعض الاعتلالات التى يصعب فيها تحديد ما إذا كان المضرور قد تعرض لإصابة أو تعرض لمرض داخلى، وذلك فى حالة ما إذا كانت الإصابة غير ظاهرية رغم أنها مؤكدة الحدوث[٣].

---

[١] قريب من هذا انظر: أحمد البرعى، قانون التأمينات .. ، مرجع سابق ، ص ١٥٢؛ سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٦، ص ١٥٨ وما بعدها؛ عبدالرشيد مأمون، العلاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٦٥ وما بعدها.

[٢] سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٦، ص ١٥٨ وما بعدها؛ عبدالرشيد مأمون، العلاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٦٥ وما بعدها.

[٣] عبد العزيز هلال، تأمين اصابة العمل علما وعملا، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٧٦، ص ٣٠ وما بعدها؛ حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق ، ص ١١٩ وما بعدها؛ سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية،

غير أن ما يثير ارتباكا فى مجال التطبيق هو حالات الإصابة الناتجة عن وقائع معنوية، فالحادث المعنوى قد يؤدى إلى إصابة مادية عضوية، وقد يؤدى إلى مرض يتكون فى البناء الداخلى لجسد اللاعب الرياضى، فلا يشترط دائما فى القوة الخارجة أن تحتك بجسد المضرور بشكل مباشر، بل يكفينا هنا أن تكون هذه القوة هى المسبب الذى يؤدى إلى حدوث الاصابة بأى صورة من الصور[١]، وذلك مثل الإصابة غير المباشرة، حيث أن النيل من جسد المضرور لا يشترط فيه أن يحدث فى شكل تلامس مباشر بهذا البدن، أضف إلى ذلك أن جسد الانسان بشكل عام ينبغى أن يتم تفسيره بمعنى أوسع ليتضمن صحته بشكل عام. الأمر الذى يتيح لنا اعتبار الاضطرابات العصبية والنفسية من قبيل المضار الجسمانية، ومن ثم يمكن إدخالها فى مجال حادث العمل حتى فى حالات عدم وجود جروح أو إصابات عضوية ظاهرة[٢].

كما أن التطبيقات الحديثة وأحكام قضاء النقض الحديثة فى فرنسا وفى مصر، بل وغالب فقه قانون العمل يذهب إلى أن مرض اللاعب لا يكفى سببا وحيدا لعدم اعتبار الإصابة خارج نطاق الضمان الاجتماعى، بل ينبغى إثبات أن المرض منبت الصلة تماما عن النشاط الرياضى الذى يزاوله اللاعب لمصلحة ناديه أو مؤسسته الرياضية، وعلى الرغم من هذا لا يمكن استبعاد العامل الخارجى بشكل تام من المعادلة وإهماله كعنصر من عناصر الحادث الرياضى[٣]، أو حتى حادث العمل بشكل عام، إذ ينبغى أن نوقن بأن ثمة تحول فى تلك التطبيقات المشار إليها لفكرة الحادث الرياضى وغيره من الحوادث فى مجال العمل، وهذا التطور أو التحول يرجع إلى مصادر شكلية تتعلق بتعيين عناصر الحادث، اللازمة لإثباته قانونا، ولا تعود إلى تطور مبادئ وأحكام فكرة حادث العمل فى ذاتيتها[٤].

رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٦، ص ١٥٨ وما بعدها؛ عبدالرشيد مأمون، العلاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٦٥ وما بعدها.

[1] Lyon-Caen G., Pélissier J.: Droit du travail, Paris, Précis, Dalloz, 16e éddition, 1992, p. 66.

[٢] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٣٨؛ حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق ، ص ١٢١ وما بعدها؛ سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها.

[3] Lyon-Caen G., Pélissier J.: Droit du travail, op. cit., p. 68.

[٤] عونى محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، الطبعة الثانية ، ص ١١٨ وما بعدها.

(ج)عنصر المفاجأة والعنف:

يشترط فى الحادث أن يكون مفاجئا بمعنى أن يحدث فجأة وفى فترة زمنية قصيرة، وليس وليد حالة مرضية مستمرة. وعنصر المفاجأة هو الفيصل بين الإصابة والمرض بطبيعة الحال، فيشترط فى الإصابة أن تنتج عن حادثة مفاجأة على حين أن المرض ينتج عن حالة تدريجية مستمرة بعض الوقت، بحيث تؤثر على عضو من الجسم أو الجسم كله، ويتعذر معرفة سبب حدوثه، فالصمم مثلا يعتبر مرضا إذا حدث بسبب دوى متكرر مستمر فى أثناء الليل، ولكنه يعتبر إصابة عمل إذا نتج عن دوى انفجار شديد مفاجئ أتلف طبلة الأذن[١].

فإصابة العمل إذن هى كل واقعة تتصف فى حدوثها بالمفاجأة ويترب عليها آثار مضرة، فالحادث هو أمر مباغت، وبوصفه هذا يعتبر شأنا طارئا أو عارضا، وتترتب عليه آثار ضارة، وتبدُل فى الأحوال الموجودة قبل قيام الحادث، أى ينتج عنه التأثير الضار والمساس بوضع مستقر يحرص الفرد على الاحتفاظ به على هذا النحو دون تغيير. وبالتالى فمن المفترض ألا يكون حدوث هذا الحادث أو الواقعة شأنا مثارًا بفعل المضرور أو بتدخل منه على أى نحو كان[٢].

وتظهر الإصابة التى يتعرض لها الرياضى فى الملاعب خلال ممارسته النشاط فى صور مختلفة مثل الخلع أو الكسر أو الجروح أو التمزق، أو غير ذلك من إصابات الملاعب التى تبعده عن عمله مؤقتا أو دائما، وذلك بصرف النظر عن أى مرض يصيب جسد الرياضى، بل إن أهمية فكرة المفاجأة تتجلى فى التفرقة بين الإصابة وبين الأمراض الجسمانية الأخرى التى تصيبه كما سبق القول، حيث لا فرق يذكر بين إصابة اللاعب ومرضه الناجم عن الإرهاق أو الإجهاد فيما يرتبط بالمضار الجسدية، إلا أن التمييز بينهما هنا يتجلى فى عنصر المفاجأة هذا، إذ ينبغى أن يكون الحادث المسبب لإصابة اللاعب مباغتا، فى حين يكون المرض ناتجا عن تأثير تدريجى وتحول بطىء مستمر على الجسد[٣].

والمقصود هنا بفكرة المفاجأة اتصالها بالعامل الوقتى لحدوث الحادث المسببة للضرر، حيث أن التحقق المفاجئ لهذا الحادث يؤكد من اتجاه على صعوبة تعيين وقت تحقق الحادث قبل

---

[1] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 32.

[٢] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

[٣] احمد حسن البرعى، مرجع سابق ، ص ٤٥؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

حدوثه، ويُظهر من اتجاه آخر أن تحققه قد تطلب فترة قصيرة جدًا، حتى وإن كان فى الإمكان إدراكه فإنه فى المقابل يصعب قياسه بطرق قياس الوقت التقليدية[1]. وقد انقسم الفقه إلى فريقين بشأن الأمر الذى تحدث فيه هذه المباغتة، حيث ذهب الفريق الأكبر إلى أن المباغتة العبرة فيها بالواقعة المنشئة للضرر، بصرف النظر عن سرعة الواقعة أو بطئها، فالمقصود بالمفاجأة إذن أن لا يأخذ زمن حدوث الواقعة المنشئة للإصابة إلا زمنا قصيرا، بينما يذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأن المباغتة العبرة فيها بأن تكون الآثار المباغتة الناجمة عن الاحتكاكات العنيفة بين اللاعبين فى الملاعب، كالجروح والكسور والخلع والتمزقات، هى التى تمتع الرياضى من الاستفادة بقرائن تعزو هذه الأعراض إلى إصابة الملاعب التى ألمّت به. وبذلك يكون المعيار الفاصل هو الأعراض التى تبدو على جسد الرياضى، وليس بالواقعة أو الحادث الذى تنجم منه الإصابة فى الملعب، الشأن الذى يترتب عليه أنه حتى مع تراخى ظهور الأعراض الخاصة بإصابة اللاعب فى الملعب إلى وقت بعيد نوعا ما عن حدوثها، فإن القرينة تلك تشير إلى وجود الواقعة التى أدت إلى تلك الإصابة التى وقعت للاعب أثناء تواجده بالملعب[2].

المطلب الثانى

الإصابة ناتجة عن الإجهاد

قد تحدث الإصابة للرياضى فى الملعب نتيجة الإرهاق والإجهاد غير العادى الذى يتعرض له خلال المنافسة أو التدريب، ولذلك فإننا نحتاج إلى تناول المفهوم القانونى للإرهاق فى مجال الرياضة والملاعب فى فرع أول، ثم نتناول تلك الأسباب المؤدية أو المساعدة على ظهور الإجهاد الرياضى فى فرع ثان وأخير.

الفرع الأول

المفهوم القانونى للإرهاق الرياضى

يشير مصطلح الإرهاق الجسدى أو ضعف العضلات، طبيا، إلى فقدان القوة وإلى عدم القدرة على أداء الأعمال التى تستلزم أو تتطلب استعمال العضلات بالصورة التي يمكن للشخص

---

[1] حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

[2] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٤١؛ عونى محمود، مرجع سابق ، ص ١٢٠ وما بعدها؛ حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

في الحالة الطبيعية أن يقوم بها[1]. وعادة ما يتم فحص قوة العضلات أثناء عملية تشخيص المريض وقبل تحديد الحالة المرضية وأسبابها، وهو الذى يتم تحديده عادة بالنظر إلى نوع الضعف العضلى وطبيعته، سواء أكان مركزياً أو عرضياً، فالإجهاد المركزى هو إرهاق لجميع الجسم، أما العرضى فهو إرهاق لعضلة بعينها، نظرا لقيام الشخص بعمل استغرق أداؤه فترة طويلة من الوقت[2].

أما من الناحية القانونية فالإجهاد هو حالة تعنى: قلة المقدرة على أداء العمل، مصحوبة بإحساس بالوهن والتعب، وعدم المقدرة على مواصلة العمل، ويزيد من حدوثه أو ظهوره كثرة الأعمال المسندة للفرد، وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية ونظيرتها المصرية على اعتبار الحالة الناجمة عن الإرهاق أو الإجهاد إصابة ناجمة عن حادث وقع بسبب العمل، أى حادث

---

[1] يصف الإعياء حالة واعية في الإنسان تقع على العديد من الأوصاف التي تتراوح بين الخمول العام في نشاط الفرد إلى أنواع محددة من الشعوربالتعب العضلي الناتج عن عمل معين. ويمكن أن يكون الإعياء جسدياً أو ذهنياً. ويمكن وصف الإعياء الجسدي بأنه عدم القدرة على أداء عمل ما ضمن القدرات الطبيعية للشخص. وهذا العرض منتشر بشكل كبير بين الناس في الحياة اليومية ولكن أثره يكون أكثر شدة عن زيادة ضغط العمل عن الحد الطبيعي. أما الإعياء الذهني فينتج عنه حالة عامة من النعاسوالكسل .ويعتبر الإعياء عرضاً من الأعراض لأنه المريض هو الذي يلاحظه ويخبر عنه في الدرجة الأولى وليس الآخرون من حوله.

ويشير مصطلح الإعياء الجسدي أو ضعف العضلات أو فقدان القوة إلى عدم القدرة على أداء الأعمال التي تتطلب استعمال العضلات بالصورة التي يمكن للشخص في الحالة الطبيعية أن يقوم بها. وعادة ما يتم فحص قوة العضلات أثناء عملية تشخيص المريض قبل تحديد الحالة المرضية وأسبابها، والذي يتم تحديده عادة بالنظر إلى نوع الضعف العضلي وطبيعته، سواء أكان مركزياً أو عرضياً، فالمركزي هو إرهاق لجميع الجسم أما العرضي فهو إرهاق عضلة بعينها.

أما الإعياء الذهنى فلا يشير الإعياء الذهني بالضرورة إلى وجود إعياء جسدي، وتكون مظاهر الإعياء الذهني عادة حالة النعاس أو الكسل التي تسيطر على الفرد بحيث تنخفض قدرته على التركيزوالتيقظ، أو الانخفاض العام لدرجة الوعي لديه. وقد يكون لهذه الحالات آثار خطيرة كأن كان الشخص مثلاً يقود سيارة أو يعمل بوظيفة تتطلب الانتباه والحذر.

وعادة ما يكون الإعياء نتيجة العمل أو الضغط الذهني سواء في حالة التحفيز الزائد أو التحفيز الضعيف، كما قد يكون نتيجة الإحباط أو الملل أو المرض أو قلة النوم، وقد يكون لحالة الإعياء أسباب كيميائية كالتسمم أو نقص المعادن والفيتامينات الضرورية في الجسم، بالإضافة إلى فقدان كميات كبيرة من الدم، حيث يتسبب ذلك عادة بحالة من الإعياء.

[2] أحمد محمد محرز ، الخطر فى تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة ، بدون تاريخ ، ص ٢٣٠ وما بعدها.

عمل، حيث أن مواصلة أداء جهد هائل أو وصول العامل به إلى درجة تحدث فيها الإصابة .. يعتبر بمثابة إصابة تسببت فيها واقعة أو حادث عمل من المنطلق القانونى الصحيح[١].

والإرهاق الذى يحدث للرياضى فى الملاعب قد تنجم تداعياته الضارة عن ذات الآثار الجسمانية على حالته العامة من الناحية الطبية، وهذه الانعكاسات تتمثل فى التسبب فى الارهاق كظرف مناسب يهيئ السبيل للأسباب المرضية الخفية فى التكوين المعتاد لجسد اللاعب، ويهيئ السبيل لنشاطها وتعظيمها، حيث أن الإجهاد الرياضى يمتاز بأنه غير مرتبط فى ظهوره باللعبة التى يمارسها الرياضى، وإنما يقترن دائما بضرورات المهنة الرياضية وظروفها غير المعتادة، والتى قد تتطلب بذل جهد بدنى وذهنى كبير جدا من قبل الرياضى، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إليه[٢].

وكما أشرنا سلفا فإن الإجهاد كما قد يكون إجهادا عضليا وبدنيا فإنه من الممكن أن يكون ذهنيا وفكريا، ويحدث ذلك فى كافة المهن والحرف، ومنها المهن الرياضية فى الملاعب، حيث من المتعين التأكيد بأن العمل الرياضى فى العصر الحديث يتضمن حالتى الإجهاد، المشار إليهما، معا، حيث أن الجهد الذى يزاوله الرياضى، بالرغم من دخوله فى فئة النشاط الإنسانى، ومع ذلك فلا يجوز أن نعتبره عملا يدويا فحسب، كما لا يجوز اعتباره عملا ذهنيا فحسب، فالرياضى المحترف يؤدى عمله وحرفته ومهاراته اعتمادًا على كل من المجهود البدنى والمجهود الذهنى سواء بسواء[٣]. فلا يخفى على أحدنا ما وصلت إليه الرياضات الحديثة من تقدم ورقى، حيث أصبحت حرفة الملاعب عملا احترافيا عالميا، وأصبحت هناك الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المتخصصة فى كل الألعاب، والتى تقوم على البحث العلمى الذى يوصل الباحث إلى الابتكار فى هذه الألعاب، حيث أصبح التخطيط والذكاء والابتكار عوامل هامة فى تحقيق

---

[١] حكم نقض مدنى ، الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق، صدر الحكم فى جلسة ١٩٨١/١/٢٥.

[٢] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٤٤ وما بعدها.

[3] Durry G. : Aspects juridiques de l'arbitrage, publications de la faculté de droit et des sciences economiques de Limoges, Dalloz, 2013, p. 76.

المكاسب فى الملاعب، ومن ثمّ جنى الأرباح المالية، وأصبح يقع على عاتق اللاعب المحترف التزامات عديدة بدنية وذهنية وخلقية وسلوكية[١] تفوق غيره من العمال فى أغلب المهن التقليدية.

الفرع الثانى

شروط اعتبار الإرهاق إصابة عمل

الإجهاد فى الملاعب لا يتوقف دائما أو يتطلب دائما خضوع اللاعب لجرعة عالية من التدريب الرياضى فى الملعب، فقد يشعر الرياضى بالإجهاد والإرهاق لأسباب أخرى[٢]، منها عدم تكيفه مع النادى أو مسؤولى النشاط بالنادى، أو عدم التفاهم مع مدرب الفريق، أو نتيجة لمؤثرات خارجية يصعب قياسها معمليا، كما أن نفس اللاعب ورغم ثبات العوامل الخارجية قد يشعر بالإجهاد فى أوقات دون الأخرى، وقد يرجع كل ذلك إلى أسباب وراثية أو أسباب خاصة بالتكوين الجسمانى والبدنى للاعب نفسه[٣].

فإذا افترضنا أننا لدينا حالة للاعب قام بعمل مرهق فى الملعب، وترتب على هذا الجهد الزائد حدوث إجهاد للاعب أدى إلى إصابته بإصابة ما، وتحقق لدينا وجود علاقة مباشرة بين الإجهاد بسبب الحمل الزائد عن الوضع الاعتيادى الواقع على اللاعب من ناحية، وحدوث الإصابة من ناحية أخرى، فإننا نكون إزاء حالة إصابة رياضية[٤]. ومن هذا يمكننا استنباط شروط الإصابة الرياضية بأنها الشروط التالية:

١)إجهاد ناجم عن مجهود زائد. ٢)المجهود الزائد فى وقت قصير.

٣)وجود تقرير طبى. ٤)انعدام صلة الإصابة بتاريخ مرضى.

---

[١] عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ٨٨ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٤٥. محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

[2] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 123.

[٣] عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ٨٩؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٤٥. محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

[4] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 125.

ونتناول هذه الشروط بالشرح على النحو التالى:

أولا: لابد أن يكون الرياضى قد بذل أثناء عمله بالملعب مجهودا إضافيا زائدًا عن المجهود المعتاد الذى يزاوله اللاعب بشكل اعتيادى، ولأن دراستنا هذه قاصرة على إصابات الملاعب فإنه يكون منطقيا أن يكون البذل فى الملعب، سواء خلال منافسة أو مران أو عمليات إحماء أو أية تكليفات أخرى، صادرا للاعب من مختص[١]، ويتضح ذلك من خلال البحث عن المجهود العادى المناسب لحالة وظروف اللاعب، بحيث يترتب على ذلك أن أى مجهود آخر هو مجهود زائد عن الحد، فإن ترتب عليه إصابة فإنه يمكننا اعتبارها من قبيل إصابات الملاعب.

ثانيا: لابد أن يكون المجهود المبذول من قبل اللاعب قد طلب منه بذله خلال وقت قصير أقل من الوقت الذى يقوم به من هو فى نفس حالته البدنية أو الصحية[٢]، أو أن يكون المجهود الإضافى قد طلِب منه القيام به فى نفس الوقت الذى يقوم فيه نفس اللاعب بجهد آخر أساسى، مثل لاعب كرة القدم الذى يطلب منه المدير الفنى القيام بمهمة هجومية بالإضافة إلى مهمته الأساسية المتمثلة فى الواجب الدفاعى للفريق أثناء المباراة.

ثالثا: لابد من وجود تقرير طبى صادر عن لجنة مختصة بالطب الرياضى وطب الملاعب[٣]، وأن يشير هذا التقرير إلى وجود علاقة مباشرة بين حالة الإرهاق الشديد الذى تعرض له اللاعب وبين الإصابة التى حدثت لهذا اللاعب، مع بيان الفترة الزمنية، وأنها كافية لحدوث الحالة المرضية التى أصابت اللاعب[٤].

رابعا: لابد من توافر حالة انعدام الصلة بين إصابة اللاعب بما عرفناه بأنها إصابات ملاعب، وبين تاريخ مرضى يحمله هذا اللاعب نفسه، بمعنى أن تكون الاصابة الرياضية ناجمة عن سبب وحيد هو الإرهاق الشديد.

المطلب الثالث

---

[١] أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤.

[٢] حسن الشافعى ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

[3] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 126.

[٤] ابراهيم بصرى ، مرجع سابق ، ص ٥.

تعاطى الرياضى للمنشطات

هناك عدة أسباب أدت إلى التسابق بين رياضيى العالم لتعاطى أنواع المنشطات وبطرق شتى من أجل تحقيق الإنجازات العالية، خاصة وأن الوصول إلى مستوى الأرقام أصبح صعباً بالطرق الاعتيادية، وهذا مما دفع الكثير من الرياضيين إلى اختصار الطريق للوصول إلى القمة[1]، والتى تحقق لهم طموحاتهم المادية والنفسية وغيرها. فقديماً كان استخدام المنشطات قاصراً على الرياضات الجماعية والأوليمبية، ولكن اليوم يستخدم المنشطات كثير من الناس، ومنهم لاعبو كمال الأجسام والمصارعة بأنواعها وألعاب القوى، سواء المحترفين أو المبتدئين، وفى الجامعات وفى المدارس الثانوية، وقد حذرت كثير من المؤسسات من استخدام المنشطات ومنعت لاعبيها من تعاطى أى منشط[2].

ويتركز استخدام المنشطات بين الفئات التالية:

– الرياضيون ممن يمارسون رياضات تعتمد على القوة والحجم مثل الكرة ورفع الأثقال والمصارعة.

– من يمارسون رياضات تعتمد على الصبر والتحمل مثل السباحة.

– من يمارسون رياضات وتمرينات الوزن وكمال الأجسام.

– أى فرد يهتم ببناء جسمه وعضلاته خاصة من فئة الشباب.

ونتناول الجوانب القانونية والفنية الخاصة بالمنشطات الرياضية فى الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم المنشطات فى المجال الرياضى

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن استخدام المنشطات يؤدى إلى التأثير الإيجابي على عناصر اللياقة البدنية، وبالتالى على المستوى الرياضى للاعب إذا ما تم هذا الاستخدام إلى جانب العملية التدريبية. ولكن هذا الاستخدام يحتوى، إلى جانب التأثير الايجابي على النواحي البدنية والوظيفية، على تأثير آخر سلبي مصاحب (أعراض جانبية) يؤثر بصورة سلبية على صحة الفرد

---

[1] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 131.

[2] Centre de droit et d'economie du sport - actes du colloque du 12-14 mai 1980, Le spectade sportif.

الرياضي المتعاطي بصورة عامة. ولقد ثبت بالتجربة أن هذه المضار والأعراض الجانبية وصلت في بعض الأحيان إلى حد الوفاة المفاجئة[1].

وقد وقع العديد من اللاعبين العالميين المحترفين ضحية لهذه المنشطات، صحيح أنهم استطاعوا بالفعل فى مرات الإفلات من انكشاف أمرهم وذلك فى بدايات حدوث الظاهرة، ولكن بدءا من منتصف القرن العشرين ركزت الاتحادات الرياضية الدولية على توقيع الكشف الطبى المفاجئ والعشوائى أثناء البطولات على اللاعبين، للحد من هذه الظاهرة التى تعصف بأسس المنافسة الحقيقية، القائمة على البذل والمجهود والعرق[2].

---

[1] استعملت هذه المنشطات قديما على الحيوانات و من الأمثلة التي تدلنا على ذلك سباقات الكلاب و الخيول التي كانت تقام في تلك العصور وظهرت كلمة Dopping في القاموس الانجليزي سنة ١٨٨٩م كمادة طبية لخليط الاليوم المخدر.

وقد استخدمت المنشطات في السباقات الاولمبية في نهاية القرن الثالث واستخدم متسابقوا الدرجات في فرنسا خليطا طبيا يعتمد على مستحضرات (الكوفايين).

واستخدم الرياضيون البلجكيون قطع السكر بعد أن صبوا على الاتيل وآخرون استعملوا الكحول و في سنة ١٨٨٢م كانت أول حادثة حيث توفي اللاعب الانجليزي لينيتون بسبب تعطيه كمية كبيرة من خليط من الهيروويين والكوكايين من خلال سباقات الدرجات لمسافة ٢٠٠ م بين بوردو و باريس و في أوسلو أثناء دورة الألعاب الشتوية سنة ١٩٥١م استخدم المتسابقون على الجليد النيتروردين ووجد في منازلهم كثيرا من الكبسولات المستعملة كمنشطات. وفي سنة ١٩٥٢م بدأت مقاومة استخدام المنشطات في ايطاليا ١٩٥٤م بعقد سلسلة من الندوات العلمية حتى عام ١٩٦١م الذي شهد تأسيس أول مختبر علمي لاكتشاف استخدام الرياضيين للمنشطات بمدينة فلورنسا الايطالية ثم في ١٩٦٣م عقد بفرنسا أول مؤتمر اروني لبحث سبل مقاومة المنشطات والذي أتى بإصدار قانون لمعاقبة مستخدمي المنشطات وقد صدر فعلا هذا القانون عام ١٩٦٤م.

وقد كانت الدورة الاولمبية الشتوية العاشرة عام ١٩٦٨م بفرنسا هي أول دورة يتم فيها تطبيق نظام فحص وضبط مستخدمي المنشطات.

وفى دورة ميونخ الاولمبية ١٩٧٢م كشف على ٢٠٧٨ لاعب ولاعبة استبعد منهم سبعة لاعبين لثبوت تعاطيهم المنشطات.

وفى دورة منتريال الاولمبية: ١٩٧٦م كشف على ٢٠٠١ لاعب ولاعبة استبعد منهم سبعة لثبوت تعاطيهم المنشطات.

وفى دورة موسكو الاولمبية: ١٩٨٠م كشف على ١٦٦٧ لم يستبعد أحدا منهم.

[2] Viney G.: Traite de droit civile, les abligations, la responsabilite, conditions. L.G.D.J. 1982, p. 198.

وقد ثبت علميا وطبيا أن تناول العقاقير الطبية المنشطة من قبل اللاعبين هو أمر شديد الخطورة كذلك باللاعبين أنفسهم، حيث ينتج عن هذا التعاطى تعطل اللاعب عن ممارسة اللعبة أو الإصابة بعاهات دائمة، أو قد تؤدى إلى سهولة تعرض الرياضيين للإصابة فى الملاعب، حيث أن هذه المنشطات تؤثر بشكل حقيقى على خلايا الفرد العصبية، وقد أدت إلى تسمم لاعبين فى غير قليل من الحالات.

فإذا ما افترضنا أن الفرد الرياضي من لاعبى المستوى العالي في رياضة من الرياضات التي يتحدد فيها المستوى من خلال مستوى القوة العضلية مثل رفع الاثقال، والرمي في ألعاب القوى...إلخ، يتعاطى جرعات معينة من المجموعة الرابعة من هذه المنشطات (انا بولستروبد) ومنها أنواع متعددة تحمل أسماء تجارية مختلفة مثل الهرمونات المذكرة (تستستيرون، دينابول، بيموبولان ديكادرابولين، بروفيرون، شتبرومبا، وغيرها) فإن ذلك يؤدي بالتالي إلى زيادة المقطع الفسيولوجي للمجموعات العضلية المختلفة، وخصوصاً إذا ما صاحب هذا التعاطي تدريبات خاصة بالقوة العضلية، حيث يزداد حجم الليفة، أما عدد الألياف فيظل ثابتاً، مما يؤدي بالتالي الى زيادة القوة العضلية، التي ترتبط أصلا بزيادة المسافة في حالى الرمي وزيادة الثقل في حالة رفع الاثقال، وهكذا.

والجدير بالذكر هنا أن هذا التأثير يرتبط أيضا بتأثير آخر سلبى، وأعراض جانبية تظهر في كثير من الأحيان من أمراض الكبد، وتهتك الكلى، والاضطرابات المعوية والتنفسية، كذلك قد يؤدي هذا التعاطي في بعض الأحيان إلى سقوط الشعر والاضطراب الجنسى، وبالاضافة إلى ذلك فقد ثبت أن تعاطي هذه المنشطات عند صغار السن والناشئين يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال وظائف الهرمونات، مثل هرمونات الغدد الصماء، وسرعة ظهور أعراض البلوغ، وذلك قبل الفترة الزمنية المعتادة، كما يمكن أن يؤدى هذا التعاطى أيضا إلى ظهور ونمو الشعر بالوجه والصدر، ولقد ثبت بالتجربة أن استخدام "الهرمونات المذكرة" لفترات طويلة وبكميات كبيرة يؤدي إلى الإصابة بسرطان الكبد، كما يؤدي إلى نقص فى إفراز الغدة النخامية، مما قد يؤدى إلى العجز الجنسى، كما قد يتعرض متعاطو هذه الأنواع من المنشطات إلى زيادة واضحة في نسبة الكولسترول والدهون في الدم، بما يؤدي بالتالي إلى زيادة إمكانية تعرضهم لأمراض القلب والجهاز الدوري. وتؤدي عملية استخدام المنشطات من المجموعة الأولى إلى بعض الأمراض النفسية

والعصبية، كذلك بعض أمراض الجهاز الهضمى، كما يمكن أن يؤدى هذا الاستخدام إلى ارتفاع ضغط الدم الشريانى، وفي بعض الأحيان يؤدى ذلك إلى الإدمان.

كما ثبت أيضا أن تعاطى بعض أنواع المنشطات قد يساعد فى حدوث بعض الإصابات، مثل التمزقات وكسور العظام، كما أن عملية تعاطى مادة مثل "المورفين" تؤدي في غالب الاحيان الى زيادة ملحوظة ومستمرة في الجرعة المطلوبة، بحيث تصبح الجرعات الكبيرة فيما بعد مطلوبة ويمكن تحملها، مما يؤدى إلى حدوث الوفاة المفاجئة نتيجة شلل في مراكز التنفس، كما تظهر أيضا بعض أعراض الادمان التي تتلخص في الخوف والاضطراب، وحالات الغضب والغليان، كذلك الأرق وعدم النوم والتقلصات المعدية والعرق وسرعة التنفس[1].

وقد اختلف الفقه فى تعريف المنشطات الرياضية، غير أن أغلبهم ذهب الى تعريف المنشطات بأنها: "تناول فرد صحيح بدنيا مواد محددة مستغرضا الزيادة المصطنعة لقدراته فى إطار منافسة رياضية، بحيث يكون من شأنها الإضرار بالتكوين النفسى والبدنى للاعب على المدى البعيد"[2].

---

[1] كما أن هذا التأثير يرتبط أيضا بتأثير أخر سلبي وأعراض جانبية تظهر في كثير من الأحيان مثل أمراض الكبد تهتك الكلى والاضطرابات المعوية والتنفسية وكذلك قد يؤدي هذا إلى سقوط الشعر والاضطراب الجنسي .

كذلك يؤدي استعمال المنشطات عند صغار السن والناشئين في بعض الأحيان إلى اختلال وظائف الهرمونات، من هرمونات الغدد الصماء، وسرعة ظهور أعراض البلوغ قبل الفترة الزمنية المحددة

– ظهور الشعر بالوجه والصدر.

– كذلك استخدام هرمونات الذكورة لفترات طويلة وبكميات كبيرة يؤدي إلى سرطان الكبد

– يؤدي إلى نقص في إفراز الغدة النخامية مما قد يؤدي إلى العجز الجنسي.

– كما يتعرض متناولي هذه الأنواع من المنشطات إلى زيادة واضحة في نسبة الكوليسترول والدهون في الدم مما يؤدي بالتالي لزيادة إمكانية تعرضهم لأمراض القلب والجهاز الدوري.

– تؤدي عملية استخدام المنشطات من المجموعة الأولى إلى بعض الأمراض النفسية والعصبية ذلك بعض أمراض الجهاز الهضمي.

– كذلك يؤدي استخدام هذا النوع إلى ارتفاع ضغط الدم الشرياني وفي بعض الأحيان يؤدي إلى الإدمان.

– كذلك يؤدي استخدام هذه المنشطات في حدوث بعض الإصابات (التمزقات كسور العظام).

لمزيد من الاطلاع فى هذا الموضوع: ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

[2] محمود كبيش ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، دار الفكر العربى، ١٩٩٩، ص ٢٤.

أما اللجنة الأوليمبية الدولية ومن خلال لجنتها الطبية الرسمية فقد عرفت المنشطات الرياضية[١] بأنها: "استخدام أو إدخال عقار مدرج ضمن قائمة ومجموعات من الأدوية الممنوعة فى المجال الرياضى، أو استخدام أية وسيلة أخرى محظورة"[٢].

ومن خلال استقرار التعريفات المختلفة التى جاد بها فقه القانون والمختصين الطبيين نجد أنها جميعها ركزت على عنصرين رئيسيين وهما:

أولا: عنصر خطورة المنشطات: حيث أنها خطرة على الجانب الصحى والجسمانى للاعب، وما يحدث من حالات وفاة متعلقة بها أقوى دليل على تلك الخطورة، حيث أن الأضرار الناجمة عنها فاقت كل تصور وتجاوزت مناطق الأمان بمراحل[٣].

ثانيا: عنصر تحقيق الفوز بالغش ومجافاة الأخلاق: وهذا هو الاتجاه الأخلاقى فى الموضوع، حيث يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية ترك شخص يفوز على أقرانه بالغش والتحايل ودون وجه حق، حيث أن فى ذلك تقويض للمبادئ الأخلاقية والتربوية، وقضاء على مستلزمات التنافس الرياضى الجاد النزيه. وبذلك يكون هذين العنصرين هما أساس عدم المشروعية فى استخدام تلك المنشطات ومن ثم ضرورة حظرها قانونا[٤].

---

[١] كما أكدت اللجنة الطبية التابعة للجنة الاولمبية الدولية على أن المنشطات هي تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الاولمبية عام ١٩٧٦م وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي و احتوت على المواد التالية:
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين، والاستكرانين.
- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكودايين.
- انابول ستروبد، مثل الميثانينون. أما التعريف العام المتداول للمنشطات فهو: "المنشط كل مادة أو دواء يدخل الجسم وبكميات غير اعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي أعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب أضرار صحية عند الاستمرار على تعاطيها".

[٢] قريب من هذا: اسامة رياض ، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربى، ١٩٩٨، ص ١٢٠ وما بعدها.

[3] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 232.

[٤] محمود كبيش ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، مرجع سابق، ص ٢٦؛ اسامة رياض ، المنشطات الرياضية، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

الفرع الثانى

إصابة الرياضى بفعل المنشطات

إذا كان النشاط الرياضى فى مجمله يستغرض بناء المقدرة الجسمانية والذهنية والنفسية للشباب وللانسان بصفة عامة، فإن المنشطات من هذا المنظور تعتبر سعيا فى الاتجاه المعاكس، فالمنشطات تهدم المقدرة الجسمانية والذهنية والنفسية لدى من يتعاطاها[1]، فإذا أثمرت ثمرة شيطانية زائلة فى بداية التعاطى، فإنها تصبح وسيلة للكسب غير المستحق وجنى بطولات من جانب رياضيين دون مستوى المنافسة، ثم تضحى وسيلة لتدمير الشباب الذى يقبل على تناول تلك المنشطات فى مرحلة لاحقة[2].

وقد أكدنا فى الفرع الأول من هذا المطلب بأنه قد ثبت علميا وطبيا أن تناول العقاقير الطبية المنشطة من قبل اللاعبين هو أمر شديد الخطورة كذلك باللاعبين أنفسهم، حيث ينتج عن هذا التعاطى تعطل اللاعب عن ممارسة اللعبة أو الإصابة بعاهات دائمة، أو قد تؤدى إلى سهولة تعرض الرياضيين للإصابة فى الملاعب، حيث أن هذه المنشطات تؤثر بشكل حقيقى على خلايا الفرد العصبية، وقد أدت إلى تسمم اللاعبين فى غير قليل من الحالات. أضف إلى ذلك أن تعاطى المنشطات الرياضية تعتبر بمثابة الخطوة الأولى فى عالم إدمان المخدرات، ومعروف بطبيعة الحال الآثار المدمرة للمخدرات على المتعاطى[3]، حيث تؤدى إلى انهيار كيان الشخص المتعاطى نفسيا وجسمانيا.

لقد أثبتت جميع الدراسات العلمية التي قام بها الباحثون والأطباء والعلماء، أن المنشطات لها أضرار صحية خطيرة على صحة الإنسان، خاصة الرياضيين منهم، فقد بدأ الرياضيون استخدام هذه المنشطات من أجل تحقيق الإنجازات والبطولات العالمية، خاصة وأن الوصول إلى تحطيم الأرقام القياسية العالمية يحتاج إلى جهد عال وقوة بدنية هائلة، مما دفع الكثير من الرياضيين إلى تعاطى تلك المنشطات، وذلك من أجل تحقيق أحلامهم الوهمية التي أوصلتهم إلى

---

[1] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p. 236.

[2] اسماعيل حامد عثمان، التحديات التى تواجه الدورات الأوليمبية فى القرن الحادى والعشرين ، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ٣٨ وما بعدها؛ محمد سليمان، نضال ياسين، المنشطات الرياضية، جهينة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

[3] عادل الدمرداش، الإدمان .. مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص ١٨٩ وما بعدها.

حافة الهاوية بعدما أصبحوا مدمنين بسبب استخدام جرعات كبيرة من هذه المنشطات، والتي تتسبب بدورها بدفع القابلية البدنية والوظيفية في بداية الأمر، لكن بعد ذلك يصبح الجسم بحاجة إلى المزيد من هذه المنشطات الخطيرة جدا، والتي تؤدى إلى أعراض مرضية وغير طبيعية، وتكون سببا للوفاة في بعض الأحيان، ورغم ان هناك بعض الايجابيات للمنشطات في رفع القدرة البدنية والتحسين الوظيفي وتحقيق بعض الانجازات الرياضية، إلا أن السلبيات التي تنعكس على صحة الرياضى بعد فترة من التعاطى أكثر خطورة من أى إنجاز يمكن أن يحققه خلال مسيرته الرياضية، مع العلم أن المنشطات أضحت معتبرة من المواد المحظورة طبيا، وتعاقب عليها الاتحادات الدولية واللجنة الاولمبية بحرمان اللاعب من ممارسة النشاط الرياضى، وسحب أى إنجاز قام بتحقيقه المتعاطى خلال فترة التعاطى[1].

---

[1] جبريل محمود، مقالة بعنوان المنشطات وخطرها على صحة الرياضيين، موقع الطبى على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠١١، ص١... ويحصل الادمان على المنشطات بسبب سوء استخدام جرعات الادوية التي يتعاطها الرياضي ، حيث يتناول في البداية جرعات محددة مما يسبب رفع القابلية البدنية والوظيفية ، لكن بعد ذلك يتعود الجسم على هذه الجرعات التي يصبح تأثيرها محدود مما يدفع الرياضي الى زيادة الجرعة كل فترة زمنية لاحداث التغيير المطلوب مما يؤدي الى الادمان دون شعور الرياضي بذلك الامر ، ويكون حينها قد وصل الى اخطر حالاته والتي تحتاج الى معجزة من اجل الخلاص منها ومن اثارها السلبية المرضية التي تؤدي الى الانهيار ومن ثم الى الوفاه في اكثر الاحيان. **أما عن إجراءات الكشف عن المنشطات عند الرياضيين** فهى كالتالى:

١-جميع اللاعبين خاضعون لاختبار كشف عن المنشطات، ويعتبر اللاعب الممتنع عن الكشف مشكوك في امره ومدان بتعاطي المنشطات.

٢-يتم اختيار اللاعب عشوائيا قبل انتهاء المباراة، ويكون في بعض الاحيان اختيار اللاعب الذي يؤدي نشاط غير طبيعي داخل الملعب.

٣-تتوجه الى مكان الكشف خلال ساعة من ابلاغك ذلك مصطحبا معك هويتك التي تحمل صورتك بالاضافة الى طبيب الفريق او المدرب.

٤-اختيار زجاجات مرقمة لاستخدامها اثناء تحليل العينة البولية.

٥-اعطاء عينة البول والتي تسلم في وجود شاهد الى المراقب الخاص بالمنشطات.

٦-التوقيع على اقرار بان اجراءات الاختبار قد تمت بطريقة صحيحة وقانونية ويكون ذلك بحضور طبيب الاتحاد الدولي للعبة ومندوب من الاتحاد المنظم للبطولة وممثل عن الدولة التي يتبعها اللاعب ، ويفضل ان يكون كل هؤلاء من الاطباء.

٧-ترسل العينة الى المختبر من اجل تحليلها بعد ان تعطى علامة سرية وختم خاص بها.

مع ملاحظة أن جميع هذه الاجراءات التي تقوم بها لجنة كشف المنشطات يجب ان تحدث امام اللاعب ومن يرافقة من الجهاز الفني او الطبي ويمكن عدم التوقيع على نموذج الاقرار اذا لم تكن هذه الشروط قد تحققت.

المطلب الرابع

إصابة اللاعب بفعل خطأ طبى

أصبح الطب الرياضى فرعا أصيلا من فروع علم الطب، صحيح أن هذا الفرع لا يطبق قواعد علمية منبتة الصلة عما هو مستقر فى مجال الطب البشرى بشكل عام، ولكن نظرا لطبيعة إصابات الملاعب، والتى تدخل نسبة كبيرة منها فى عداد حالات الطوارئ، فإن هذه الإصابات التى تحدث فى الملعب خاصة أثناء المنافسات الرياضية، وحتى أثناء التدريب والمران والإعدادات المختلفة التى يخضع لها اللاعب فى الملعب، فإنها جميعها تحتاج إلى تدخل طبى سريع، إما من أجل استكمال اللاعب للمباراة وعدم تفويت فرصة الفوز على ناديه، وإما من أجل الحد من مضاعفات الإصابة التى قد تتفاقم فى حالة تراخى تقديم الخدمة الطبية اللازمة للاعب المصاب إلى حين، مما قد يؤدى إلى مزيد من الضرر للاعب، كل ذلك أدى إلى وجوب نشوء فكرة أو خدمة

أما طرق الكشف عن المنشطات فهى:

الكشف عن تعاطي الرياضيين للمنشطات من الصعوبة بمكان لأنها تحتاج إلى جهد مكثف ومنظم وأجهزة معقدة وأخصائيين متمرسين في هذا المجال. وفي البداية حاولوا تفتيش غرف الرياضيين أو إلقاء عدد من المحاضرات عن مساوئ الأجهزة لأول مرة عام ١٩٦٨م بالألعاب الاولمبية بالمكسيك.

أما الآن فقد تطور هذا العلم بحث أصبح اكتشاف قطرات الافيدرين للأنف و بعد ٤٨ ساعة من استخدامها.

إن السيطرة على استخدام المنشط يحتاج إلى عدد كبير من الأخصائيين المتدربين في هذا المجال لجمع و تسجيل و نقل العينات إلى المختبر و تحتاج إلى مجموعة كبيرة أخرى من الكيميائيين الاخصائين للعمل في المختبر ٢٤ سا يوميا لمعرفة نتائج الفحوصات في اقرب فترة ممكنة بعد السباق و يمكن الكشف عن المنشطات بالطرق الآتية:

٠١- تحليل الادرار بطريقة التحليل الضوئي و اللوني أو الاشعائي لكشف بقايا آثار المنشط.

٠٢- تحليل الدم.

٠٣- تحليل اللعاب.

٠٤- تحليل بصيلات الشعر المتسابق.

أما الوقاية من تناول المنشطات: فالوقاية من تناول المنشطات أمر ضروري قبل يجد الرياضي نفسه مدمنا عليها حيث لا يمكنه التخلي عنها، وعليه فقد حملت جميع الهيآت العالمية الكبيرة المشرفة على الأنشطة الرياضية مسؤولية مكافحة ظاهرة تناول المنشطات وذلك من خلال إجراء مجموعة من الندوات واللقاءات الدولية من اجل توعية الحركة بخطر تناولها وكذلك في إجراء طرق طبية وعلمية يمكن أن يعتمد عليها الرياضي في تحسين مستوى الأداء، وقد تم تحديد أهم واغلب المنشطات ضمن القائمة المحظورة من طرف اللجنة الاولمبية للطب الرياضي، وتسليط عقوبات صارمة على الرياضيين قد تصل إلى حد حرمان الرياضي من المنافسة مدى الحياة وفرض غرامات مالية كبيرة. المصدر: جبريل محمود، مقالة بعنوان المنشطات وخطرها على صحة الرياضيين.

الطب الرياضى، والذى تقوم فكرته على سرعة التدخل وسرعة التشخيص وسرعة تقديم الإسعافات اللازمة فى آن واحد.

ومن ثم نتناول هنا الإصابة الناشئة عن الطب الرياضى نفسه فى فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للحديث عن مشروعية أداء الطب الرياضى، بينما نتناول فى الفرع الثانى دور الطب الرياضى فى نشوء الإصابة فى الملاعب.

الفرع الأول

مشروعية أداء الطب الرياضى

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات[١] على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

كما تنص المادة (٦١) من ذات القانون على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى".

فقد تضمنت قوانين العقوبات على اختلاف مشاربها نصوصاً تقتضى معاقبة كل شخص ارتكب فعلاً عن عمد أو خطأ وأدى إلى وفاة شخص أو إلحاق أذى بدني به أيا كانت درجة جسامته. ولا يجادل أحد في أن الطبيب يمارس أثناء قيامه بعمله بعض الأعمال التي لو وضعت تحت مقياس قانون العقوبات لاعتبرت جرائم، ومع ذلك لا يُسأل الطبيب عنها جنائياً.

ولقد تعددت الآراء التي قيل بها في أساس إباحة العمل الطبي والجراحي، والاتجاه الراجح فقهاً وقضاء يسند إباحة الأعمال الطبية إلى الرخصة المخولة للأطباء قانوناً بمزاولة مهنة الطب، وأن الأعمال الطبية تستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته في أن يسير سيراً عادياً طبيعياً، فضلاً عن أن هذه الأعمال يجريها الطبيب على جسد مريضه بموافقته ورضائه فى غالب الأحوال. ولقد عبر المشرع الإماراتى كذلك عن ذلك كله بقوله في نص المادة ٢/٥٣ عقوبات اتحادى: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق"،

[١] وتقابلها المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقى، والمادة (٦٢/ ٢-ج) من قانون العقوبات الأردنى.

كما أن غالبية التشريعات العقابية تحرص على النص عليه صراحة منعا لأى لبس قد يقع فى الأذهان.

ويعتبر استعمالاً للحق: – الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، وعليه فإنه يشترط لإباحة العمل الطبى توافر ما يلي:

١– الترخيص بمزاولة مهنة الطب: إن حصول الطبيب على الترخيص الذي يخوله مزاولة مهنة الطب وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب البشرى يبيح له مباشرة الأعمال الطبية، ذلك أنه متى اعترف المشرع بمهنة الطب ونظم كيفية مباشرتها، فهو يسمح حتماً بكل الأعمال الضرورية لمباشرتها[١].

٢– رضاء المريض: حيث يتطلب المشرع لإباحة الجراحة الطبية وأعمال التطبيب أن تتم برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، فلا يجوز أن يُرغم الشخص على تحمل المساس بتكامله الجسدى ولو كان ذلك من أجل مصلحته. ويجب الحصول على رضاء المريض قبل البدء في مباشرة العمل الطبى، وبتوافره تُنتج الإباحة آثارها بالنسبة لما يحدث من مساس بجسم المريض. ويتعين توافر هذا الرضاء في كافة مراحل العمل الطبى، أي من مرحلة التشخيص إلى مرحلة التدخل العلاجي الذي قد يتم بتعاطي الأدوية أو التدخل الجراحى[٢].

---

[١] ويجب على الطبيب الحصول على الترخيص قبل مزاولة الأعمال الطبية، وهذا الترخيص قد يكون عاماً شاملاً لجميع أعمال المهنة، وقد يكون خاصاً بمباشرة أعمال معينة، وفي هذه الحالة لا تتوافر الاباحة إلا إذا كان العمل داخلاً في حدود الترخيص المقرر كما هو الحال بالنسبة لطبيب الأسنانة.

[٢] رؤوف عبيد، مبادئ التشريع العقابى القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٩٧، ص ٥٠٨ وما بعدها: ويستطيع الطبيب أن يتجاوز عن الحصول على رضاء المريض ويظل فعله مباحاً إذا كان المريض مصاباً بمرض مُعدِ ويُخشى انتقال عدواه إلى غيره فيتم تطعيمه دون رضائه. وكذلك الحال إذا كان المريض مهدداً بخطر جسيم يقتضي التدخل العلاجي السريع، وكان المريض غير قادر على التعبير عن إرادته ولم يوجد من يرضى نيابة عنه. ويشترط لصحة رضاء المريض أن يكون حراً ومتبصراً، وأن يصدر عن مريض متمتع بأهلية إصداره بأن يكون بالغاً رشيداً متمتعاً بكامل قواه العقلية وفي حالة صحية تسمح له بإبداء ذلك الرضاء. ولما كان الرضاء موقفاً إرادياً كامناً في النفس، فإن المريض يعبر عنه صراحة بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو ضمناً.

٣- قصد العلاج: فينبغى لإباحة العمل الطبي أن تتجه إرادة الطبيب إلى العلاج لا إلى غاية أخرى، أي أن يكون غرضه مما يقوم به من أعمال مهنته الوصول إلى علاج المريض بتخليصه من الآلام التي يكابدها أو التخفيف من حدتها. فإذا قصد الطبيب من عمله تحقيق غرض آخر غير العلاج فإنه يسأل جنائياً عن نتائج فعله، كمن يجري عملية جراحية يعلم عدم جدواها سلفاً، لكنه يقدم على إجرائها إما بدافع الحقد على المريض أو بغية استكمال بحث علمى له.

ويتضح مما تقدم أن إباحة الأعمال التي يأتيها الطبيب تحقيقاً للغرض الذي من أجله شرعت هذه المهنة يقتضى توافر الشروط السالفة الذكر، بحيث لو انعدم أحدها أصبح عمل الطبيب عملا غير مشروع، ومن ثم يسأل عنه جنائياً[١].

ونزولا من مشروعية الأداء الطبى بوجه عام ودخولا إلى خصوصية الطب الرياضى تحديدا، نجد أن الطب الرياضى قد استقر كفرع حديث من فروع علم الطب البشرى، ولم يعد الطب الرياضى قاصرا فى هدفه على علاج حالات إصابات الملاعب كما بدأ أول مرة، بل امتد عمله ليشمل إجراء بحوث طبية تتناول أثر التدريب على جسد اللاعب، وكيفية علاج الإصابات الرياضية بشكل سريع وفعال، ومراقبة وإرشاد الفرق الخاصة بالنوادى الرياضية، ومراقبة مراحل علاج اللاعب قبل وأثناء وبعد مزاولة اللعبة الرياضية، وكذلك يشمل الطب الرياضى الإشراف على عملية تغذية اللاعبين والمشاركة فى عمليات اصطفاء العناصر المؤهلة جسديا للعبة الملائمة، وعمليات تقييم حالة اللاعبين من الناحية العصبية والنفسية والإشراف عليها بانتظام[٢].

وقد قلنا بأن الاتجاه الراجح فقهاً وقضاء يسند إباحة الأعمال الطبية إلى نص القانون العقابى والرخصة المخولة للأطباء قانوناً بمزاولة مهنة الطب[٣]، وأن الأعمال الطبية تستهدف المحافظة على الجسم، ومصلحته في أن يسير سيراً عادياً طبيعياً، فضلاً عن أن هذه الأعمال

---

[١] من منشورات مركز الابحاث والدراسات القانونية ، القاهرة، شبكة المعلومات الدولية https://www.facebook.com/center.research.legal/posts/690960727586809، ٢٠١٣، ص ٣.

[٢] محمد سليمان أحمد ، الوضع القانونى ... ، مرجع سابق ، ص ١٤٧؛ ابراهيم بصرى، الطب الرياضى، مرجع سابق ، ص ٩٦. Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p 188.

[٣] رؤوف عبيد، مبادئ التشريع العقابى...، مرجع سابق ، ص ١٩١ وما بعدها.

يجريها الطبيب على جسد مريضه بموافقته ورضائه فى غالب الأحوال. فالمشرع المدنى والمشرع الجنائى يعترفان للطبيب بحق مزاولة مهنة الطب وبالشروط التى أوضحناها سلفا، حيث يتوافر رضاء من جانب المريض، أو تتوافر حالات الضرورة التى شرعها المشرع، وفى جميع الأحوال ينبغى أن يستغرض الطبيب بتدخله تحقيق صالح المريض وحده وليس أهداف أخرى متعارضة مع صالح المريض.

وجريا على الأصل العام فى مزاولة مهنة الطب، فإن الطبيب الرياضى يستطيع مزاولة مهنته تأسيسا على ذات الأسس التى استند إليها الطبيب بوجه عام، ولكن تشترط أنظمة العديد من البلدان العربية أن يحصل الطبيب الرياضى على موافقة أو عضوية اتحاد اللعبة قبل ممارسة المهنة فى مجال لعبة محددة[١]، بل إن بعض الدول قد أنشأت اتحادا مستقلا للطب الرياضى[٢] مثل المملكة السعودية، واعتبرت أن عضويته شرطا لممارسة مهنة الطب الرياضى داخل هذه الدولة.

الفرع الثانى

إصابة اللاعب بسبب الطبيب

لأن بحثنا يقتصر على إصابات الملاعب فإن الإصابة التى تحدث للاعب على يد طبيب رياضى ينبغى أن تكون أثناء تلقيه العلاج فى الملعب قبيل أو أثناء أو بعيد المنافسة أو التدريب الرياضى، أو غير ذلك من الأعمال التى يؤديها اللاعب داخل الملعب بتكليف من مختص مسؤول، أو خلال القيام بأعماله المعتادة المتعارف عليها داخل الملعب. كما أنه يشترط أن يحدث ضرر للاعب، وأن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين تصرف الطبيب والضرر الذى حدث للاعب المصاب.

فعلى الرغم من أن دور الطبيب الرياضى يتمثل فى منع تفاقم الإصابة التى حدثت للاعب فى أرض الملعب، إلا أن المنطق لا يمنع من أن يكون المعالج هو سبب الداء، أو سبب لمضاعفة الإصابة أو الضرر الواقع على جسد الرياضى. حيث قد قررت المادة (١٦٣) من

---

[١] محمد سليمان احمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمى فى إدارة المنافسات الرياضية، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٠؛ ابراهيم بصرى، الطب الرياضى، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

[2] Simeon G.: Responsabilités et reparation, op. cit., p 55.

القانون المدنى المصرى بأنه: "كل خطأ سبّب ضررا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". أما المادة (١٦٥) من ذات القانون فتقضى بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[١].

فالخطأ هو قوام المسؤولية المدنية التقليدية، وعليه وحده يتوقف وجودها، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، والخطأ يقع كلما أتى الإنسان عملا ينبغى عليه أن يتحاشاه، أو كلما امتنع عن عمل كان يتعين عليه القيام به، وهو الركن الأهم لكى تنهض المسؤولية التقصيرية، لأن وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التى ينبعث منها التفكير فى مساءلة من تسبب فيه. وقد عرف الخطأ كذلك بأنه: "الفعل الذي ينشأ عنه ضرر غير مشروع للغير، سواء كان هذا الفعل عمدا أم غير عمد، إذا صدر عن عدم احتياط أو عدم تبصر"، كما يعرف على بأنه: "الاخلال بالتزام قانوني سابق، وهذا الالتزام السابق على قيام المسؤولية التقصيرية هو ما يفرضه القانون على الكافة من عدم الإضرار بالغير إضرارًا غير مشروع"، ولا فارق بين أن يكون هذا العمل إيجابيا، كارتكاب جناية سرقة أو قتل أو إتلاف مال الغير، أو أن يكون عملا سلبيا، كما إذا امتنع شخص عن عمل يفرضه عليه نص فى القانون[٢].

وقد رفض جانب من الفقه[٣] فكرة تسبب الطبيب المتخصص فى الطب الرياضى فى إحداث إصابة للاعب، أو حتى تسببه فى تفاقمها، وأسسوا رأيهم هذا على أساس من حقيقة عدم وجود احتكاك مباشر بين اللاعب والطبيب فى الملاعب، غير أننا نرفض هذا الاتجاه، حيث أنه يظهر جيدا فى تقديرنا أن العلاقة قائمة بين الطبيب واللاعب، فما دور الطبيب الرياضى فى الملعب إلا تقديم العلاج السريع للاعب المصاب، وتقديم الرأى الطبى بإمكان استمرار اللاعب فى

---

[١] وتقابلهما المادة (١٨٦) من القانون المدنى العراقى، والمادة (٢٥٧) من القانون المدنى الأردنى.

[2] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc ou les deux images de l'obligation "insolidum" j.c.p. 1971, p. 35.

[٣] محمد سليمان أحمد، التعويض عن الاصابة، مرجع سابق ، ص ٣١٢ وما بعدها.

الملعب أو ضرورة تبديله[1]. وقد أسس هذا الفقه رأيه آخذا فى الاعتبار الفارق بين فاعل الإصابة المباشر وفاعل الإصابة المتسبب، وهو أمر محل خلاف فقهى[2].

---

[1] غير أنه يجب أن يُأخذ فى الاعتبار عند مساءلة الطبيب الرياضى المسؤول عن تحقيق أو حدوث أو تفاقم إصابة اللاعب، كافة الظروف المحيطة بتقديمه العون الطبى للاعب المصاب، ومنها دواعى السرعة فى العمل وفى اتخاذ القرار الطبى العلاجى، وحساسية الموقف المحيط: مثل أهمية المباراة والضغط الجماهيرى وطبيعة الأوامر الصادر إليه من الجهاز الفنى والإدارى للفريق.

[2] أما نظرية تكافؤ الأسباب وتعادلها فقال بها الفقيه الألماني جون فيرى وتتلخص في ان كل سبب تدخل في إحداث الضرر مهما كان أثره ضئيلا يعتبر سببا متكافئا مع الأسباب الاخرى التي تدخلت في إحداثه، وبالتالي يسأل مرتكبه بالاضافة الى مرتكب او مرتكبي الافعال الاخرى بنفس النسبة، لانه حسب هذه النظرية فكل فعل من هذه الافعال يعد سببا في إحداث الضرر للمضرور ومساهم فيه، ولولاه لما وقع الضرر. فلو أن شخصا ترك باب سيارته مفتوحا وجاء سارق فسرقها وقادها بسرعة فائقة فصدم شخصا كان يعبر الطريق فان مسؤولية الحادثة بمقتضى هذه النظرية يتحملها بالتساوي كل من مالك السيارة والسارق، إذ لولا خطأ المالك بترك السيارة مفتوحة لما أغرى ذلك السارق بسرقتها، ولولا سرعة السارق في سيره لما وقعت الحادثة، وبذلك يسأل كل من المالك والسارق. ولو اضيف الى هذين الخطأين خطأ الضحية نفسه الذي كان يسير وسط الطريق في رعونة، لانصهر خطأه الى جانب خطأ المالك والسارق، واصبح الثلاثة مسؤولين بالتساوي عن الضرر الحاصل للمضرور بمن فيهم المضرور نفسه، ولا شك أن هذه النظرية (نظرية تكافؤ الاسباب) غير عملية، اذ انها تسوي بين جميع الاسباب الي ساهمت ولو بقسط ضئيل في إحداث الضرر، بل وحتى ما كان منها بعيدا، ما دام ساهم في إحداث الخطأ. فبحسب هذه النظرية يُسأل المضرور الذي قطع الطريق وصدم من طرف سائق سيارة يسير بسرعة مفرطة، وذنب المار انه عبر الطريق ولو لم يعبر الطريق ولم يخرج من مسكنه لما وقعت الحادثة، وتحت تاثير النقد الشديد الذي وجه الى نظرية تكافؤ الاسباب بعدم ملاءمتها لواقع الحياة ظهرت نظرية ثانية هي نظرية السبب المنتج. أما نظرية السبب المنتج او الفعال: فقد ظهرت هي الاخرى في ألمانيا ونادي بها الفقيه الالماني فون كريس، وخلاصتها انه عند تعدد الاخطاء التي تتسبب في احداث ضرر فانه ينظر الى الخطا الذي يؤدي عادة الى هذه النتيجة دون غيره من الاخطاء الاخرى المشاركة. ففي مثالنا الاول، فان مالك السيارة الذي تركها مفتوحة لا يعد مسؤولا عن الضرر الحاصل للشخص المصدوم لان ترك السيارة مفتوحة لا يؤدي عادة الى صدم احد، وبالتالي يكون صاحب السيارة غير مسؤول عن الضرر الحاصل للمصدوم، بينما السارق الذي قاد السيارة بسرعة فائقة ولم يحترم قوانين ونظم المرور هو الذي تسبب في الحادثة وحده لان قيادة السيارة بسرعة فائقة مع عدم احترام قواعد المرور يؤدي عادة الى الحوادث، إذن فخطأ سائق السيارة هو السبب المنتج للحادثة، وقد يضاف اليه خطأ المضرور اذا ما عبر الطريق دون احتياط ودون ان يتاكد من خلوها من السيارات، او قطع الطريق وهو مخمور يسير ذات اليمين وذات الشمال، فان فعله هذا يعد شيئا طبيعيا وعاديا في ارتكاب الحادثة يضاف الى السبب الاول وهو قيادة السيارة بسرعة فائقة مع عدم احترام قوانين المرور، ومن هنا نرى ان نظرية السبب المنتج تأخذ بالسبب العادى والفعال في ارتكاب الفعل الضار، ولو تعددت بنفس الدرجة، وتهمل الافعال الاخرى العارضة التي لا تحدث عادة حوادث، وقد استقر القضاء أخيرا على الأخذ بنظرية السبب المنتج.

وكثيرا ما تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر للغير سواء كانت قريبة أم بعيدة، مما أدى إلى قيام نظريتين في الأفق القانوني وكلتاهما ألمانية، فالأولى تعرف بنظرية تكافؤ الأسباب وتعادلها، والثانية تعرف بالسبب المنتج أو الفعال. غير أن نظرية السبب المنتج أو الفعال هى الأرجح فقها وتشريعا فى مصر، وقد ظهرت هي الأخرى في ألمانيا وينادي بها الفقيه الالماني فون كريس، وخلاصتها أنه عند تعدد الأخطاء التي تتسبب في إحداث ضرر ما، فإنه ينظر إلى الخطأ الذي يؤدى عادة إلى هذه النتيجة دون غيره من الأخطاء الأخرى المشاركة.

مدى ضلوع الطبيب فى تحقق الإصابة:

الطبيب له أدوار متعددة فى علاج اللاعب قبل وأثناء وبعد المباريات والتدريبات، **ويتحقق خطأ الطبيب فى إحدى صورتين: الأولى:** تتمثل فى تقديم رعاية طبية غير ملائمة يترتب عليها تفاقم الاصابة، **والثانية:** تتمثل فى السماح للاعب مصاب بإصابة ما باستكمال اللعب أو المشاركة فى مباراة قادمة.

أما الصورة الأولى فلا يكتنفها غموض أو لبس بشأن مسؤولية الطبيب عن صميم عمله الطبى، فنحن إزاء طبيب ينبغى عليه أن يكون مُلما بطبيعة إصابات الملاعب وطرق علاجها المختلفة، مستخدما فى ذلك الأصول الطبية المستقرة، فإذا أساء التشخيص لإصابة معتادة واضحة أو أساء تقديم العلاج اللازم[1]، فهو مسؤول عن تفاقم الإصابة، رغم أنه ليس هو محدث الإصابة.

وهنا وعند تحديد المسؤولية نجد الطبيب الرياضى مسؤول مسؤولية مدنية كاملة عن خطئه فى العلاج، رغم أن الشخص الذى أصاب اللاعب قد يكون مسؤولا عن الإصابة كذلك فى حالة التعمد، وهنا يشترك الشخصان، اللاعب الفاعل للخطأ والطبيب المخطئ فى عمله، فى المسؤولية المدنية تجاه اللاعب المصاب وناديه.

أما الصورة الثانية، وهى صورة تتمثل فى السماح للاعب مصاب بإصابة ما باستكمال اللعب أو المشاركة فى مباراة قادمة، فينبغى فيها التفرقة بين حالتين:

١) أن يكون الطبيب قد أذن للاعب باستكمال المباراة أو بلعب مباراة قادمة رغم أن حالته الصحية لا تسمح بذلك، فيكون الطبيب هنا مسؤولا عن أى إصابة أو تفاقم

[1] أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون تاريخ، ٢٠٠٠، ص ٥٩ وما بعدها.

إصابة يحدث للاعب، سواء راعى اللاعب أصول اللعبة أو لم يراعيها، حيث أن الطبيب الرياضى يعتبر هنا متسببا فى الضرر الذى لحق باللاعب.

٢) أن يكون الطبيب قد أذن للاعب باستكمال المباراة[١] أو بلعب مباراة قادمة رغم أن حالته الصحية لا تسمح بذلك، غير أنه نبّه على اللاعب بأن حالته لا تسمح سوى بالمشاركة الخفيفة لجزء من الوقت، مع اتباع أصول اللعبة حرفيا، والابتعاد عن الاحتكاك والالتحام مع اللاعبين، هنا لا يسأل الطبيب إذا جاوز اللاعب المصاب تعليمات الطبيب، بينما يسأل الطبيب الرياضى عن تفاقم إصابة اللاعب إذا التزم اللاعب حرفيا بتلك التعليمات[٢].

المبحث الثالث

شروط الواقعة المتسببة فى إصابة الملاعب

أشرنا سلفا بأننا بصدد بحث يقتصر على الإصابات التى تحدث للاعبين المحترفين فى الملاعب، وهو ما يتطلب حدوث الإصابة خلال مباراة أو تدريب أو قبيل ذلك أو بعيد اللعب، وأن تكون الإصابة بسبب أداء اللاعب للعبة بطبيعة الحال، وبذلك فإننا نحتاج إلى شرح مفهوم الحادث فى الملعب، ويكون ذلك فى مطلب أول بينما يخصص المطلب اللاحق لبيان المقصود بالحادث الواقع بسبب أداء اللعبة.

المطلب الأول

أن يكون الحادث فى الملعب

---

[١] محيى هلال سرحان، القواعد الفقهية ودورها فى اثراء التشريعات الحديثة، بدون ناشر، ١٩٨٧، ص ٨٧ وما بعدها.

والإعفاء من المسؤلية المدنية فيكون الاتفاق علي الاعفاء من المسؤلية باطلا في المسؤلية التقصيرية بينما يكون صحيحا في المسؤلية العقدية، ويترتب علي ذلك أن الاختلافات بين نوعي المسؤلية تؤدي الي نتائج عملية مهمة اخصها ان احكام المسؤلية التقصيرية أفضل للمضرور من زوايا عدة لان التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع بعكس المسؤلية التعاقدية المسؤلية التقصيرية. ويقوم التضامن بين المسؤلين بنص في القانون بينما لا تضامن في غياب اتفاق علية في المسؤلية العقدية، وتبطل شروط الاعفاء من المسؤلية التقصيرية بعكس المسؤلية العقدية، وهناك طرفان في دعوى المسئولية: هما المدعى والمدعى عليه والاول هو المضرور سواء كان اصليا او عن ضرر مرتد اما المدعى عليه فهو المسئول او نائبه.

[٢] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

قلنا بأننا نتناول دراسة المسؤولية المدنية عن حدوث إصابات الملاعب، وبالتالى فنحن هنا نتدارس فقط كل ما يتعلق بإصابة اللاعب أثناء المباراة وقبيلها وبعيدها، ولكن داخل أرض الملعب فى كل الأحوال، وذلك بغض النظر عن نوع اللعبة، وما إذا كانت لعبة فردية أو لعبة جماعية، وتحديد هذا الأمر بدقة يحتاج منا إلى تعيين المدى الزمانى للحادث وكذلك تعيين المدى المكانى لذات الحادث المتسبب فى إصابات الملاعب، وهو ما يجعلنا نخصص الفرعين التاليين لهاتين المسألتين.

الفرع الأول

النطاق الزمنى لإصابات الملاعب

إن تحديد زمان الحادث أو الوقت الذى يتصور فيه وقوع حادثة تؤدى إلى ما يعرف بإصابات الملاعب هو أمر فى غاية الخطورة، حيث أنه يتحدد تبعا له ما إذا كنا سنعتبر الإصابة إصابة ملاعب، أو نعتبرها مجرد حادث آخر عادى وليس إصابة عمل.

ومن المنطقى أن الإصابة تعتبر من إصابات الملاعب إذا حدثت خلال النطاق الزمنى المحدد للعب أو قبله بقليل أو بعده بقليل، سواء كمباراة أو تدريب أو عبء مطلوب من اللاعب تحت إشراف الشخص المختص بالنادى، وبالتالى فالارتباط الوقتى يعد علاقة سببية كافية لربط الحادث بطبيعة العمل، ولا يتطلب الأمر وجود رابطة سببية[1]. من هنا ينبغى التأكيد على حتمية حدوث الواقعة فى تلك الفترة، حيث أنها الفترة التى يكون فيها اللاعب المحترف قد وضع نفسه تحت تصرف إدارة النادى لغرض أداء العمل، وهو عمل تتعلق كل تفاصيله باللعبة التى يحترفها، والمعيار هنا هو معيار وظيفى بطبيعة الحال، حيث أن الإصابة فى الملعب هى جزء من الفترة الزمنية التى يخضع فيها اللاعب لإدارة النادى، ويمكننا فى هذه الحالة أن نضع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، مفادها أن اللاعب أثناء وجوده فى الملعب سواء وقت التنافس أو التدريب، هو بالضرورة فى وقت العمل، فإذا كان تحديد وقت العمل الإجمالى للاعب المحترف منذ بدايته وحتى نهايته، هو أمر يحمل بعض الصعوبة، إلا أن وجود اللاعب فى الملعب هو أمر بالغ الدلالة على أنه فى وقت عمل بالمعنى الفنى، حيث يتحقق فيه المعيار الوظيفى الذى يقوم على خضوع

[1] عدنان العابد ويوسف الياس، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

اللاعب لسلطة النادى وتبعيته له فى ذات الوقت. وعلى ذلك تكون رابطة التبعية لها عنصرين رئيسيين:

١)إشراف رب العمل "النادى": وهو ما يطلق عليه بالسلطة التنظيمية لرب العمل على مشروعه.

٢)توقيع الجزاء على المخالف: وهو ما يطلق عليه بالسلطة التأديبية لرب العمل "النادى" على عماله "اللاعبين" التابعين له داخل منشأته.

فلا يُعقل إذاً، ووفقا للقواعد العامة فى عقد العمل، نشوء علاقة العمل إلا إذا وجدت رابطة تبعية بين العامل ورب العمل، بمقتضاها يخضع العامل فى أدائه لعمله لإشراف وتوجيه رب العمل. فالعامل ليس له استقلالية فى أدائه لعمله، فرب العمل هو الذى يحدد للعامل العمل الذى يقوم به والظروف الخارجية المحيطة بأداء العمل، فهو الذى يعين للعامل مكان أداء العمل، ووقت أدائه، علاوة على التعليمات التى يجب أن يراعيها أثناء أدائه لعمله، كذلك استلزام استعمال أدوات الوقاية ضمانا لسلامته وسلامة زملائه، وعدم ترك مكان العمل بغير إذن من رب العمل أو من يمثله.

وهذا ما يميز مفهوم المدلول الوقتى لإصابات الملاعب على مجال فكرة الحوادث الرياضية بشكل عام، فيعطيها مفهوما مختلفا عن المفهوم الذى يكون له على مجال الحد الأقصى لعدد ساعات اللعب أو العمل[١]. حيث أن المفهوم الأول يتضمن فحوى المفهوم الآخر، إلا أنه يزيد عليه ليشمل أوقاتا أخرى تسبق وتعقب وقت اللعب فى الملعب بأوقات قد تكون كبيرة[٢].

إن هذا المفهوم الذى نتبناه هنا والذى اتسع ليضم فكرة المجال الزمانى لإصابات الملاعب والذى اعتبر الرياضى فيه فى مكان وزمان العمل، يحقق معيارا منضبطا على ما سوف نرى فى الفرع التالى عند الحديث حول النطاق المكانى لإصابات الملاعب. غير أننا ينبغى علينا توضيح مدى انطباق تلك القواعد على فترات ملاصقة لفترة التواجد بالملعب، وهى الفترات التى تسبق اللعب مباشرة، والفترات التى تعقب اللعب مباشرة، وكذلك نتطرق الى فترات الراحة أثناء وقت اللعب فى المنافسات والتدريبات.

---

[١] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

[٢] عدنان العابد، ويوسف الياس ، مرجع سابق ، ص ١٠٧.

أولا: الفترات التى تسبق اللعب مباشرة، والفترات التى تعقب اللعب مباشرة:

من الطبيعى أن يتواجد اللاعب فى الملعب قبل بدء المنافسة أو التدريب بفترة معقولة، كما يستمر بالملعب بعد التدريب أو المنافسة لفترة من الوقت قد تطول أو تقصر، خاصة فى حالات الفوز بالبطولات والتى يعقبها احتفال اللاعبين مع الجماهير، وهو أمر معتاد فى المجال الرياضى فى كل البلدان.

وهنا لا نجد غضاضة فى القول باعتبار الحادث الذى يحدث للاعب ويحقق له إصابة إذا وقع فى تلك الفترات فإنه يعتبر من قبيل إصابات الملاعب، حيث أنه فى كل الأحوال يقع فى النطاق الزمنى لتنفيذ عقد العمل من جانب اللاعب[١]، حيث يحضر اللاعب أصلا إلى النادى أو مكان البطولة قبل مواعد المنافسة بوقت كاف، ويضع نفسه تحت تصرف النادى ومن يمثله منذ لحظة الوصول إلى المكان. كما أنه فى كل الأحوال نجد أن وجود اللاعب فى أرض الملعب قبل المباراة بوقت كاف هو هو أمر ضرورى تفرضه طبيعة عمل اللاعب المحترف، كما أنه يعد فى جميع الأحوال انصياعا لتعليمات النادى –رب العمل– وهو جزء من فكرة التبعية بما تضمنه من سلطات الإشراف والرقابة والتأديب[٢].

ثانيا: أوقات الراحة داخل الملعب:

الحوادث التى تحدث للرياضيين خلال أوقات الراحة التى تتخلل فترات عمل الرياضى داخل النادى أو الملعب على سبيل التحديد، إذا أسفرت عن إصابة للاعب، فهى تعتبر إصابة من إصابات الملاعب[٣]، بشرط أن يكون الرياضى مازال تحت اشراف ناديه فى الزمن الذى حدثت فيه الواقعة المسببة للإصابة، وبذلك يمكننا التأكيد بأن فترات راحة اللاعبين داخل الملعب وأثناء وقت المباراة، حيث تتخلل أغلب مباريات الرياضات المختلفة أوقات للراحة بغرض أن يستعيد اللاعب مقدرته البدنية والذهنية لاستئناف اللعب بشكل افضل وتمكينه من مواصلة المنافسة حتى نهايتها الزمنية، فإن هذه الأوقات تدخل فى اطار مفهوم نطاق عمل اللاعب زمنيا، وذلك بالنسبة للإصابة التى تحدث له خلالها.

---

[1] Esmein P. : De l'influence de l'acceptation des risques, op. cit., p. 95.

[٢] مصطفى الجمال ومحمد نصر الدين منصور، التأمينات الاجتماعية، دار الحقوق، بدون تاريخ، ص ١٨٦ وما بعدها.

[3] Esmein P. : De l'influence de l'acceptation des risques, op. cit., p. 96

وبناء على ما تقدم فإن الإصابة التى تحدث للرياضى المحترف أثناء مدة الراحة تعتبر إصابة من إصابات الملاعب سواء حدثت فى ملعب النادى أو أى ملعب آخر، طالما ثبت أن اللاعب لم يخرج عن إشراف وسلطة النادى والمختصين واسترداده لحريته، فإن الإصابة تعد من هذا المنطلق قد حدثت أثناء اللعب فى الملعب، وذلك سواء كان الرياضى وقتها يلعب بالفعل أو لا يلعب، وذلك مثلما تحدث الإصابة لأحد الرياضيين الاحتياط الموجودين على مقاعد البدلاء[١].

الفرع الثانى

النطاق المكانى لإصابات الملاعب

يدخل اللاعب الرياضى إلى ناديه بوصفه عاملا مرتبطا به بعقد عمل، وهذا الأمر فيه تماثل كبير بأى عقد عمل آخر، وأيا كانت المهنة محل التعاقد، فدخول الرياضى المتعاقد مع النادى، بوصفه عاملا، إلى مقر النادى أو الملعب المخصص الذى يمارس فيه النشاط الخاص به وبلعبته، يبدأ معه وقوعه تحت سلطان النادى[٢] الذى يمثله، ويلعب هنا النادى دور رب العمل سواء بسواء، ويلتزم بهذه الصفة بضمان سلامة اللاعب، ويحدث ذلك من خلال توفير الظروف الملائمة لمحل وطبيعة العمل، واتخاذ التدابير التى تلزم لحماية الرياضى أثناء الأداء فى الملعب[٣].

فالواقعة التى تحدث للرياضى أثناء تلك الفترة وفى أى مكان داخل الملعب الذى تم تخصيصه لممارسة اللعبة، وحتى رحيل اللاعب، يعد من إصابات الملاعب، فوقت أن ينتهى سلطان المؤسسة الرياضية على الرياضى المتعاقد معها ينتهى التزام المؤسسة بضمان سلامته[٤]،

---

[١] حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق ، ص ١٧٧ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٧٩.
Gade P. : Règles du jouet responsabilité, op. cit., p. 165.

[٢] محمد سليمان أحمد، الوضع القانونى ...، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٣] عبد الحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٦٧. ويلتزم رب العمل بتوفير وسائل الحماية والوقاية، كما يلتزم العامل بأن يستخدم وسائل الوقاية، ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحته ووقايته من حوادث العمل، وعلي ألا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن.

[٤] جلال ابراهيم، بحث بعنوان: الحادث اثناء وبسبب العمل، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٣)، السنة الحادية عشرة، ١٩٨٧، ص ٢١٣.

والمقصود بكلمة "الملعب" فى بحثنا هذا هو أى مكان مخصص لمزاولة اللعبة والذى قد يختلف الاسم الذى يطلق عليه من لعبة الى أخرى، فيسمى "حلبة" فى ألعاب النزال، ويسمى "مضمار" فى مسابقات الخيل، ويسمى "ميدان" فى مسابقات الرماية، وهكذا، وقد استقر الأمر على اعتبار الحادث الذى يلحق باللاعب فى أى ملعب، وأيا كانت تسميته الرياضية، هو حادث رياضى طالما ترتب عليه حدوث إصابة[1]، وقد كُتبت العديد من البحوث فى مجال الإصابة الرياضية بشكل عام، وانتهى كتّابها إلى أنه عند تحديد مكان العمل عامة وفى مجال الرياضة خاصة[2]، فإنه من الضرورى الأخذ بالمفهوم الواسع لمكان العمل، غير أن هذا الأمر لا يعنينا فى بحثنا هذا، حيث أن البحث يقتصر على الإصابات التى تحدث فى الملاعب بشكل محدد، والملعب مجرد جزء من مكان أشمل هو مكان العمل، فكما أوضحنا سلفا فإن اللاعب يصل إلى النادى أو مكان المنافسة، ويضع نفسه تحت سلطان النادى ومسؤوليه فى الوقت المحدد له، غير أن دخول اللاعب إلى الملعب هو مرحلة تالية لتلك الخطوة، فيكون الخضوع فيها لسلطان النادى هى مسألة مفترضة لا تحتاج إلى إثبات خاص، طالما أن تواجد اللاعب فى الملعب قد تم بناء على أوامر المسؤول بالنادى.

كما استقر الأمر على أن الملعب يشمل، علاوة على الأرض المخصصة للعب المباراة، الطرق الداخلية للملعب والممرات والدهاليز، والغرف المخصصة للمدرب والمدير الفنى، وحجرات تغيير الملابس، والسلالم الموجودة بالملعب، والبوفيه، ودورات المياه، وغير ذلك من المكونات. حيث يكون الرياضى مضطرا إلى استخدامها أو عبورها من أجل الوصول إلى الموضع المخصص للنشاط الرياضى، فهو فى كل الأحوال يمر بتلك المناطق بمناسبة أدائه للعمل المتعاقد عليه[3].

وقد ذهب الفقه إلى تفسير الأخذ بالمفهوم الواسع فى تحديد النطاق المكانى فى إصابات الملاعب بأن المؤسسة الرياضية أو المنظم للنشاط الرياضى ينبغى أن يؤمّن الملاعب التى يجرى

---

[1] Gade P. : Règles du jouet responsabilité, op. cit., p. 75.

[2] جلال محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٠؛ عبدالحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق، ص ٦٧؛ صباح قاسم ، مرجع سابق، ص ٦٧.

[3] سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٥٠ وما بعدها؛ جلال محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٠؛ عبدالحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق، ص ٦٧؛ صباح قاسم ، مرجع سابق، ص ٦٧.

عليها نشاطه، وينبغى عليه كذلك أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة ليمنع حدوث الوقائع او الحوادث خلال مرور اللاعبين الى أرض الملعب أو وقت مغادرتهم للملعب[١]، كما ذهب البعض إلى تفسير الأمر بأنه يتوافق بشكل تام مع مسألة وقوع اللاعب تحت سلطان النادى وأوامر مسؤوليه وتوجيهاتهم، لأنه طالما أن الرياضى يتواجد داخل أماكن وجنبات الملعب فهو دوما على أهبة الاستعداد لتنفيذ التعليمات الصادرة إليه[٢].

ومن ثم نجد أنفسنا أمام معيار منضبط لتحديد النطاق المكانى للملعب، يتمثل فى اعتبار النطاق المكانى لإصابات الملاعب هو أرض الملعب نفسها وملحقاتها الأساسية التى سبق ذكرها، وهى أماكن كلها تعتبر جزء لا يتجزأ من أرض الملعب باعتبارها هامة جدا وحيوية من أجل قيام أى نشاط على هذا الملعب، فى إطار النشاط الرياضى الذى يمارسه اللاعب المحترف المتعاقد مع النادى[٣].

غير أنه واتفاقا مع القواعد العامة فى قانون العمل فإن أى إصابة تحدث للاعب المحترف فى الأماكن المشار اليها لا يمكن اعتبارها من قبيل إصابات الملاعب إلا إذا كان وجود اللاعب فى هذا المكان الذى حدث فيه الحادث هو تنفيذ لتعليمات المسؤول أو المختص، كالمدير الفنى أو المدير الإدارى، أو كان تواجده فيه ضروريا من أجل القيام بالعمل المتعاقد عليه اللاعب، والمتمثل فى أداء اللعبة التى يلعبها لصالح النادى[٤]. ومن ثم فإن الوقائع، التى تحدث للرياضى فى الملحقات المشار اليها أو على أرض الملعب الذى تقام عليه البطولة أو المنافسة أو المران، تعد من الحوادث الرياضية، سواء كان تواجد اللاعب بتلك المناطق قد تم قبل بدء العمل – المباراة أو التدريب – أو بعد تمام العمل والفراغ منه، وأثناء المرور بتلك الأماكن خروجا من الملعب إلى بقية أجزاء النادى أو الأكاديمية[٥].

---

[1] Gade P. : Règles du jouet responsabilité, op. cit., p. 79.

[٢] محمد سليمان احمد، مرجع سابق، ص ١٥٠؛ عبدالحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق، ص ٦٧؛ صباح قاسم ، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٣] مصطفى الجمال، حمدى عبدالرحمن، نظام التأمينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، بدون تاريخ ، ص ١٨٥ وما بعدها.

[٤] جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

[٥] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

وبالتالى يكون الأساس القانونى لاعتبار اللاعب قد أصيب إصابة ملاعب أن يكون اللاعب قد بدأ فى النشاط الرئيسى لمهنته[1]، وبالتالى خضع بالفعل لسلطة وهيمنة إدارة النادى، سواء على أرضه أو على أرض الخصم المنافس، ومن ثم تكون الإصابة قد حدثت للرياضى المحترف أثناء وجوده تحت تصرف ناديه وتبعيته وسلطته[2].

وملعب الخصم هنا يخضع فيه اللاعب لذات القواعد، فالمهن الرياضية يقتضى القيام بالعمل فيها أن ينتقل اللاعب من مكان إلى آخر، أو التنقل بين عدة أمكنة، ومن ثم تعتبر الإصابة خلال تجواله وتنقله بينها من الإصابات الرياضية، وسواء كانت طبيعة اللعبة التى يمارسها اللاعب من الرياضات الجماعية أم من الرياضات الفردية، حيث أن سمة النشاط الرياضى فى عصرنا الحالى تتطلب الانتقال كذلك من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، داخل الوطن أو خارج الوطن، والتنقل لأداء المنافسات مع الفرق المتبارية، أو حتى لإقامة معسكرات التدريب الخارجية والداخلية، لذلك ينطبق على الملاعب الأخرى خارج النادى ذات القواعد التى تنطبق على ملعب النادى المتعاقد معه اللاعب، طالما أنه فى كل تلك الأماكن وفى أثناء الإصابة كان اللاعب تحت سلطان النادى وتبعيته[3].

إن علاقة التبعية فى تعاقدات العمل من أهم المعايير التى وضعها الفقه والتشريع للاستدلال على تراضى الطرفين على علاقة خاضعة لعقد العمل[4]، ولذلك فقد نصت المادة (١٣٨٤) من القانون المدنى الفرنسى على أنه: "يسأل الشخص ليس فقط عن تعويض الضرر الذى يسببه بفعله الشخصى. ولكن يسأل أيضا عن تعويض الأضرار التى يسببها الأشخاص التابعين له والذين يوجدون تحت رقابته، وعن الأشياء التى توجد تحت حراسته". وهذه الجملة الواردة فى صدر المادة (١٣٨٤) مدنى فرنسى لا قيمة لها فى ذاتها، فهى مجرد عنوان أو تمهيد

---

[1] Aberkane H. : Du dommage causé par une personne indeterminèe, op. cit., p.151.

[2] قريب من هذا كل من: سمير الأودن، التعويض عن اصابات العمل فى مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣ وما بعدها؛ جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق ، ص ٢٣٢؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها؛ محمد سعيد عبدالنبى خلف، تأمين المسؤولية من إصابة العمل، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ١١٠؛ حسن عبدالرحمن قدوس، مرجع سابق ، ص ٣١٤ وما بعدها.

[3] صباح قاسم خضر، التعويض عن....، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها؛ عدنان عابد، ويوسف إلياس، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها.

[4] Aberkane H. : Du dommage causé par une personne indeterminèe, op. cit., p. 155.

لحالات المسؤولية عن الأشخاص وحالات المسؤولية عن الأشياء الواردة بذات المادة، ولكنها فى الفقرات التالية لهذه الفقرة، أى أن هذه العبارات جاءت عامة وشاملة، وتتسع لكل حالات المسؤولية عن الفعل الشخصى، وحالات المسؤولية عن فعل الأشخاص التابعين، وحالات المسؤولية عن فعل الأشياء.

وتتوافر علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه، تخوله أن يُصدر إلى التابع أوامره، وتلزم التابع بالانصياع لهذه الأوامر. والعبرة هنا هى بوجود هذه السلطة من الناحية الفعلية فحسب، فلا يهم بعد ذلك إن كانت ترجع إلى عقد بينهما، (كعقد عمل .. أو غيره) أو كانت عرضية، أو كانت غير مشروعة[1]، ولا يهم إن كانت دائمة أو مؤقتة، ولا يهم إن كانت للمتبوع حرية اختيار التابع، أو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع أو لا يملك فصله. كما لا يهم إن كان التابع مأجورا أو غير مأجور. فيكفى لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية أو التنظيمية، ولو لم يكن المتبوع قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية. ولا ينال من قيام رابطة التبعية أن يكون التابع تابعا لأكثر من متبوع، ولا يكفى مجرد قيام سلطة الإشراف العام وإنما يتعين توافر عنصر الرقابة والتوجيه فى عمل معين. ولا يكفى لقيام رابطة التبعية مجرد عمل شخص فى منشأة مملوكة لشخص آخر، متى ثبت أنه ليست له سلطة التوجيه والرقابة عليه. فالمعيار الجوهرى هو قيام السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه، حتى وإن لم يمارسها واقعا، سواء كانت دائمة أو مؤقتة مادام فِعل التابع وقع فى ظلها[2].

ولذلك فإن خروج اللاعب عن نطاق أرض الملعب وملحقاته لا يعتبر دليلا دامغا على خروجه من نطاق النشاط الرياضى، إلا إذا برهنت الظروف المصاحبة بأن خروج الرياضى من المكان يفيد بذات الوقت أنه خروج عن سلطان مسؤولى النادى، إنما إن كان خروجه من المكان لا يظهر معه ما يشير إلى خروجه عن هذه السلطة أو التبعية فإن اللاعب هنا يعتبر كأنه مازال

---

[1] Lefébvre F.: Mémento pratique sociale, Paris, Dalloz, 2000, p. 49.

[2] أحمد عبدالتواب محمد بهجت ، الموجز فى أحكام القانون الاجتماعى ، الجزء الثانى ، قانون العمل الموحد ، بدون ناشر ، ٢٠١٤. ، ص ٥٣ وما بعدها؛ جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق ، ص ٢١٩ وما بعدها.

متوجدا فى محل عمله، وبالتالى يعتبر الحادث الذى يحدث له اثناء تلك الظروف من قبيل الحوادث الرياضية، وبالتالى توصف الإصابة الناجمة عنه بأنها من إصابات الملاعب.

المطلب الثانى

أن يكون الحادث بسبب النشاط الرياضى

تناولنا فى المطلب السابق الشرط الأول من شروط الحادث المسبب لإصابات الملاعب، ونتناول فى هذا المطلب الشرط الثانى منها، وهو شرط أن يكون الحادث واقعا بسبب أداء اللاعب للنشاط الرياضى الخاص بلعبته التى يزاولها لمصلحة ناديه، فتكون الإصابة إصابة رياضية حتى وان وقعت فى غير زمان وفى غير مكان العمل. وبذلك ينبغى إثبات وجود ارتباط[1] بين نشاط الرياضى والواقعة محل الحادث، حيث يثبت أنه لولا عمله بالملعب ما وقع الحادث المسبب للإصابة، فتكون هناك بالتالى رابطة سببية بين الحادث والنشاط الخاص باللاعب[2].

ويحدث خلال المنافسات بعض الوقائع الخارجة عن صميم النشاط الرياضى لكنها ترتبط برابطة سببية بهذا النشاط[3]، كأن يعتدى شخص من الجمهور بالضرب على أحد اللاعبين فيُحدث فيه إصابات، أو يرتطم رأس اللاعب بحاجز معدنى على جانب الملعب فيحدث للاعب ارتجاج بالمخ، أو ينزلق اللاعب نتيجة الأمطار فتصاب قدم اللاعب بالكسر. ففى كل تلك الامثلة وغيرها، يصاب اللاعب بسبب خارج عن كينونة نشاطه المهنى، ولكن فى كل تلك الأحوال نجد أن سبب إصابة اللاعب هو أداء هذا الرياضى لهذه اللعبة[4].

وفيما يلى نتناول بالشرح والتنظير مسألتين على جانب كبير من الأهمية، فنكتب فى فرع أول عن رابطة السببة بين الواقعة والنشاط، كما نتناول جوانب إثبات الرابطة بينهما فى فرع ثان.

---

[1] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit., p. 78.

[2] قريب من هذا كل من: مصطفى الجمال وحمدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ١٨٩؛ عدنان عابد ويوسف إلياس، مرجع سابق ، ص ١١١.

[3] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit, p. 91.

[4] جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ وما بعدها؛ مصطفى الجمال وحمدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الفرع الأول

رابطة السببية بين الحادث والنشاط الرياضى

ونعني بهذا الشرط وفقا للقواعد العامة حالتي ما إذا كانت إصابة العامل ناتجة عن حادث وقع له أثناء تأديته لعمله (الحالة الأولى) أو بسبب هذا العمل (الحالة الثانية)[١].

وبالنسبة للحالة الأولى يعد الحادث وقع أثناء العمل إذا تم في مكان وزمان العمل، وهو ما يتحقق في حالة تعرض العامل للحادث أثناء تواجده في الموقع وخلال الوقت الذى يقوم فيه هذا العامل بالعمل المكلف به، حيث يكون العامل حينئذ تحت إشراف ورقابة صاحب العمل التابع له، ولهذا يفترض المشرع أن الحادث الذي وقع لهذا العامل تم أثناء عمله بمقتضى قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، ولذلك يفترض تحقق علاقة السببية قطعا بين الحادث والعمل، بحيث لا يتطلب من العامل إثباتها كما لا يقبل من الغير نفيها[٢].

وبالنسبة للحالة الثانية تعد الحوادث التي تقع للعامل خارج زمان عمله حوادث عمل إذا ارتبطت بعلاقة سببية مع هذا العمل بحيث يمكن القول أنه لولا قيام العامل بهذا العمل ما وقعت هذه الحادثة ولا تحققت تلك الإصابة، بمعني أن يكون العمل هو السبب الحقيقي الرئيسي لذلك، وبناءً عليه اعتُبرت إصابة عمل وقوع الحادث للعامل في أحد ملحقات منزله، حيث كان يبحث عن البنزين اللازم لتزويد الدراجة النارية الخاصة به، والتى كان يستخدمها في أداء مهمة مكلف بها من قبل صاحب العمل، وكان يتقاضى مقابل خاص نظير استخدامه هذه الدراجة النارية في قضاء مهام عمله.

فإذا ما تعددت أسباب الحادث المؤدى لإصابة العامل، فينبغي أن يكون العمل في حد ذاته سببا كافيا أو السبب الرئيسي لوقوع ذلك الحادث وتلك الإصابة، كأن يذهب العامل إلي بلد آخر لأداء عمل مكلف به بمقتضى تعاقده مع صاحب العمل، وأثناء تناوله غذائه بأحد المطاعم يتعرض للقتل أو الإصابة بسبب اندلاع حريق بهذا المكان[٣]، فإن ذلك يعد حادث عمل يستحق العامل بمقتضاه الحماية التأمينية لإصابة العمل.أما إذا كان تواجد العامل بذلك المكان بسبب

---

[١] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠٦؛ حسام الدين كامل الاهوانى، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص٢٧١.

[2] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit, p. 93.

[٣] حسام الدين كامل الاهوانى، مرجع سابق ، ص ٢٧١ وما بعدها.

رئيسي آخر بخلاف عمله مثل قيامه بجولة سياحية خارج المنطقة أو البلد المكلف بالعمل فيها، فإن ما يلحق به من إصابات، كالمشار إليها، لا يعد حادث عمل، وذلك لانتفاءعلاقة السببية بين العمل والحادث[١].

ويكتفي لتوافر علاقة السببية أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتحقق إذا كان يمكننا القول أنه لولا "العمل" لما كان "الحادث" وما وقعت "الإصابة"، وينطبق ذلك إذا ما أصيب العامل بسبب خلافات نقابية، أو تعرض للاعتداء عليه خارج زمان ومكان أداء العمل بسبب اعتقاد المعتدى أن هذا العامل قد أهمل فى إنهاء مصالحه لدى جهة العمل[٢].

وقد قلنا توًّا بأنه ينبغى أن يكون الحادث واقعا بسبب أداء اللاعب للنشاط الرياضى الخاص بلعبته التى يزاولها لمصلحة ناديه، وأنه تكون الإصابة إصابة رياضية، حتى وإن وقعت فى غير زمان وفى غير مكان العمل. وبذلك ينبغى إثبات وجود ارتباط بين نشاط الرياضى والواقعة محل الحادث، حيث يثبت أنه لولا عمله بالملعب ما وقع الحادث المسبب للإصابة، فتكون هناك بالتالى رابطة سببية بين الحادث والنشاط الخاص باللاعب. فلا يُشترط كى تكون الحوادث قد وقعت بسبب المهنة أن يحدث الحادث للرياضى بالسبب المباشر من اللعبة ذاتها، أو أن يقترن بالنشاط المهنى اقترانا مباشرا، مثل أن يحدث احتكاك عنيف بين اثنين من الرياضيين يتسبب فى خلع كتف أحدهما، أو أن يسقط لاعب كرة السلة على رأسه على الأرض بعد التعلق بالشبكة فتكسر جمجمته، أو كأن تؤدى ضربة ساق فى مباراة تايكوندو إلى إصابة فى أذُن اللاعب[٣].

ولكن نجد فى الأمر توسعا واضحا فى تعيين رابطة السببية تلك بين العمل والحادث، والتى يمكن معها التسليم بأن الحادثة وقعت بسبب نشاط الرياضى، فلا يشترط لكى تتصف الحادثة بصفة حادث العمل أن تقترن هذه الحادثة بنفس واجبات الرياضى المصاب، فرابطة السببية بين الإصابة والنشاط لا تقتصر على السببية المباشرة فحسب، بل تمتد لتضم كل واقعة ترتبت عليها الإصابة، بما يقودنا الى تلخيص ذلك بأنه: "لولا النشاط الرياضى ما حدثت إصابة الملاعب"[٤].

---

[1] Rodière P.: Droit social de l'union européenne, Paris, L.G.D.J, 1998, p. 228.

[٢] أحمد لطفى عبد الرحمن، شروط اعتبار الاصابه الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل اصابة عمل– مجله التامينات الاجتماعيه، السنه الاولى ، العدد الاول ، ابريل١٩٨٣، ص٣.

[3] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit, p. 93.

[4] The same reference: Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit, p. 99.

وقد قلنا سلفا بأنه كثيرا ما تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر للغير سواء كانت قريبة أم بعيدة، مما أدى إلى قيام نظريتين في الأفق القانونى، فالأولى تعرف بتكافؤ الأسباب وتعادلها، والثانية تعرف بالسبب المنتج أو الفعال. غير أن نظرية السبب المنتج أو الفعال هى الأرجح فقها وتشريعا فى مصر، وخلاصتها انه عند تعدد الأخطاء التي تتسبب في إحداث ضرر ما فإنه ينظر إلى الخطأ الذي يؤدى عادة الى هذه النتيجة دون غيره من الأخطاء الأخرى المشاركة[1] كما سبق البيان. ولكن فى المجال الرياضى نجد أنه ليس ضروريا أن يمثل عمل الرياضى سببا أحاديا مباشرا للواقعة، ولكن يكفينا أن يشكل عمله سببا من أسباب متعددة ساهمت جميعها فى حدوثه، فلا لزوم لأن تكون مستمدة مباشرة من النشاط الرياضى نفسه[2]، بل يمكن أن نجد سببها هو النشاط ولكن بسبيل غير مباشر، طالما أن العلاقة بينهما، الرياضى والواقعة التى تعرض لها، موجودة، وتكون العلاقة إما من جهة طبيعة نشاط الرياضى أو مكانه أو ظروفه، أو أى سبب يعتبر علاقة معقولة بين نشاط اللاعب[3] والحادثة، بحيث يمكن القول مرة أخرى بأنه: "لولا النشاط الرياضى ما حدثت إصابة الملاعب".

ومن هذا العرض لتلك الجوانب القانونية والفنية يتبين لنا أنه إذا اشترطنا أن يكون الحادث مرتبط دائما ارتباطا مباشرا بعمل اللاعب حتى نصفها بإصابة ملعب، فإن معنى ذلك خروج أغلب الحوادث التى تحدث فى الملاعب من نطاق إصابات الملاعب، وهذا أمر لا يتماشى مع المسؤولية الكاملة عن إصابات الملاعب، والتى لا تقتصر فقط على مزاولة الرياضات العنيفة، كما أنه ينبغى التفرقة بين الرياضات المختلفة ومدى العنف فى ممارستها، حيث يمكن تقسيمها الى أنواع ثلاثة، حيث نجد العديد من الرياضات التى تتطلب قدرا من الخشونة والعنف كألعاب المصارعة والملاكمة والجودو وهوكى الجليد، ورياضات أخرى تحتاج قدر أقل من الخشونة والعنف وتمارس دون تعسف أو تعمد لإصابة الخصم مثل كرة القدم وكرة السلة، وكذلك رياضات لا تحتاج إلى العنف والخشونة، بل يصعب اللجوء إلى العنف فيها مثل كل الألعاب الفردية كالقفز والعدو والرماية والتنس.

---

[1] انظر ص ٣٠ وما بعدها من هذا البحث.

[2] Rodière P. : Droit social de l'union, op. cit., p. 221.

[3] قريب من هذا: سعيد جبر، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها؛ عدنان عابد ويوسف إلياس، مرجع سابق ، ص ١١٠؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٨٣ وما بعدها.

ورغم اختلاف نسبة العنف بين رياضة والأخرى، إلا أن عنصر الخطر حاضر فى كل الألعاب دون استثناء، ففى الطائفة الأخيرة الأقل عنفا، وجدنا إصابات فى الواقع العملى مثل سقوط لاعب على أرض صلبة أثناء القفز بالزانة، ومثل ارتطام لاعب التنس بحامل الشبكة المعدنى. وبالتالى فقد تحدث إصابات الملاعب بدون أن تكون طبيعة الرياضة من الألعاب العنيفة أو الخشنة[1].

أما إصابة اللاعب فى الملعب بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، فقد استقر أغلب الفقه على أن هذه الإصابة طالما حدثت للاعب فى إطار النطاقين الزمانى والمكانى للنشاط الرياضى، فإنها تكون من إصابات الملاعب، والتى يمتد إليها الضمان ومسؤولية جهة التأمين عنها[2]، وذلك لأن وجود اللاعب فى الملعب وقت الحادث هو قرينة على وجود رابطة السببية

---

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها؛ عدنان عابد ويوسف إلياس، مرجع سابق ، ص ١١٠؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٨٤ وما بعدها.

[2] النصوص القانونية، المصرية والفرنسية فرقت بين القوة القاهرة من جانب ، وبين الحادث الفجائى والحادث الجبرى من جانب آخر ، غير أن المادة (٢١٥) من القانون المدنى المصرى كانت أكثر شمولا من نظيرتها الفرنسية، رقم (١١٤٨) ، فأكدت على إعفاء المدين من التعويض فى حالات السبب الأجنبى جميعها ، وهى تضم علاوة على القوة القاهرة ، فعل الدائن نفسه وفعل الغير.

ثم جاءت المادة (٢١٧) من القانون المدنى المصرى لتميّز بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائى ، كما فعل المشرع الفرنسى ، وهو ما يستوجب التساؤل حول مدى ترادف هذه المفاهيم القانونية الثلاث.

وقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن كل من القوة القاهرة والحادث الفجائى والحادث الجبرى ، كلها عبارات ذات معنى واحد ، أى أنها جميعها سبب خارج عن إرادة المدين ، حال دون قيامه بالوفاء بتعهده الذى التزم به بالتعاقد، ويستندون فى ذلك إلى أن المشرع يستعمل هذه العبارات الثلاث فى كثير من مواده بمعنى واحد ، وفوق ذلك فإن النتيجة القانونية للعبارتين واحدة ، ألا وهى براءة ذمة المدين بالالتزام العقدى ، كما أنهم جميعا يُشترط لقيامهم استحالة التوقع ، واستحالة الدفع والتفادى ، وألا يكون الحادث نتيجة فعل المدين أو بخطأ منه ، وأن يجعل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، غير أننا نرى أن فارقا كبيرا يوجد بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائى والحادث الجبرى ، غير أن العبارتين الأخيرتين (الحادث الفجائى ، والحادث الجبرى) لهما نفس المدلول القانونى ، لأنهما يحملان ذات المعنى اللغوى ، كما أنهما لا يستعملان تشريعا ولا قضاءًا مجتمعين ، بل يتم استخدام أى منهما للدلالة على وجود الحادث الجبرى (المفاجئ) كأمر واحد لا أمرين. لكن ما يدعونا إلى التمييز بين القوة القاهرة من جانب، وبين الحادث الجبرى (الفجائى) من جانب آخر ، هى الأسباب التالية:

١) أن المعنى اللغوى لكلا التعبيرين مختلف تماما ، فبينما تشير القوة القاهرة إلى الشدة العظيمة مقترنة بالقهر دائما ، نجد أن الحادث لفظا لا يتسم بالشدة دائما ، بل نجد الحادث كما يكون شديدا يكون تافها.

الكافية لاعتبار نشاط اللاعب سببا فى حدوث هذا الحادث له، أما إذا كان حدوث الواقعة يُنسب لأسباب مختلفة، وأجنبية تماما عن النشاط الممارس، مثل أن يثبُت أن إصابة اللاعب ترجع بشكل كامل الى أن اللاعب لديه تاريخ مرضى معين، ففى مثل تلك الحالة نجد أن رابطة السببية غير متوافرة، بل منتفية تمام، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا الضرر الحادث له من قبيل إصابات الملاعب[١].

الفرع الثانى

إثبات الرابطة بين النشاط والحادثة

إن إلقاء عبء الإثبات على عاتق أحد الخصمين أمر بالغ الأهمية، لأنه يتوقف عليه سير الدعوى ونتيجتها، كما أنه يترتب عليه أن يجعل مركز أحدهما أدنى من مركز الآخر، لأنه يكلف بأمر إيجابي تتوقف عليه عملية الفصل فى الدعوى. في الوقت الذي يقف فيه الآخر موقفاً سلبياً، فمثلاً في دعاوى المسؤولية المدنية يتطلب المشرع إقامة الدليل على توافر أركانها –الخطأ والضرر وعلاقة السببية– [المادة (١٥٨) إثبات]، فإن كفة المدعى عليه ترجح كفة المدعي متى

---

٢) أن استخدام كلا من المشرع الفرنسى والمشرع المصرى للعبارتين فى ذات المادة ، يستوجب أن يكون هناك فارق بين العبارتين ، وإلا يكون تزيُّدا من المشرع لا طائل من ورائه ، وهو ما يجب أن ينزه المشرع عنه، وفقا لأصول التفسير المستقرة.

٣) أن الفقهاء الذين قالوا بوحدة المعنى ارتكزوا على سبب واهٍ ، وهو أن النتيجة القانونية للعبارتين واحدة، والحقيقة أنه لا يمكن التسوية بين مفهومين ، واعتبارهما اسمين لمسمى واحد ، لمجرد أن كلاهما يرتب ذات النتيجة والأثر ، لأنهما رغم ذلك ، قد يختلفان فى الشروط والخصائص وغيرها.

ومن ثم نرى أن القوة القاهرة تختلف عن الحادث الجبرى (الفجائى) ، فالقوة القاهرة هى قوة خارجية أجنبية عن المدين ، كإعصار أو زلزال أو حرب أو أوامر السلطة العامة ، بينما يمكننا اعتبار الحادث الجبرى سببا داخليا لدى المدين بالالتزام التعاقدى ، مثل حادث الآلة التابعة له ، أو تقصير من أحد عَمَلته ، كما أن القوة القاهرة تؤدى إلى استحالة مطلقة (أصلية) ، لأنها نابعة من حادث لا يمكن مقاومته ، بينما الحادث الجبرى يؤدى إلى استحالة مطلقة (تبعية) ، لأنها نابعة من الشخص كعجز المدين ، ولكنهما يشتركان فى أنهما كلاهما يحولان تماما دون تنفيذ الالتزام التعاقدى. لمزيد من الاطلاع انظر رسالتنا للدكتوراة، الامتناع المشروع عن تنفيذ العقد، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٣، الباب الثانى، ص ٢١٠ وما بعدها.

[١] محمود جمال الدين زكى، ضمان أخطار المهنة فى القانون المصرى ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٥٥، ص ٢١٦، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٨٦.

كان عليه عبء إثبات الخطأ[1]، وعلى العكس فإن كفة المدعى ترجح كفة المدعى عليه الذي يكون على عاتقه عبء نفى الخطأ من جانبه. وكذلك الأمر بالنسبة للشرط الجزائي حيث أنه يعفي الدائن من إثبات الضرر الذي أصابه، ويلقى على عاتق المدين عبء نفي حدوث ضرر للدائن، المادة (٢٢٧) مدنى. ففي ضوء ذلك يتبين أن تحديد الخصم الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات أهمية كبرى من الناحية العملية، إذا أن القاضى لا يستطيع أن يقضى بأحقية المتقاضى في ادعائه الذي لم يقم عليه الدليل. ولذلك كانت معرفة من يقع عليه عبء الإثبات من الأهمية بمكان لأنه إذا عجز عن تقديم الدليل خسر دعواه.

وقد أرست كافة النظم القانونية قاعدة عامة في الإثبات مفادها أن البيّنة على المدعى، المادة (١) إثبات، والمدعى – هنا – ليس هو من باشر الدعوى، إبتداءً، وإنما هو كل شخص يدعي على خصمه بأمرٍ أو يدفع دعوى خصمه بدفعٍ. طالما أن هذا أو ذاك كان على خلاف الظاهر (أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً). فهذا هو المدعي الذي يقع عليه الإثبات، لا فرق في ذلك بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه الدعوى[2]. وإذا أنزلنا تلك القواعد العامة على الألعاب الرياضية فإننا نجد اللاعب المصاب مطالبا بإثبات وجود تعاقد بينه وبين النادى الذى يلعب له، وكذلك إثبات الضرر البدنى الذى تعرض له هذا اللاعب، ثم إثبات نسبة هذا الضرر البدنى إلى واقعة مباغتة عنيفة، وأن تكون الواقعة ناجمة عن سبب خارج عن الجسد، كذلك عليه إثبات الصلة بين تلك الواقعة وبين نشاط اللاعب المصاب، وأخيرًا عليه إثبات وجود علاقة بين الحادثة وبين الضرر الحادث له، بما مؤداه عزو كامل الضرر إلى تلك الحادثة وليس لأسباب أخرى أجنبية[3].

إن إلقاء عبء الإثبات على اللاعب المصاب، مع تحميله عبء إثبات كل تلك المسائل والأمور ذات البعد القانونى المحض هو أمر بالغ الصعوبة، وتطبيق تلك القواعد بحذافيرها معناه ضياع المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب فى أغلب الحالات، وهنا يأتى الحل من طبيعة قواعد قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، التى راعت جانب الطرف الأضعف فى علاقات العمل،

---

[1] Badel M. : La notion de risqué professionnelle, etat des lieux a la luniere des evolutions -recentes. Revue de Droit sanitaire et social, No. 40 , janvier-mars, 2004, p 16.

[2] أحمد عبد التواب بهجت ، أحكام الاثبات فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، ص ٤٩.

[3] سعيد جبر، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها؛ عدنان عابد ويوسف إلياس، مرجع سابق ، ص ١١٩؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٨٧ وما بعدها.

وهى اللاعب فى موضوعنا، حماية للعمال من ضياع حقوقهم، وبالتالى ضياع الأهداف الاجتماعية المبتغاة من جانب تلك التشريعات، فشرّعت بالتالى العديد من القرائن التى تعفى اللاعب –العامل– من إثبات العديد من الأمور، وتلقى على خصمه عبء إثبات عكس ما يدعيه اللاعب[١].

ومن أهم القرائن[٢] التى فرضها القانون قرينة افتراض أن حدوث الحادثة للاعب فى مكان عمله وزمان عمله يكون بسبب نشاطه الرياضى، فلا يطلب من اللاعب وجوب إثبات علاقة السببية بين الواقعة التى ألمت به وبين نشاطه كرياضى، وبالتالى يتحول العبء إلى خصمه ليثبت، إن أراد، انتفاء علاقة السببية بين النشاط والحادثة. ويظهر هنا دور القرائن القانونية فى تسهيل تحديد المسؤولية عن إصابات الملاعب، والتى لولاها لضاعت المسؤولية فى غير قليل من إصابات الملاعب يوميا[٣].

---

[١] قريب من هذا: جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ محمد سليمان أحمد، التعويض عن الاصابة...، مرجع سابق، ص ٣١١.

[٢] نصت (المادة ٩٩ من قانون الإثبات) على أن "القرينه القانونيه تعفى من تقررت لمصلحته من أية طريقه أخرى من طرق الإثبات". فالقرينه القانونيه هى التى يُنص عليها فى القانون ، كنص (الماده ٩٦٤ مدنى) على أن "من كان حائزا للحق اعتبر أنه صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس" فتعتبر الحيازة ، وفقا لهذا النص ، قرينه على الملكية ، تعفى الحائز من إثبات ملكيته ، وتلقى عبء إثبات العكس على خصمه. وهناك قرينه قانونية أخرى فى (المادة ٥٨٧ مدنى) والتى تقضى بأن:"الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". ونستطيع أن نقول أن المشرع قد بنى القرينة القانونية على الراجح الغالب من الأحوال ، ففى الأحكام السابقة نجد أنه غالبا ما يكون الحائز لعين معينة (منقول أو عقار) هو مالك فعلى لها، كما أنه من المعتاد والبديهى أن يرفض المؤجر قبول وفاء أجرة شهر من الشهور، رغم أنه لم يقبض الشهور المتأخرة على المستأجر. والقرينة القانونية ليست دليلا للاثبات ، بل هى فى الحقيقة إعفاء منه ، فالخصم الذى تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات إذ القانون هو الذى تكفّل باعتبار الواقعة المراد إثباتها قائمة (ثابتة) بقيام القرينة ، وأعفى الخصم.

[٣] قريب منه: حسن قدوس، مرجع سابق ، ص ١٨٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٨٨.

الفصل الثانى

أساس المسؤولية الناتجة عن إصابات الملاعب

إن التكييف القانونى لواقعة ما أو لنزاع قضائى ما، يعنى إعطاء الوصف القانونى الصحيح للواقعة أو النزاع، ومن ثم يتسنى للقاضى تحديد الأحكام والقواعد المناسبة للتطبيق على موضوع الدعوى بناء على هذا التكييف السليم. وفى مجال النشاط الرياضى نجد أهمية خاصة لمسألة التكييف القانونى، وذلك نظرا لتعدد الوقائع والحوادث والمنازعات التى يصل كثير منها إلى ساحات القضاء، سواء فى مصر أو فى غيرها من بلدان العالم.

كما أنه يظهر لنا جليا تعدد التشريعات والأحكام والقواعد التى تحكم مزاولة الرياضات المختلفة والمهن الرياضية بكل أنواعها وصورها، كذلك يظهر لنا تعدد وتشابك العلاقات بين الأشخاص العاملين فى هذا المجال، من نوادى واتحادات ونقابات ولاعبين ومدربين وأطباء رياضيين وإداريين ومنظمين للأنشطة وغيرهم، والممارسة الرياضية وما تتطلبه من إجراءات وتصرفات وأعمال مادية متعددة قد تشوبها أخطاء تصدر من أى طرف من هذه الأشخاص التى ذكرناها، مما ينتج عنها أضرار وإصابات بالملاعب على النحو الذى رأيناه فى الفصل الأول من بحثنا هذا، سواء أثناء المنافسات أو التدريبات أو اللقاءات، وسواء حدث ذلك داخل نادى اللاعب أو على ملعب الخصم[1] المنافس، حيث تثور فى جميع تلك الحالات المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب[2].

---

[1] حسن أحمد الشافعى، المسؤولية المدنية..... مرجع سابق ، ص ١٠ وما بعدها.

[2] وقد خصص القانون الإنجليزى العرفى Common Law فى قسمه المدنى المعروف بإسم Law of Torts، عديدا من القوانين، التى جاءت نتيجة أحكام قضائية مستقرة، مازالت تعتبر مرجعا فقهيا فى مواد القانون المدنى. وقد حظى الحق فى الصحة بقدر كبير من اهتمام المحاكم، و خاصة عندما ظهرت رياضات مثل المصارعة، والملاكمة والرجبى، والرياضات التى قد تسبب إصابات، أو جروح، أو حتى الوفاة. والمبدأ الأساسى وهو مبدأ تقبل مخاطر الممارسة، و الذى يسمى باللاتينية Volenti non fit injuria.

أى أن الإصابة لا تعتبر إعتداء متى كان المصاب متقبلا لها. وطبعا، فى مختلف الرياضات، توجد قواعد لكل رياضة وإصابة لاعب قد تنتج عن: خروجه هو عن قواعد اللعبة.

- أو خروج غيره عن قواعدها.
- أو خروج كليهما عليها.
- إو تواجد ظروف خارجية، مثل شغب جمهور عدائى.

وفى فصلنا هذا عن أساس المسؤولية المدنية لأطراف العمل الرياضى بشكل عام، نتناول فى المبحث الأول المسؤولية المدنية لأطراف العمل الرياضى فى شقيها التعاقدى والتقصيرى، مع بيان أوجه التمييز بينهما، ونتناول فى المبحث الثانى المسؤولية التعاقدية الناتجة عن إصابات الملاعب، وأخيرا نناقش فى المبحث الثالث المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إصابات الملاعب.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب

تتشعب المسؤولية القانونية كما هو معلوم إلى ثلاث صور، مدنية وجنائية وتأديبية، ويقصد بالمسؤولية القانونية بشكل عام أن يتحمل الشخص المخطئ نتيجة خطئه إذا ترتب عليه ضررا للغير أو للمجتمع، والمسؤولية فى مجال القانونى المدنى وقانون العمل هى المسؤولية المدنية بطبيعة الحال، وهى من الموضوعات الهامة والرئيسية فى مؤلفات وبحوث القانون المدنى، وتحكمها القاعدة العامة الواردة فى المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى والتى يجرى نصها على أنه: "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

فإذا ترتب على هذا الخطأ من جانب شخص ما أن حدث ضرر لشخص آخر، فإن الأول يصبح ملتزما قانونا تجاه المضرور بتعويضه[1] عن تلك الأضرار تعويضا جابرا، ووفقا للمادة (١٦٣) المشار إليها فإن المسؤولية تنشأ كمخالفة لالتزام ما، والأمر لا يختلف فى حالة إصابات الملاعب والأضرار التى تحدث للرياضيين، وهذا الالتزام قد يكون تعاقديا فتصبح المسؤولية مسؤولية عقدية، وإما أن تكون مخالفة لالتزام قانونى فتكون مسؤولية تقصيرية، ومن ثم نتناول فيما

· أو قد تكون ظروف مناخية غير متوقعة.

ولكن الخشونة فى الملاعب قد تصاعدت فى الأزمنة الحديثة، مما دفع عديد من الدول إلى أصدار تشريعات تنظم قواعد التقاضى فى المنازعات التى تنتج عن نشاط رياضى. ولم تلجأ كل الدول إلى إصدار تشريعات جديدة، وكانت إنجلترا من هذه الدول التى أكتفت بالقوانين الموجودة، والتى دائما ما يطرأ عليها تغيير قضائى غير ملموس، ولكن يعكس حس الشارع، ويفسر الأحداث طبقا لتطوراتها إخراجا لها من جمودها.

[1] عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، تنقيح مصطفى الفقى، المجلد الثانى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٨٦٠ وما بعدها؛ سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٩.

يلى مفهوم المسؤولية المدنية للرياضى بشكل عام فى مطلب أول، ثم نتناول التفرقة بين صورتيها فى مطلب مستقل على الوجه التالى:

المطلب الأول

مسؤولية الرياضى المدنية بوجه عام

تناولنا خلال مقدمة هذه الفصل ومقدمة هذا المبحث شرحا موجزا عن مفهوم المسؤولية القانونية بشكل عام، ومفهوم المسؤولية المدنية بشكل خاص، وكيف أن المسؤولية المدنية هى صورة من صور المسؤولية القانونية، كذلك قلنا بأن الشخص الذى يخالف التزام ما يكون ملزما بتعويض الأضرار التى لحقت بالغير كنتيجة لخطئه هذا، حيث تقوم المسؤولية فى القانون المدنى لدى إخلال الملتزم بالتزام ما فى ذمته، وترتب ضرر على هذا الإخلال، فتنشأ على عاتقه مسؤولية جبر ضرر المضرور الذى يكون له وحده حق المطالبة بالتعويض كحق خالص له وحده[١]. وفى مجال المسؤولية المدنية عامة نجد أنه يصعب جدا حصر الأفعال الخاطئة التى تترتب عليها المسؤولية فى شقيها التعاقدى والتقصيرى، فالالتزامات التقصيرية والتعاقدية متعددة ولا ترد تحت حصر، ويكشف الواقع العملى يوميا عن المزيد من التصرفات والالتزامات التعاقدية الجديدة التى تنشأ وتظهر للوجود كأثر للتفاعل البشرى والتقدم التقنى والابتكار وغير ذلك[٢].

وقلنا كذلك بأن المسؤولية المدنية تلك لها صورتان رئيسيتان[٣]، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، وتنشأ الأخيرة بذات أسباب نشوء المسؤولية بوجه عام، ولكن باشتراط أن

---

[١] قريب من هذا: عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق ، ص ٨٦٢ وما بعدها؛ سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

[٢] عز الدين الدناصورى وعبدالحميد الشواربى، المسؤولية المدنية فى ضوء القضاء والفقه، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨، ص ٧ وما بعدها.

[٣] المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية: بالنظر لوجود رابطة عقدية أو عدمها تنقسم المسئولية المدنية إلى عقدية أو غير عقدية (تقصيرية)، فتترتب الاولى على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه؛ أما المسئولية غير العقدية أو التقصيرية فهى تقوم على التزام قانونى مصدره نص القانون يقع على عاتق المسئول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما بما في ذلك مثلا مسئولية قائد المركبة عن إصابة أحد المارة أو عن قتله ومسئولية الجار عن تهدم المنزل المجاور أثناء ترميم منزله، والقدر المتيقن عندنا ان الفقه الحديث قد انتهى إلى أن العناصر الجوهرية في نوعى المسئولية واحدة إلا أنه يسلّم باختلافات عدة بينهما تتمثل فى مدي او نطاق التعويض: التعويض في المسؤلية التقصيرية ابعد مدي و أوسع نطاقا منه في المسؤلية العقدية ففي الاولي يلتزم

يكون الالتزام الذى تمت مخالفته هو التزام تعاقدى، أى يتطلب وجود عقد صحيح قانونا بين طرفين، حيث قام أحدهما بمخالفة بند أو أكثر من بنود التعاقد، وترتب على هذه المخالفة حدوث ضرر للمتعاقد الآخر، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ بذات الأسباب، غير أن الالتزام الذى تمت مخالفته هنا يكون التزاما واردا فى نصوص القانون[١].

وبالتالى نجد أنفسنا أمام مسؤولية عقدية فى مجال إصابات الملاعب إذا كانت الحالة المعروضة قد دخلت فى علاقة تعاقدية صحيحة مع الطرف المقابل، أى بين اللاعب المضرور والمسؤول، وبالتالى تترتب مسؤولية الأخير عن الإخلال بالتزام تعاقدى تجاه الأول، بينما نجد أنفسنا أمام مسؤولية تقصيرية فى ذات المجال إذا كانت الحالة المعروضة لا رباط تعاقدى فيها بينهما، حيث تكون إخلالا بالتزام يفرضه القانون مباشرة[٢].

وتقوم المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب على أركان ثلاثة مثلها فى ذلك مثل أية مسؤولية مدنية فى أى مجال آخر، هى: ركن الخطأ الذى يرتكبه الفاعل المسؤول، وركن الضرر الذى يصيب الرياضى، وأخيرًا ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر. والمستقر فقها وقضاءا فى هذا الشأن أنه طالما وجدت علاقة تعاقدية بين المضرور والمسؤول فإننا نكون أمام مسؤولية عقدية دائما، حتى وان انطبقت على الحالة شروط وظروف كل من المسؤولية التقصيرية والتعاقدية معا، حيث أننا نكون أمام إخلال بالتزامات تعاقدية نشأت وفقا لعقد صحيح وملزم قانونا[٣]. كما أن تحديد نطاق المسؤولية العقدية والقول بقيامها فى محل النزاع يحتم علينا التثبت من

المدين بتعويض الضرر المباشر، سواء كان متوقعا او غير متوقع بينما لا يشمل التعويض في المسؤلية العقدية سوي الضرر المتوقع عادة وقت ابرام العقد.

أما التقادم : تنطبق علي المسؤلية العقدية القاعدة العامة في التقادم أي ان المسؤلية تسقط بمضي خمس عشر سنة. أما في المسؤلية التقصيرية فالقاعدة العامة انها تسقط بمضي ثلاث سنوات واستثناء بمضي خمس عشرة سنة.

[١] سليمان مرقس، مرجع سابق ، ص ٥؛ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٩٧؛ حسن أحمد الشافعى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

[٢] قريب من هذا: عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق ، ص ٨٦٢ وما بعدها؛ سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

[٣] وتترتب علي ذلك أن الاختلافات بين نوعي المسؤولية تؤدي إلي نتائج عملية مهمة اخصها ان أحكام المسؤلية التقصيرية افضل للمضرور من زوايا عدة لان التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع بعكس المسؤلية

توافر عدة شروط وهى: أن يكون لدينا عقد صحيح قانونا بين كل من المسؤول والمضرور المصاب، وأن يقوم الأول بالإخلال بأحد شروط أو بنود هذا التعاقد فى مرحلة حياة العقد أو يخل بأكثر من بند، وأخيرًا أن ينتج عن هذا الإخلال حدوث ضرر للرياضى المصاب[1].

فدعوى المسؤولية التعاقدية تتقدم دعوى المسؤولية التقصيرية، حيث ينبغى على المضرور تحريك دعوى المسؤولية العقدية وليس الدعوى الأخرى، حيث أن المضرور الدائن بالالتزام لا يستأدِى دينه إلا بطريق العقد المبرم بينه وبين المسؤول، حيث أن العقد هذا هو ما يحكم كل العلاقة بينهما بصدد موضوع العقد، فإذا أخطأ طرف فى تنفيذ التعاقد، فليس أمام شريكه فى العقد –المضرور– إلا تحريك دعوى المسؤولية التعاقدية[2].

المطلب الثانى

التمييز بين صورتى المسؤولية المدنية فى إصابات الملاعب

لا يخلو مؤلف قانونى فى مجال المسؤولية[3] المدنية من التمييز بين صورتى المسؤولية تلك بإسهاب وتكرار، غير أننا هنا نشير إلى التمييز بين كل من المسؤولية التعاقدية والمسؤولية

التعاقدية المسؤلية التقصيرية يقوم التضامن بين المسؤلين بنص في القانون بينما لا تضامن في غياب اتفاق عليه في المسؤلية العقدية، وتبطل شروط الاعفاء من المسؤلية التقصيرية بعكس المسؤلية العقدية.

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها؛ صلاح الدين عبداللطيف الناهى، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة العربى، ١٩٨٤، ص ١٦٦ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

[2] حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية ، بدون ناشر، ١٩٩٠ ، ص ١٠٨ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ٩٩.

[3] ولكن الخشونة فى الملاعب قد تصاعدت فى الأزمنة الحديثة، مما دفع عديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم قواعد التقاضى فى المنازعات التى تنتج عن نشاط رياضى.

ولم تلجأ كل الدول إلى إصدار تشريعات جديدة، وكانت إنجلترا من هذه الدول التى اكتفت بالقوانين الموجودة، والتى دائما ما يطرأ عليها تغيير قضائى غير ملموس، استنادا إلى قاعدة السوابق القضائية، ولكنه يعكس حس الشارع، ويفسر الأحداث طبقا لتطوراتها، إخراجا لها من جمودها.

ولكى ينجح شخص فى الحصول على تعويض من خصمه بسبب إصابة نتجت عن إهمال أو خطأ، وهو الأسلوب الذى يتبعه معظم الرياضيين طالبى التعويض، فإن على المدعى إثبات:

١ – أن المدعى عليه مدين له بواجب الحرص و الرعاية Duty of care، ويمكن شرح ذلك بإيجاز، فعندما تقود سيارة، يجب أن تكون حريصا و تتجنب إصابة المشاة.

٢- أن المدعى عليه لم يقم بواجب الحرص و الرعاية، وكما فى المثال السابق، قاد السيارة بسرعة رغم أن المصاب كان يعبر الطريق من المكان المخصص للعبور.

٣- أن المدعى قد أصيب نتيجة عدم إلتزام المدعى عليه بواجب الحرص، أى أن الإصابة كانت نتيجة مباشرة لرعونة قائد السيارة مما أدى إلى إصابة المدعى.

هذه هى القواعد التى تتطلبها المحكمة لكى تجد المدعى عليه مخطئ، وعليه دفع التعويض المناسب.

كان أنصار "قبول المخاطر يعفى الغير من المسئولية" فى الماضى يعتقدون أن هذا المبدأ سيعفى المخطئ من المسئولية المدنية إذا تجاوز الخطأ، أو لم يلتزم بواجب الحرص و الرعاية. و لكن التطور الذى حدث فى التشريعات، بالإضافة إلى أتجاه القضاء رفض تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، فقد تغيرت نظرة المحاكم، وكانت الظروف التى ذكرتها عاليه من ضمن الأمور التى أدخلتها المحاكم فى الإعتبار عند نظر مثل هذه القضايا.

واللاعب، عندما يلتزم بأصول اللعبة، فهو هنا قد التزم بالعنصر الأول المطلوب من المواطن، Duty of care ولكنه لو خالف قواعد اللعب، فهنا، لا يجوز منع المصاب من حقه فى التعويض بحجة أنه قد قبل المخاطرة مقدما، ودرجة قياس قبول المخاطرة تقيمه المحكمة بمعيار: الرجل العاقل العادى.

أى أن التصرف الذى أحدث الضرر، إذا رآه الرجل العادى قد تجاوز حدود المصرح به فى اللعبة، فقد تجاوز مسبب الضرر حقوقه، و أصبح ملزما بدفع تعويض.

وبالتالى يمكن تلخيص ما سبق فى الآتى:

*- كثير من الرياضيين اليوم يرفعون قضايا على:

١- شركاء اللعبة.

٢- مدرب الفريق.

٣- مدرب الفريق الآخر.

٤- منظم المباراة.

٥- صاحب النادى.

٦- صاحب الإستاد.

٧- الجهة المحتضنة لنوع معين للرياضة.

ويمكن للمصاب الإلتجاء إلى نصوص القانون المدنى لكى يحصل قضائيا على تعويض عن الألم و المعاناة، الناتجين عن إصابة سببها عنف فى الملعب، فضلا عن تعويض إضافى فى حالة فقد الدخل طوال فترة العلاج.

وللحصول على تعويض من شخص بسبب إصابة أحدثها لاعب، أو حدثت نتيجة إهمال مدرب أو مدرس أو حكم، أو متفرج، فإن هذا الشخص يجب أن يكون قد تصرف تصرفا غير معقول أو غير مقبول فى مثل هذه الظروف نظرية "الرجل العاقل العادى" فضلا عن توافر عدم المبالاة أو قلة الإهتمام أو عدم التيقظ أو الإهمال.

ومما يعقد المشكلة هو أن قبول اللاعب مخاطر الرياضة قد يفهم منه أن عليه أن يتحمل الإصابة مهما كانت الظروف، ولكن التشريعات الحديثة فى بعض الدول، و تطور نظرة القضاة فى دول أخرى فرض معايير أخرى، وجعل الضرر مقترن بمقدار الخطأ الذى ارتكبه مسبب الإصابة، وهل كانت الإصابة نتيجه طبيعية متوقعة، أم كانت نتيجة إهمال، أو غلظة، أو تهاون أو عدم إهتمام، أو تسرع.

التقصيرية بالقدر الذى يفيد موضوع بحثنا فى مجال إصابات الملاعب، ولذلك فإننا نقتصر فى أوجه التفرقة بينهما على العناصر التالية:

١. **التقادم** : تنطبق فكرة التقادم علي المسؤولية العقدية، فالقاعدة العامة في التقادم أي أن دعوى للمسؤولية تسقط بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ حدوث الخطأ. أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالقاعدة العامة أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المتسبب فيه، واستثناء تسقط بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار فى حالة عدم العلم به وبالمسؤول عنه.

وليس غريم اللاعب فقط أو شريكه فى المقابلة هو من يمكن محاسبته عن مسؤولية الإصابة، فإن الحكم يكون مسؤولا إذا لم يوقف مقابلة الملاكمة بعد أن وقع اللاعب الآخر نتيجة لكمة "توك أوت".

كما أن اللاعب الذى يصاب نتيجة قطع حبال حلبة الملاكمة أو المصارعة، وسقوطه خارجها، يمكنه رفع الدعوى على النادى، أو الجهة المنظمة للمباراة.

وأيضا يمكن للاعب الذى فقد وعيه، وفقد المباراة نتيجة إرتفاع شديد فى درجة حرارة التكييف مما أثر على قدرته الجسمانية، مقاضاة أصحاب النادى، أو الصالة.

كما يمكن مقاضاة إدارة الملعب إذا أدى تأخر حضور رجال إسعاف الملعب لإسعاف اللاعب الذى وجد صعوبة فى التنفس.

كل ما تم ذكره أعلاه يقع تحت طائلة القوانين المدنية، حيث أن الغرض منها حماية حق المتضرر، وضمان حصوله على تعويض مناسب. ولكن هناك حالات يمكن أن ترفع فيها دعوى جنائية:

وذلك إذا ثبت أن ملاكم إستمر فى ضرب غريمه، وتعمد إيذائه، لأن الأخير نافسه فى حب فتاة.

أو إذا ثبت أن الملاكم رفض التوقف عن ضرب غريمه رغم تنبيه الحكم، وضرب الجرس بشدة عدة مرات، وانتهى الأمر بوفاة المجنى عليه. وهذه هى حالات نادرة، ولكنها حدثت وصدرت فيها أحكاما جنائية فى كل من اليابان والولايات المتحدة.

كل ما سبق ذكره ما هو إلا تشريعات، ويبقى العرف الرياضى والأخلاق الرياضية مختلفة عن ذلك، فلم يسبق لنا ان سمعنا عن لاعب قاضَى زميل له لانه عامله بخشونة وتسبب له فى ضرر او ضد الحكم، فغالبا النادى الذى يلعب به هو من يلتزم بالمصاريف. الملاحظ كذلك ان هناك أمثلة كثيرة بالنسبة للاعبى الملاكمة، والسبب أن هذه الرياضة تتسبب فى أذى كبير لاصحابها قد يكلفهم حياتهم كما حصل للملاكم الاندونيسي أنيس دوي موليا أو الملاكم المكسيكي مارتن سانشيز. وهذا لا يمنع ان ملاعب كرة القدم تحدث فيها حالات وفاة وقد سبق ان حصل الامر للاعب المغربى يوسف بالخوجة فى لقاء ديربى، لكن لم يكن بسبب ضربة من احدهم لكن بسكتة قلبية. وهو هو أمر عادى فى ملاعب الكرة فنادرا ما يكون بسبب ضربة من الخصم. فرغم أن القانون قد نظم اصابات الملاعب الا ان العرف الرياضي يختلف كثيرا عن القوانين الوضعية.

٢. **الإعذار:** يلزم لاستحقاق التعويض في المسؤلية العقدية إعذار المدين –فاعل الخطأ– بينما يعفي الدائن من إعذار المدين لاستحقاق التعويض فى المسؤولية التقصيرية[١]. فلا يجزئ حدوث الخطأ من قبل المسؤول لتحريك المسؤولية فى حالة وجود تعاقد، والإعذار هنا إجراء جوهرى يترتب على عدم الالتزام به عدم استحقاق التعويض حتى يتم الإعذار. لأن المفترض الأساسى هنا أن الدائن لم يطالب بالأداء، فلا يمكن تصور وقوع ضرر له جرّاء عدم التنفيذ[٢]، فإذا تم الإعذار اعتبر الضرر مفترضا.

بينما نجد أن المضرور فى حالة المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى إعذار المدين بالتعويض، لأنه يعتبر معذرا بقوة القانون فى هذه الحالة. وبناءً عليه ينبغى على اللاعب المضرور إعذار المسؤول عن إصابته[٣] لأنه فى غالب الأحوال يكون متعاقدا معه.

٣. **التضامن بين المسؤولين المتعددين:** لا تضامن في حالة المسؤولية العقدية عند تعدد المسؤولين إلا بنص في القانون أو باتفاق المتعاقدين، وهذا أمر ثابت ومستقر بحكم القانون، فإذا أريد التضامن ينبغى أن تتجه نية المتعاقدين إليه بالنص عليه صراحة أو ضمنا[٤]. فاذا اقترن اللاعب المضرور بتعاقد، بحيث حدث الضرر نتجة إصابة، حدثت بعد تعاقده، بسبب عدة أشخاص، فينبغى هنا أن يؤدى كل منهم نصيبه من المبلغ التعويضى بقدر ما أسهم به فى حدوث الضرر للاعب[٥].

بينما نجد أن التضامن في حالة المسؤولية التقصيرية مقرر بحكم القانون، فإذا تعدد المسؤولون فى هذه الحالة فإنهم يلتزمون جميعهم بأدائه بالتضامن بينهم، حيث أن النصوص القانونية الحاكمة قد افترضت وجود التضامن بينهم، فإن أصيب الرياضى بضرر من تجاه أكثر

---

[١] تنص المادة (٢١٨) مدنى مصرى على أنه: "لا يستحق التعويض الا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك".

وتنص المادة (٢١٩) منه على أنه: "يكون إعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر".

[٢] حسين عامر وعبدالرحيم عامر، مرجع سابق ، ص ٢٤.

[٣] صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

[٤] عبدالرزاق السنهورى، مرجع سابق ، ص ٧٥٤.

[٥] صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

من فرد فإن مسؤولية كل منهم تكون بالتضامن مع الباقين، وذلك عن الضرر الذى أصاب اللاعب، ويكون للأخير حق الرجوع على أى منهم بكامل التعويض[١].

٤. **الإعفاء من المسؤولية:** يكون الاتفاق علي الإعفاء من المسؤولية باطلا بطلانا مطلقا في حالة المسؤولية التقصيرية، بينما يكون هذا الاتفاق صحيحا في حالة إبرامه بشأن المسؤولية التعاقدية. ومن ثم فإن الرياضى المضرور من الإصابة يكون له الرجوع على المتسببين جميعهم أو بعضهم فى حال ثبوت مسؤوليتهم التقصيرية، حتى مع وجود اتفاق للإعفاء من المسؤولية، بينما لا يمكنه الرجوع على المتسبب إذا كانت تربطه به علاقة عقدية، وذلك فى حال ثبوت اتفاق اللاعب مع المتسبب على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

ويترتب علي ذلك أيضا أن الاختلافات بين نوعي المسؤولية تؤدي إلى نتائج عملية مهمة، أخصها أن أحكام المسؤولية التقصيرية أفضل للمتضرر من زوايا عدة. وذلك لأن التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع[٢]، بعكس المسؤولية التعاقدية. كذلك فإن المسؤولية التقصيرية يقوم التضامن فيها بين المسؤولين بنص في القانون بينما لا نجد تضامنا في غياب اتفاق عليه في المسؤولية التعاقدية، كذلك تبطل شروط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية بعكس المسؤولية العقدية فيجوز الإعفاء منها دائما ومقدما بنص فى التعاقد المبرم بينهما.

المبحث الثانى

المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مزاولة نشاط رياضى

ذهب أغلب الفقه إلى اعتبار المسؤولية المدنية الناجمة عن إصابات الملاعب هى فى معظم الحالات مسؤولية عقدية، فاللاعب المصاب أو الرياضى المضرور يكون دائما مرتبطا بعلاقة عقدية مع النادى أو المؤسسة التى يمارس النشاط لصالحها، غير أن بيان أساس هذه المسؤولية وشروطها وطبيعة الخطأ العقدى نتناوله تفصيلا فى المطالب التالية.

---

[١] عبدالرزاق السنهورى، مرجع سابق ، ص ٧٥٧.

[٢] لمزيد من الاطلاع انظر: عبدالرزاق السنهورى، مرجع سابق ، ص ٨٠٠.

المطلب الأول

الالتزام العقدى ومفهوم المسؤولية العقدية الرياضية

إن مناقشة مسائل متعلقة بتحديد ماهية الالتزام العقدى المؤدى للمسؤولية فى حالة الإخلال به، ومسائل متعلقة بمفهوم المسؤولية فى مجال النشاط الرياضى، يتطلب تناول المسألة من جانبين، الأول تحديد تلك الالتزامات بشكل واضح فى فرع أول، والثانى تعيين مفهوم المسؤولية التعاقدية فى النشاط الرياضى فى فرع ثان.

الفرع الأول

تحديد الالتزامات المؤدية للمسؤولية العقدية

تنص المادة (١٤٨) من القانون المدنى المصرى على أنه: "١-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وهذه المادة يقابلها نص المادتين (١١٣٤، ١١٣٥) من القانون المدنى الفرنسى بذات المحتوى القانونى. ويعتبر المدين فى العقد مخطئا إذا تقيّد بحرفية نصوص العقد، دون أن يأخذ فى اعتباره الظروف المتغيرة، ذلك أن تقدير مسلك المدين بناء على معيار الشخص المعتاد، إنما يتحدد بناء على الظروف الخارجية المحيطة وقت اتخاذ هذا المسلك أو ذاك، أى وقت تنفيذ العقد، حيث قد تستجد بعض الظروف التى لها أهميتها فى تحديد مسلك المدين[١]. ومن ثم فقد تُرك للقاضى حرية تطبيق مبدأ "حسن النية" ، وتم استبعاد فكرة وجوب التقيُد بحرفية نصوص العقد وحل محله وجوب الالتزام بما يوجبه حسن النية عند التنفيذ[٢]، فيتعين على القاضى عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد أن يقتضى منهما أن ينفذاه بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية، الذى يعتبر فى أحكام القانون الحديث قاعدة عامة تهيمن على كافة العقود[٣].

ولا تكون ثمة صعوبة فى حال كانت صياغة العقد واضحة قاطعة الدلالة على نية وإرادة طرفيه، بمعنى قيامهما بتضمينه أمورًا معينة لابد من مراعاتها، وأمورًا أخرى لابد من اجتنابها،

---

[١] أحمد شوقى عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٧٨، وما بعدها.

[٢] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، فقرة ٢٤٣.

[٣] وفاء حلمى أبو جميل ، الالتزام بالتعاون ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠.

وكل ذلك جائز بطبيعة الحال وفقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وكل ذلك فى إطار من مبدأ ضرورة الالتزام بالقواعد الآمرة[١].

وعقد العمل من أشهر العقود التى تستلزم التنفيذ طبقا لمبدأ حسن النية وكذلك الالتزام فى تنفيذه بواجب التعاون والإخلاص[٢]، وكذلك مستلزمات العقد بحسب طبيعة الالتزام، لذا ذهب أغلب الفقه للقول بأنه حتى فى حالة التوقف المؤقت للمنشأة فإن العامل يكون ملزما بتلبية طلب صاحب العمل بتنفيذ أعمال عرضية، إذا كان العامل متعطلا خلال هذه الفترة، لأن الاستجابة إلى طلب صاحب العمل الأصلى ـ صاحب المنشأة المتوقفة مؤقتا ـ يمليها حينئذ واجب العامل فى الإخلاص والتعاون إزاء مشروعه الأصلى، ذلك الذى يرتبط به ويعتبر عضوًا فعالا فيه[٣].

فعلاقة الثقة بين الأطراف تفرض على العامل التزامًا بالإخلاص والأمانة، بمقتضاه يجب على العامل ألا يرفض طلب صاحب العمل، طالما أنه مبنى على الضرورة الملجئة والملحة، فإذا رفضه العامل فإنه يبرهن بذلك على سوء نية من جانبه، ويستحيل استمرار العلاقة العقدية بينه وبين صاحب العمل لاستحالة التعاون بينهما، إذ أن العامل بفعلته هذه ورفضه يكون قد خرج على مقتضيات التعاون والثقة المفترضة[٤].

ويكفى أن يكون التعبير عن الإرادة تعبيرا ضمنيا لينتج الاثر القانونى للعقد، فلا يشترط أن يكون صريحا، وقد يختلف المتعاقدان، لدى قيامهما كلاهما، أو قيام أحدهما، بتنفيذ الالتزامات العقدية، حول مضمون هذا الالتزام أو حدوده أو توقيته أو نوعه، ويقرران كلاهما، أو يقرر أحدهما، اللجوء إلى القاضى، عندئذ يقوم القاضى بمحاولة تفسير العقد[٥]، مبتغيا التوصل إلى الإرادة المشتركة أو القصد المشترك للمتعاقدين، والأصل فى التفسير أنه لا يجوز تحديد معنى العقد بما يريده أحد الأطراف، وإنما يجب تحديد هذا المعنى على ضوء الإرادة المشتركة للمتعاقدين

---

[١] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٢١ وما بعدها.

[2] Carbonnier (J.) ; Droit civil , Les obligations , THEMIS , Paris , p. 140.

[٣] محمد نصر الدين منصور ، نحو نظام قانونى لوقف عقود العاملين حال توقف العمل ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٩.

[٤] محمد نصر منصور، نحو نظام قانونى لوقف عقود العاملين حال توقف العمل ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[5] Malinvaud (Ph.) ; Droit des obligations , sixième èdition , Litec , Paris, 1992 , p. 207 - 211.

معا، كما أن استخلاص هذه الإرادة إنما يتم عن طريق تفسير عبارات العقد، فضلا عن الظروف والملابسات التى صاحبت انعقاده. كما أن عبارة العقد التى تعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين قد تكون عبارة واضحة فى الدلالة على هذه الإرادة المشتركة ، وقد تكون عبارة غامضة تحتاج إلى تفسير ، وقد يثور الشك فى تبيُّن هذه الإرادة إذا أُجرى هذا التفسير، وكانت العبارة تحتمل أكثر من معنى[١].

وتتمثل النية المشتركة للمتعاقدين فى المضمون العقدى لإرادتيهما المتطابقتين، لذلك يتعين على القاضى، الذى يوكل إليه مهمة تفسير العقد المتنازع فيه، أن يبحث عن هذه النية المشتركة ، وقد نص القانونان الفرنسى والمصرى ، على عدة طرق يجوز للقاضى استخدامها عند تفسيره للعقد، وهذه الطرق إما أنها داخلية مستمدة من عبارات العقد ذاته ، وإما أنها خارجية لا تستند إلى العبارات الواردة فى العقد[٢]، وهى ما يطلق عليها الظروف والملابسات التى صاحبت انعقاد العقد.

وهناك أصل هام فى التفسير هو أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة اعتبرنا أن الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة متطابقتين، فلا يجوز الانحراف عن عبارات العقد الصريحة تحت ستار التفسير[٣]، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١٥٠) من القانون المدنى المصرى بقولها: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين". ومع ذلك فالفقه المصرى يجيز للقاضى أن يخرج عن مدلول العبارات الواضحة ، متى استبان له أن العاقدين قصدا بها معنى آخر، ويلزمهما بما انطوت عليه إرادتهما لا بالمعنى الظاهر الواضح.

---

[١] رمضان محمد أبو السعود ، مبادئ الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ، وما بعدها.
Carbonnier (J.) ; Droit civil , Les obligations , THEMIS , Paris , p. 228 et s.

[٢] أحمد شوقى عبد الرحمن ، الدراسات البحثية فى نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥.

[3] Carbonnier (J.) ; Droit civil , Les obligations , THEMIS , Paris , p. 230. قريب من هذا:
Légier (G.) ; Les obligations, treizième édition, Dalloz , Marseille, 1992, p. 52 et s.

الفرع الثانى

الطبيعة التعاقدية للمسؤولية فى المجال الرياضى

قد يمارس اللاعب فى بعض الأحيان لعبة ما دون أن يقترن بعقد احتراف مع نادى معين، كما أن الضرر أو الإصابة قد تحدث من قبل شخص غير متعاقد مع المضرور، ومن أجل مد الحماية العقدية إلى جميع من يزاولون الرياضات المختلفة افترض الفقه أن هناك عقدا، صريحا أو ضمنيا، بين من يمارسون رياضة معينة فيما بينهم وبين بعضهم البعض، ومن بنود هذا التعاقد أنهم يلتزمون بسلامة بعضهم البعض، مما مفاده تجنب الخشونة الزائدة عن الحد، ومن بنوده كذلك الالتزام بقوانين وقواعد اللعبة، والتى تضعها فى الغالب الاتحادات الدولية المختصة بكل لعبة على حدة[1].

وبالتالى فالمفترض الأساس هنا أن هناك اتفاق ضمنى بين من يمارسون كل رياضة من الرياضات على الالتزام بعدة التزامات لعل أبرزها تطبيق قواعد اللعبة التى يزاولونها بكل أمانة وتعاون ودقة، من أجل تحقيق صالح كل الممارسين للرياضة، ورغبتهم فى المحافظة على سلامة البدن والحياة وروعة الأداء فى آن واحد. وبالتالى تخضع أغلب إصابات الملاعب لنظرية المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية وفقا لهذا الرأى الفقهى الراسخ[2].

ومن المعروف أنه وفقا لقواعد القانون الدولى فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتعديلها وتعديل قواعد القانون الدولى تتطلب الموافقة والتصديق من جانب الدول، أو الانضمام إليها وفقا لنظام كل دولة فى الانضمام، والمستمد من دستورها، غير أن قرارات الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المختلفة لا تحتاج إلى تصديق من جانب الدول ولا موافقة من جانب النوادى الرياضية ولا انضمام من جانب اللاعبين.

---

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها؛ لطفى البلشى، مرجع سابق، ص ٦٥؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١١٣.

[2] قريب من هذا انظر كل من: سعيد جبر، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها؛ لطفى البلشى، مرجع سابق، ص ٦٦؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١١٣.

فقرارات تلك الاتحادات نافذة بمجرد صدورها وإعلانها على الكافة، وتصبح مخالفتها خروج على قوانين اللعبة، ويعد ذلك الخروج خطأ جسيما يستوجب توقيع العقاب على من ارتكبه بالوسائل التى وضعتها تلك الاتحادات فى مختلف اللعبات الرياضية[١].

وقد تبدو الفكرة الافتراضية التى وضعها الفقه غريبة بعض الشىء على العلم القانونى، فمن يتصور أن يكون هناك تعاقد بين اللاعب المصاب وبين اللاعب الخصم، ولا بينه وبين الطبيب الرياضى، ولا بينه وبين منظم البطولة الرياضية، ولا بينه وبين الإداريين فى الفريقين وفى الملعب، ولا بينه وبين طاقم التحكيم والمراقبين وغيرهم[٢].

وهذا ما دعا البعض إلى القول بأنه ينبغى فى الحالات والأمثلة التى ذكرناها أن نطبق قواعد المسؤولية التقصيرية على موضوع النزاع دون المسؤولية العقدية، وذلك نظرا لعدم وجود رابطة مباشرة بين المضرور وبين كل هؤلاء الأشخاص الذين ذكرناهم، بحيث لا يمكن وصف تلك العلاقة أو الصلة بأنها علاقة تعاقدية، حيث استقر الفقه، وفقا للقواعد العامة، بأن الغير لا يمكنه الرجوع على مُوقِع الإصابة الضارة سوى بدعوى المسؤولية التقصيرية فحسب، غير أنه وفيما يتعلق بمزاولة النشاط الرياضى، فإنه يصبح بمكنة هذا الغير أن يرجع على المتسبب فى حدوث الضرر بطلب تعويض على أساس من المسؤولية التعاقدية[٣]، فهناك عقد افتراضى يمتد إلى كافة

---

[١] سعيد جبر، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها؛ لطفى البلشى، مرجع سابق، ص ٦٤؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١١٤.

[2] Gabr S. : La survenance du sinistre dans l'assurance de dommages , thèse, Rennes, 1989, p. 61.

[٣] ومن الملاحظ أن الغرض من تقرير مسئولية المتبوع عن فعل التابع تجاه الغير هو ضمان تعويض الغير المضرور عن الضرر الذى لحق به. حيث أنه عندما يرفع المضرور الدعوى على التابع قد لا يحصل على التعويض الكافى لجبر الضرر، وقد لا يحصل على تعويض ما لأن التابع، يكون فى الغالب من الأحوال، معسرا، أو غير ملئ. أما عندما يرفع المضرور الدعوى على المتبوع، فإنه يضمن الحصول على التعويض اللازم والكافى لجبر الضرر الذى لحق به، لأن المتبوع يكون فى الغالب من الأحوال موسرا، أو مليئا. وأيضا تسأل الدولة عن أفعال موظفيها. وتعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع مسئولية تقصيرية وقد نصت المادة ١٣٨٤ فقرة ٥ من القانون المدنى الفرنسى على أنه:" السيد والمتبوع يسألون عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المخدومين لديهم والتابعين لهم، متى ارتكبوا هؤلاء الفعل الضار أثناء ممارستهم لعملهم".

كما أنه يسأل المتبوع عن الأضرار التى يسببها تابعه للغير، حيث يلتزم المتبوع بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه، بسبب خطأ التابع. ولا يستطيع المتبوع أن يتخلص من مسئوليته أو أن يدفع مسئوليته بأى حال من

المضرورين والمشاركين فى مزاولة الأنشطة الرياضية، بل أن البعض ذهب إلى القول بأن تلك الصلة العقدية تقوم على أساس الإرادة الصريحة لأطرافها، وليس على أساس الإرادة الضمنية فحسب، وذلك من خلال تصور الأمر على أحد أساسين معروفين فى القانون المدنى وهما نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية المجموعة العقدية.

وتبدو بالفعل لنا وجاهة فكرة وجود اتفاق وإرادة صريحة اتجهت بالفعل من جانب المتبارين إلى الدخول فى منافسة رياضية من خلال مباراة أو مسابقة أو بطولة فى لعبة من اللعبات، وبالتالى نجد أنفسنا فى مثل هذه الظروف أمام عقد صريح، مكتوب أو غير مكتوب، على إقامة مباراة أو منافسة رياضية، وبالتالى يتبقى أن نفترض أن إرادة طرفى العقد قد اتجهت ضمنا إلى تطبيق القواعد واللوائح المنظمة اللعبة. ومن ثم فإن تلك الصلة التعاقدية تقوم بالفعل على أساس الإرادة الصريحة لأطرافها –نية اللعب والمنافسة– وليس على أساس الإرادة الضمنية فحسب –نية تطبيق القواعد بدقة وأمانة– وذلك من خلال تصوير الأمر على أحد أساسين معروفين فى القانون المدنى وهما نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية المجموعة العقدية، كما سبق القول، ونلقى فيما يلى الضوء على كيفية توظيف النظرية لخدمة ترسيخ هذا الافتراض.

أما عن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير[١]، فقد عبّرت المادة (١٥٤) من القانون المدنى المصرى عنها بالنص على أنه: "١)يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها

الأحوال، متى تحققت مسئولية التابع. ومن المنطق ومن العدل أن تقوم مسئولية المتبوع عن فعل التابع، إذا ارتكب التابع خطأ بمناسبة تأديه وظيفة أو بسببها. ويلاحظ أن القضاء فسر مسئولية المتبوع عن فعل التابع، فى نطاق ضيق جدا، أى تقوم مسئولية المتبوع عن فعل التابع إذا ارتكب التابع خطأ أو فعل أضر بالغير فى أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. وتوجد شروط محددة لقيام مسئولية المتبوع من فعل التابع ولابد من أن تتوافر هذه الشروط كلها بوضوح تام.

[١] –أحكام الاشتراط لمصلحة الغير:

تنشا عن الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات: علاقة بين المشترط والمتعهد وعلاقة بين المنتفع والمشترط وعلاقة بين المنتفع والمتعهد:

أولا: علاقة المشترط بالمتعهد: وهذه العلاقة تحكمها أحكام العقد القائم بينهما عقد بيع آو عقد تأمين.....الخ بحيث يلتزم كل واحد فيهما بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد القائم بينهما في ذمته ويستطيع كل منهما أن يطالب الآخر بالتنفيذ إذا ما اخل احدهما بذلك كذلك يستطيع المشترط مطالبة المتعهد بتنفيذ الحق الذي اشترطه لمصلحة الغير ويجوز للمشترط أن يطالب بفسخ العقد القائم بينه وبين المتعهد إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع.

لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية. ٢)ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ويكون لذلك المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد".

وبإسقاط هذه النظرية على العقد الرياضى فيمكننا القول بوجود عقد ضمنى يفترض انعقاده برضاء كامل من قبل الأطراف، وهم ممارسو النشاط الرياضى بكل فئاته، من لاعبين وحكام ومدربين وإداريين وحُكّام ومنظمين وغيرهم، وذلك على مزاولة الأنشطة الرياضية وفق القواعد والقوانين الصحيحة المنظمة للعبة، وتطبيق تلك القواعد بكل إخلاص وأمانة وتعاون فيما بينهم، كل فيما يخصه، كما يتعهد كل منهم بعدم تجاوز تلك القواعد تجاه بقية المشاركين سواء بالعنف غير المبرر أو تعمد الإضرار بالغير أو محاولة إفساد الفعاليات الرياضية من منافسات وتدريبات وغيرها.

فإذا تعرض أى من المشاركين، سواء من ذكرناهم كأمثلة أو غيرهم، لإصابة نتيجة خطأ من مشارك آخر، أدت إلى الإضرار به فى حياته أو سلامة جسده، كان فى سلطته أن يرجع على محدث الإصابة –المخطئ– على أساس المسؤولية العقدية على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية مباشرة بين الضار والمضرور، وذلك تأسيسا على أن هؤلاء المشاركين وتابعيهم يرتبطون بمنظم البطولة بعقود تضمنت اشتراطا لمصلحة الغير من المشاركين فى البطولة.

ثانيا: علاقة المشترط بالمنتفع: وعلاقة المشترط بالمنتفع تحدد وفقا لقصد المشترط في الحق الذي اشترطه على المتعهد بتنفيذه بناء على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير.

ثالثا: علاقة المتعهد بالمنتفع: يترتب على عقد الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر للمنتفع في مواجهة المتعهد على الرغم من أن المنتفع يعتبر من الغير وهذا ما يعتبر خروجا عن مبدأ نسبية أثار العقد إلا انه يجد مبرراته في إرادة طرفي العقد اللذين أراد أن يمدا أثار العقد إلى غيرهما وأن الغير قد رضي بأن ينشا له حق عن عقد لم يكن طرفا فيه كذلك نص القانون.

فإذا حدث أن أخل المتعهد فى هذا التعاقد بذلك الالتزام وأضر بالغير المنتفع من ذلك التعهد، كان لدينا مضرور من المشاركين، والذى يستطيع بدوره أن يقاضى المسؤول عن الإصابة طبقا لأحكام المسؤولية العقدية وقواعدها[1].

أما عن نظرية المجموعة العقدية، فهى نظرية حديثة نسبيا ظهرت فى النصف الأخير من القرن العشرين، وفكرتها الأساسية تقوم على أساس استفادة عدد من الأشخاص المقترنين فيما بينهم بعقود، مبرمة بين كل طرفين منهم على حدة، بالالتزامات والمزايا المترتبة على بقية هذه العقود، رغم أنهم ليسوا أطرافا فيها.

فإذا وضعنا نفس الافتراضات السابقة مجددا، وقلنا بأن الشخص المصاب قد يتعرض لحادث بفعل من شخص غير مقترن معه بعقد، كأن يصاب مدرب بسبب خطأ من لاعب الفريق الآخر، أو بفعل الحكم، أو بفعل إدارى تابع للمنظم، أو بفعل طبيب الفريق المنافس، هنا نجد أن المدرب المصاب لا يرتبط بالضار ارتباطا عقديا يرتب المسؤولية العقدية، فهل يمكننا الادعاء بأن المضرور هنا يقترن مع المسؤول بصلة عقدية مباشرة أو غير مباشرة؟ وفقا للاتجاه التقليدى ستكون الإجابة بالنفى، غير أنه إذا ترسخ الاتجاه الحديث فى أحكام النقض أو تم تقنينه تشريعا فإنه يمكننا الرد بالإيجاب، حيث استند الاتجاه الحديث المشار إليه على أساس من ارتباط كل من المسؤول والمضرور بما يمكن تسميته "مجموعة عقدية" يستند بعضها إلى بعض بسبب وحدة الهدف أو وحدة الموضوع[2].

إن هذه النظرية تساعد فى تحقيق العدالة للمضرورين فى كثير من الأضرار التى تحدث للمشاركين فى الأنشطة الرياضية على أساس المسؤولية العقدية، رغم عدم وجود تعاقد بتاتا بينهم وبين المسؤول عن إحداث الضرر، حيث يمكن للاعب مثلا أن يقاضى الشركة التى أنشأت

---

[1] قريب من هذا: أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٩٧ وما بعدها؛ عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٤٠ وما بعدها؛ حسام الدين كامل الاهوانى، أحكام الالتزام،مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها؛ عبدالمنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

[2] راجع فى هذا: وانجر ، المسؤولية فى التنظيم الرياضى، دالوز، ١٩٨٤، مذكور فى: صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١١٥.

وجهزت الملعب إذا كانت التجهيزات بها عيوب أحدثت أضرارًا للاعب، وذلك على الرغم من عدم وجود تعاقد بين اللاعب وتلك الشركة[1].

المطلب الثانى

شروط المسؤولية فى إصابات الملاعب

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على أركان ثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولكن هناك شروط ينبغى توافرها حتى نكون أمام مسؤولية مدنية عقدية فى مجال النشاط الرياضى، هذه الشروط هى وجود عقد احتراف صحيح قانونا، وأن يكون هناك إخلال تعاقدى أو إصابة حدثت نتيجة تنفيذه، وأخيرًا يشترط أن توجد علاقة قانونية بين اللاعب المضرور والمسؤول عن الإصابة، ونتناول كل شرط من هذه الشروط فى فرع مستقل على الوجه التالى.

الفرع الأول

وجود عقد صحيح بين المصاب والمسؤول

العقد الصحيح طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى هو ذلك العقد الذى يستجمع كل من شروط الانعقاد وشروط الصحة، فيتوافر له أركان ثلاثة، الرضاء والمحل والسبب، وتتوافر له شروط الصحة، وهى أهلية العاقدين والخلو من عيوب الإرادة. والبطلان هو الجزاء الذى قررة القانون عند تخلف ركن من أركان العقد: التراضى – الشكل فى العقود الشكلية – المحل – السبب، أو شرط من شروط الصحة: الأهلية – سلامة الإرادة من العيوب، فالعقد الباطل هو العقد الذى لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح، فلا يقوم العقد صحيحا إلا إذا استجمع أركان انعقاده من رضاء ومحل وسبب، ومراعاة الشكل فى حالة اشتراط القانون أو الاتفاق شكلا محددا للانعقاد[2] كما هو معروف ووفقا للقواعد العامة.

ومعلوم كذلك أن هناك فارقا بين البطلان وعدم النفاذ، فالعقد غير النافذ هو عقد صحيح فيما بين أطرافه وينتج كافة آثاره القانونية بينهما، ولكنه لا ينفذ فى مواجهة الغير، والمقصود بالغير فى أحكام القانون هو كل أجنبى على العقد. أما الفرق بين البطلان والفسخ، فيتلخص فى أن

---

[1] Gabr S. : La survenance du sinistre dans l'assurance, op. cit., p. 287.

[2] محمود جمال الدين زكى، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها؛ حسين عامر وعبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص ٤٧؛ أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما بعدها.

الفسخ جزاء يرتبة القانون على عدم تنفيذ أحد طرفى العقد لالتزامه، فالعقد ينشأ صحيحا وينتج آثاره بين طرفيه، إلا أن أحد أطرافه لا يقوم بتنفيذ التزامه، فيكون للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد لكى يتحلل مما عليه من التزامات[١].

وبالتالى يمكننا القول بأن أى عقد رياضى للاعب ثبت أنه غير صحيح أو موقوف، فإنه لا يمكن التذرع به لتطبيق أحكام المسؤولية العقدية إذا حدث ضرر لهذا اللاعب، بل يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية. ومن أهم الموضوعات التى تثير اللبس فى تنفيذ العقود مسألة البطلان، والبطلان نوعان فهناك البطلان المطلق والبطلان النسبى.

– فاذا تخلف أحد اركان العقد كان العقد باطل بطلان مطلق وذلك لخطورة العيب الذى شاب العقد، أما فى حالة تخلف شرط من شروط الصحة كان البطلان نسبيا، وذلك لأن العيب الذى شاب العقد أقل خطورة، ويكون العقد قابلا للاصلاح والإجازة من قبل المتعاقدين. فالعقد الموقوف تطبق عليه ذات أحكام العقود الباطلة إذا تم نقضه من جهة صاحب الحق فى الإجازة أو النقض خلال المدة التى عينها القانون، حيث يعد عيب نقص أو انعدام الأهلية من أسباب البطلان النسبية فى العقود[٢].

– أما العقد الباطل بطلانا مطلقا فيعتبر غير موجود قانونا[٣]، فهو والعدم سواء لتخلف ركن أو أكثر من أركان انعقاد، وكمثال على ذلك إذا انعدم الرضا أو تخلف المحل أو السبب أو

---

[١] عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٤١ وما بعدها، صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

[٢] عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٦٤ وما بعدها، صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها؛ محمد سليمان أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٣] – العقد الباطل بطلان مطلق يعتبرغير موجود قانونا فهو والعدم سواء لتخلف ركن او اكثر من اركان انعقادة كمثال على ذلك اذا انعدم الرضا او تخلف المحل او السبب او كانا غير مشروعين او اذا لم يتخذ العقد الشكل الذى اشترطة القانون او الاتفاق لانعقادة والعقد الباطل بطلا نسبى يعتبر صحيحا وتترتب علية اثارة الا انة معيب ويمكن ان يقضى ببطلانه.

ويمكن تحديد البطلان مأذا كان مطلق أوالنسبى من وجهة أخرى وهى طبيعة المصلحة محل الحماية.

أ– فالبطلان المطلق يتقرر اذا انطوى ابرام العقد على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة عامة .

ب– ويتقرر البطلان النسبى اذا انطوى العقد على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة خاصة .

حكم العقد الباطل والعقد القابل للابطال :

كانا غير مشروعين، أو إذا لم يتخذ العقد الشكل الذى اشترطه القانون أو الاتفاق لانعقاده، والعقد الباطل بطلانا نسبيا يعتبر صحيحا وتترتب عليه آثاره إلا أنه معيب ويمكن أن يقضى ببطلانه.

وشرط الأهلية فى العقود الرياضية يأخذ بعدا خاصا، ولا غرابة فى ذلك إذا لاحظنا أن نسبة كبيرة من لاعبى الرياضات المختلفة هم من القصّر الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، فهل يُقبل قانونا من هؤلاء اللاعبين من صغار السن القيام إبرام عقد العمل دون موافقة النائب القانونى، إن القواعد العامة فى إبرام عقد العمل تذهب إلى تقرير بعض التخفيف من غلواء شرط الأهلية الماثل فى بقية العقود، فيسمح للعامل فى سن السادسة عشر بإبرام عقد العمل منفردا دون توقف على إجازة، كما يُسمح لمن بلغ الرابعة عشر أن يكون عاملا لدى الغير ومقترنا بعقد العمل بشرطين، الأول أن ينهى دراسته الأساسية –مرحلة التعليم الأساسى– وأن يبرم العقد نيابة عنه نائبه القانونى، الولى أو الوصى.

وبالتالى فإننا نجد أن قواعد قانون العمل تعدّل من قواعد الأهلية فى التعاقد وذلك بصدد عقد العمل فقط، فتجعل من الشخص الطبيعى أهلا لإبرام التعاقد بنفسه فى سن تسبق سن الأهلية بعدة سنوات، ودون توقف على إجازة النائب القانونى، وهو ما يفتح الباب أمام عقد آخر من عقود العمل هو عقد اللاعب الرياضى مع ناديه، فقد استقر الرأى الراجح فقها على أن اللاعب فى المجال الرياضى يتمتع بأهلية أخرى هى الأهلية الفعلية، تلك الأهلية التى تعتبر من مقتضيات

١– حيث يقع العقد باطلا اذا تخلف ركن من اركانه فهو لايقوم اصلا لانة لم ينعقد اصلا ولا وجود لة شرعا ولهذا لايرتب اثارا فى الحال و الاستقبال ويجوز لاى من طرفيه أو ذى مصلحة ان يتمسك ببطلانة والامتناع عن تنفيذة وللمحكمة ان تقضى ببطلانة من تلقاء نفسها ولا يجوز اجازته.

٢–العقد القابل للابطال او الباطل بطلانا نسبيا هو عقد توافر لة كل اركانة ولكن تخلف فية شرط من شروط الصحة، فمثل هذا العقد ينشأ ويلزم اطرافة ويرتب اثارة ولكن يجوز للمتعاقد الذى تقرر البطلان لمصلحتة بسبب نقص اهليتة او تعيب ارادتة ان يطلب ابطاله. أما حالات البطلان المطلق فهى:

١– اذا انعدم اذا انعدم الرضا ، كما لو تم ابرام العقد عن طريق شخص عديم الاهلية غير مميز او مجنون.

٢– اذا كان المحل غير موجود او مستحيل او غير مشروع او غير معين او غير قابل للتعين.

٣– اذا تخلف السبب او اتسم بعدم المشروعية.

٤– اذا تخلف الشكل الذى تطلبة القانون كركن فى العقد، كما هو الحال فى اشتراط الرسمية لابرام الرهن الرسمى وهبة العقار.

٥– اذا ورد فى القانون نص خاص يقضى بالبطلان المطلق.

تيسير التعاملات، فتتيح للقاصر أهلية استثنائية محدودة فى مجال محدد، تتوقف فى حدودها على أساس طبيعة العمل أو التصرف، دون توقف على إرادة أو تدخل النائب، وذلك تماشيا مع روح وفكر وخصوصية قانون العمل وعلى خلاف قواعد القانون المدنى فى نظرية العقد[1].

وبالتالى نجد أن اللاعب الرياضى صاحب أهلية كاملة فى مجال التعاقد للعب فى لعبة رياضية معينة ولكن بشروط لعل أبرزها:

-أن يكون التعاقد بصدد لعبة من الألعاب الرياضية، فلا يتجاوز الاستثناء هذا الشأن إلى شأن آخر مهما كان، وهو ما يفترض أن يكون الطرف الآخر فى التعاقد هو مؤسسة رياضية بالفعل.

-أن يكون اللاعب قد بلغ من السن ما يلائم مزاولة اللعبة محل التعاقد.

-ألا يقل اللاعب المتعاقد عن سن التمييز، فلا يجوز لمن هو أقل من سبع سنوات أن يتعاقد للعب لدى نادى رياضى، على أساس أنه قبل هذه السن هو شخص غير مميز إطلاقا، وكل تصرفاته القانونية باطلة بطلانا مطلقا.

الفرع الثانى

الإصابة ناجمة عن الإخلال بتنفيذ العقد

عبّر المشرع الفرنسى عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فى المادة (١١٣٤) من القانون المدنى الفرنسى بقوله: "إن الاتفاقات التى تمت على وجه شرعى تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها"، ففيما بين المتعاقدين يكون مضمون العقد واجب التنفيذ، فهما يحترمانه ويلتزمان به كما هو الشأن بالنسبة إلى قاعدة ينص عليها القانون[2]، وفى الحقيقة يمكننا القول بأن تنفيذ الالتزام العقدى هو قيام المدين به بتنفيذ عين ما التزم به قِبل المتعاقد معه (الدائن)، طوعا واختيارًا، دون لجوء الأخير الى استخدام الوسائل الحمائية التى كفلها له القانون، ولا يقدح فى هذه الصفة الطوعية الاختيارية قيام الدائن بمطالبته بالتنفيذ أو التنبيه عليه، أو إعذاره بالطرق القانونية، طالما أن تنفيذ المدين جاء منصبا على عين ما التزم به عقديا بإرادته الحرة الواعية، وفى حدود الموعد

---

[1] راجع فى هذا: محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

[2] عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ ، وما بعدها.

المتفق عليه، إن وجد هذا الاتفاق، أو خلال المدى الزمنى الملائم إذا لم يُتفق على موعد قطعى، وكان هذا التنفيذ فى ذات الوقت كاملا، بمعنى أن يكون تنفيذا كليا للالتزام العقدى، كما ينبغى أن يكون تنفيذا صحيحا غير معيب، فإذا تحقق قيام المدين بهذا التنفيذ على هذا النحو وبذات هذه الشروط[١]، ولم يقع فى صورة من صور التقصير مثل التنفيذ المتأخر أو التنفيذ الجزئى أو التنفيذ المعيب، فإننا نكون بصدد تنفيذ مثالى للالتزام العقدى[٢].

وفى مجال إصابات الملاعب لا يكفى وجود عقد بين المسؤول والمضرور للقول بوجود مسؤولية عقدية، بل ينبغى أن يكون الضرر راجعا إلى الإخلال بتنفيذ هذا التعاقد، فإذا كان الضرر عائدا إلى سبب آخر غير العقد لأصبحنا أمام مسؤولية تقصيرية وليست عقدية[٣]. وعلى هذا تتم مساءلة المسؤول عن الإخلال على أساس المسؤولية العقدية فى حالة وجود العقد، فإذا كان الإخلال الحادث هو إخلال بالتزام أساسى وصريح وواضح، أو التزام جوهرى فى التعاقد المبرم، كان الحُكم على المسؤول من قبل القاضى أمرا ميسرا، ولكن تكمن الصعوبة فى حالات الإخلال بالتزام غير جوهرى أو بالتزام تبعى، حيث يأتى هنا دور التفسير[٤] للوقوف على مدى وجود هذا الالتزام أساسا، كالتزام تبعى أو ثانوى، حتى مع عدم النص عليه.

وقد أدخل الفقه فى عقود الأنشطة الرياضية ما أدخله القضاء الفرنسى فى عقود النقل من التزام مستحدث وضمنى ومفترض، رغم عدم النص عليه فى العقود، ألا وهو "الالتزام بضمان السلامة"، حيث أن القضاء وجد فى عملية النقل بشكل عام، البرى والجوى والبحرى، ونظرا لطبيعة نقل الركاب بالمركبات على اختلافها من حيث زيادة السرعة وكثرة الحوادث فى العصر الراهن

---

[١] ويُفترض فى العقد أنه تم إبرامه متوازنا بين طرفيه فى الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، فالأصل فى العقود أنها تُعقد بين أطرافها بالتراضى فيما بينهم، ومن المنطقى أن يسعى كل طرف إلى أن يستفيد من التعاقد ويحقق مصالحه الشخصية، وفقا لمبادئ الأمانة والثقة وحسن النية، وحرص كل طرف على تحقيق ذلك، هو ما يؤدى فى أغلب الفروض إلى أن يخرج التعاقد إلى رحاب القانون العقدى متوازنا، فى الحقوق والالتزامات الناشئة بين طرفيه بموجبه، فإذا حدث أى اختلال فى مرحلة تكوين العقد، فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المغبون وفقا لنظريات الإذعان والاستغلال والغبن فى التعاقد.

[٢] راجع فى هذه المسألة رسالتنا للدكتوراة، الامتناع المشروع ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها.

[٣] أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٦.

[٤] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية ....، مرجع سابق ، ص ٢١٦ وما بعدها؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ وما بعدها.

والخطورة المتزايدة على هؤلاء الركاب، ومن ثم ابتكر فكرة وجود التزام مفترض على عاتق الناقل هو "الالتزام بضمان السلامة".

وقد اقتبس الفقه المتخصص فى عقود النشاط الرياضى هذا الالتزام المبتكر وأدخلوه إلى مجالات الأنشطة الرياضية وإصابات الملاعب على تنوعها. فاعتبروا أن عقود الاحتراف عموما تشمل الالتزام بضمان سلامة اللاعب الرياضى الذى يزاول اللعبة طبقا لهذا العقد، وهو ما حاصله وجود التزام ضمنى مفترض على عاتق كافة المنظمين والاتحادات والنوادى الرياضية بضمان سلامة اللاعبين والأشخاص المشاركين فى اللعبة، سواء فى المنافسات أو التدريبات، طالما حدثت الإصابة فى الملعب بمفهومه الموسع.

الفرع الثالث

توافر علاقة عقدية بين المصاب والمسؤول

قلنا سلفا بأنه، ووفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية بشكل عام[1]، لا يجوز الرجوع على شخص أحدث ضررًا وفقا للمسؤولية العقدية إلا إذا كان هناك تعاقد صحيح بين هذا المسؤول وبين المضرور من تنفيذ العقد أو من عدم تنفيذه[2]، وقلنا كذلك بأنه استثناءا من تلك القاعدة، وفى خصوص تنظيم الأنشطة الرياضية فإنه لدينا بالفعل عقودا مبرمة بين كل المزاولين لمهن وحرف داخل هذا النشاط، سواء عقود صريحة أو ضمنية[3].

فرأينا أن اللاعب يقترن بناديه أو مؤسسته الرياضية بعقد احتراف، أو عقد عمل ينظم العلاقة بين اللاعب والنادى، والنادى يرتبط بعقد صحيح مع المنظم أو الجهة المنظمة للبطولة أو المنافسة الرياضية، وكل من النادى والمنظم يرتبط بعقود عمل مع من يعملون لديه أو لحسابه من إداريين وعمال وفنيين ومدربين وحكام وغيرهم، كما أن النادى يرتبط بالنادى الآخر بتعاقد صريح أو ضمنى، افترض الفقه أنه يشمل إرادة ضمنية اتجهت إلى تطبيق قواعد وأحكام اللعبة الرياضية، بمنتهى الدقة والأمانة، خاصة قاعدة عدم اللجوء إلى العنف الزائد والحفاظ على سلامة المشاركين.

---

[1] Bore J. : La causalité partielle en noir et blanc, op. cit., p. 89.

[2] محمود جمال الدين زكى، مشكلات ....، مرجع سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

[3] أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

وبالتالى فلكل مصاب فى هذه الفعاليات اللجوء إلى مطالبة المسؤول عن إصابته فى الملعب بموجب قواعد المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية[١] حتى لو كان المخطئ أو محدث الإصابة من الغير تماما وفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية[٢]، فإذا كان المصاب المضرور لاعبا لدى أحد النوادى وكانت الإصابة قد حدثت بخطأ من أحد مسؤولى ناديه أو النادى المنافس أو لاعب زميله أو لاعب فى الفريق المنافس، أو حدثت إصابته بسبب خطأ المنظم أو أحد تابعيه فى الملعب، أو حدثت بسبب الحكم أو ممثل الاتحاد أو الطبيب الرياضى لأى من الفريقين. فإن اللاعب المضرور هذا يستطيع الرجوع على أى من هؤلاء وفقا لأحكام المسؤولية العقدية على نحو ما رأينا[٣].

فالأساس هنا أن الرياضى يرتبط بمؤسسته الرياضية بعقد عمل يمتد ليغطى كافة المشاركين والمضرورين من القيام بالأنشطة الرياضية بنفس الرابطة العقدية، والتى تستند إلى الإرادة الضمنية المفترضة أحيانا أو الإرادة الصريحة أحيانا أخرى لكل من تلك الأطراف. ويستطيع اللاعب الرجوع على ناديه بالتعويض طبقا للمسؤولية العقدية، مع احتفاظ النادى بحق الرجوع على من أحدث الضرر بخطئه فى حال ثبوت ذلك[٤].

وفى حالة "الغير" كما قلنا فإنه يمكن للمصاب دائما الرجوع عليه بدعوى المسؤولية العقدية، لأنه فى كل الأحوال سيكون متعاقدا مع أحد المشاركين أو تابعا له على أقل تقدير، فمثلا بالنسبة لمن يُشغلهم المنظم الرياضى فهو مسؤول عنهم وعن الأضرار التى يحدثونها وفق ذات القواعد، ولكن بشرط أن يحل هذا الغير محل المدين فى تنفيذ الالتزام المستمد من العقد، وأن يكون الحلول هذا سليما وفقا للقانون[٥]. وتستفاد مسؤولية المنظم والنادى والاتحاد وغيرهم، عن الأضرار التى يحدثها تابعيهم لأحد اللاعبين أو المشاركين فى الفعاليات الرياضية فى الملاعب[٦]، من مفهوم

---

[١] انظر فى مثل هذا: أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

[٢] صبرى حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراة، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص ٣٤ وما بعدها.

[٣] حسين عامر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها.

[٤] صباح قاسم خضر ، التعويض ....، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

[٥] حسين عامر ، مرجع سابق ، ص ٩٤ وما بعدها.

[6] Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, les problèmes juridiques du sport, op. cit., p. 301.

المخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من القانون المدنى المصرى والتى يجرى نصها على أنه: "..... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه".

المبحث الثالث

المسؤولية التقصيرية للاعب

رغم أن أغلب حالات الإصابة فى الملاعب تندرج المسؤولية فيها تحت لواء المسؤولية العقدية، إلا أن تعدد الأشخاص الموجودين فى الملاعب يجعل من غير المستبعد حدوث الإصابة بخطأ من شخص لا يرتبط برابطة عقدية مع أى شخص فى نطاق النشاط الرياضى، سواء اللاعب المصاب نفسه أو النادى الذى يتبعه أو غيره من الأطراف المشتركة فى الفعاليات الرياضية والمنافسات، وهنا لا شك فى أننا سوف نجد أنفسنا مضطرين إلى طلب التعويض بناء على ثبوت المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية.

وقد سبق أن أوضحنا جليا أنه لا مجال للمطالبة بتطبيق أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية فى حال ثبوت المسؤولية العقدية بأركانها وشروطها، وبالتالى فالمسؤولية التقصيرية هنا هى بمثابة مسؤولية احتياطية يتم اللجوء إليها فى حالة انتفاء وجود المسؤولية العقدية فى حالات إصابات الملاعب. ومن ثم فنحن نرى أن المسؤولية التقصيرية فى نطاق إصابات الملاعب يقتصر تطبيقها دائما على المسؤولية بين الأغيار الذين لا توجد بينهم رابطة عقدية نهائيا، سواء صريحة أو ضمنية، فيكون من ثم لكل من فرعى المسؤولية المدنية مجالا مستقلا حتما عن مجال الآخر فى مجال التعويض عن إصابات الملاعب.

المطلب الأول

توافر أركان المسؤولية التقصيرية عن الإصابة

أشرنا فيما تقدم إلى أن مسؤولية اللاعب الرياضى قد تنعقد فى مواجهة لاعب آخر، وقد تقوم فى مواجهة شخص من الغير. ومن المتفق عليه أن مسؤولية الرياضى فى مواجهة الغير هى فى الغالب مسؤولية تقصيرية، لأن اللاعب الرياضى لا يوجد بينه وبين هذا الغير تعاقد من الأصل، وهذا هو الحال فى شأن جماهير المتفرجين على سبيل المثال. وقد يوجد هذا التعاقد ولكنه لا يحكم مسؤولية اللاعب تجاه الغير، كالعقد بين الرياضى ومنظم الأنشطة الرياضية، فمثل هذا العقد، إذا كان يحدد مدى مسؤولية المنظم تجاه اللاعب نظرا لإلتزام المنظم، بمقتضى هذا العقد، بسلامة اللاعب[1]، فإن معني ومقتضى الالتزام، على العكس من ذلك، لا يقع على عاتق اللاعب الرياضى تجاه المنظم نفسه على الرأى الراجح فقها وقضاء.

ويرى جانب كبير من الفقه الفرنسى، أن مسؤولية اللاعب الرياضى تجاه رياضى آخر هى مسئولية تقصيرية دائما وليست عقدية. وبالتالى يطبق بشأنها المواد (١٢٨٢) وما بعدها من التقنين المدنى الفرنسى، وهذا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسى كذلك. وبالتالى يُسأل اللاعب الرياضى إذا ارتكب فى ممارسته للرياضة خطأ أدى إلى إحداث ضرر بالغير باعتبارها مسؤولية تقصيرية لا عقدية. وهذه المسئولية تقتضى بطبيعة الحال توافر العناصر التقليدية الثلاث للمسئولية المدنية، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[2]. والحقيقة أن عنصر الضرر لا ينفرد هنا بأحكام خاصة تختلف عن أحكامه فى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولهذا لن يكون محلا للدراسة هنا بصدد مسؤولية اللاعب الرياضى والنادى والمنظم عن إصابات الملاعب.

ويبرز لنا فى هذه المسألة دور اللاعب الخصم أو المنافس فى إحداث الضرر، وكيف ومتى تترتب مسؤوليته المدنية تجاه اللاعب المضرور، وكيف ومتى تترتب مسؤوليته الجنائية تجاه ذات اللاعب. ولذلك فإن فكرة الخطأ بالتحديد السابق يرد عليها بعض الاختلاف عندما تنطبق في مجال مسؤولية اللاعب فى الملاعب الرياضية، نظرا لتدخل فكرة خاصة بالمجال الرياضى هى

---

[1] Joyal R. : La responsabilité civile en matiere de sports, thèse, paris 1973. p. 253 ets.
انظر كذلك: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية ح١ بدون ناشر ١٩٩٨ ص ٢١٤ وما بعدها؛ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، ١٩٨٠ ، ص ١٢٥ ما بعدها.

[2] انظر فى هذا: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٦ وما بعدها.

فكرة "قواعد اللعبة"، وهى فكرة تؤثر على تقدير مدى توافر "خطأ اللاعب" سواء تم إقرار مسؤوليته العقدية أو مسؤوليته التقصيرية، لأن هذه الفكرة، "قواعد اللعبة"، تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد السلوك المألوف للشخص المعتاد، وهو معيار ينطبق فى كلا نوعى المسؤولية المدنية.

ولكن إلى أى حد تتدخل "قواعد اللعبة" فى تقدير "خطأ اللاعب"، أو بطريقة أخرى، ما هو نطاق الدور الذى تلعبه تلك الفكرة فى ثبوت أو توافر ركن الخطأ من عدمه بصدد مسؤولية اللاعب الرياضى وفى نطاق إصابات الملاعب. قد يقال أن الشخص العادى إذا مارس الرياضة فإنه يتّبع قواعد اللعبة التى يزاولها، وهذا يعنى أن قواعد اللعبة هى معيار الخطأ فى النشاط الرياضى، فإذا التزم بها الرياضى، لم يثبت فى جانبه خطأ، فإذا خالف هذه القواعد توافر فى حقه ركن الخطأ وانعقدت مسؤوليته عن الإصابة التى سبّبها لغيره، وهذا يؤكد أن هناك تطابقا بين "الخطأ الرياضى" والمقصود به مخالفة "قواعد اللعبة" من ناحية، و"الخطأ المدنى" أى ذلك الخطأ الذى تنعقد به المسؤولية المدنية من ناحية أخرى[1].

غير أن هذا الزعم المطلق لا يمكن التسليم به دون أساس، نظرا لوجود اعتبار قانونى معين، وهو أن المصادر التى تحدد قواعد كل لعبة من الألعاب الرياضية، ورغم أنها من صنع هيئات رياضية رسمية، ومعترف بها من قبل الدولة، وهى فى الغالب الاتحاد الرياضى الخاص بكل لعبة، إلا أن هذه الأحكام والقواعد تفلت من الرقابة المباشرة للبرلمانات، ورغم أن تطبيقها[2] ليس ملزما للسلطة القضائية إلا أنها واجبة التطبيق فى محافل أخرى. وفضلا عن ذلك فإن هذه القواعد لا تراعى غالبا الاعتبارات التى تحكم الأحكام القانونية للمسؤوليتين المدنية والجنائية، لأن ذلك يتوقف على مضمون قواعد اللعبة الرياضية هذه أو تلك.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للاعب الرياضى تجاه منافسه الرياضى وغيره من المشاركين، فهى محل خلاف كبير بين الفقه، فإذا سلّمنا بأن المسؤولية المدنية للاعب الناجمة عن خطئه هى مسؤولية عقدية غالبا وتقصيرية أحيانا، لكن هذا وذاك لا يمنع من قيام المسؤولية

---

[1] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٧ وما بعدها.

[2] راجع فى هذه المسألة: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها.

الجنائية وتحريك دعواها ضد المتسبب فى الضرر، لكن يتم هذا فى إطار قواعد استثنائية تم إقرارها فى سبيل توفير حرية المنافسة الرياضية وضمان استمرارها كضرورة للمجتمعات الحديثة[1].

إن أعمال العنف والخشونة التى تحصل خلال مزاولة الرياضات فى الملاعب هى فى حقيقتها جرائم جنائية، غير أن الشارع قد أذن بمزاولتها استثناءً من الأصل العام، حيث أنها فى أغلبها تعد جرائم تعدى بالضرب يعاقب عليها القانون الجنائى، وهى الجرائم التى عددها الشارع الجنائى المصرى فى المواد من (١٣٦) إلى (١٤٣) من قانون العقوبات، غير أنها هنا ارتكبت فى أحوال أباحها القانون بشروط. هذه الشروط أهمها مراعاة "قواعد اللعبة" التى أشرنا إليها سلفا، والتى تؤدى إلى بروز فكرة "اللعب النظيف"[2]. وفى بعض الحالات نجد اللاعب الرياضى قد ارتكب خطأ عمديا، ومثاك ذلك أن يتعمد أحد الرياضيين توجيه ضربة أو لكمة لرياضى آخر من الفريق المنافس أو لأحد الحكام فى المباراة. والملاحظ هنا أن الفقه الجنائى والقضاء الجنائى يتشددان فى استخلاص توافر الخطأ العمدى، وذلك حتى ينأى باللاعبين عن تلك العقوبات الجنائية، بيد أن ذلك لا يعنى أن ثبوت الخطأ المتعمد ليس له أهمية فى نطاق القانون المدنى، فهذه الأهمية تتجلى من زوايا متعددة، لعل أهمها أن الخطأ المتعمد يحول بين المضرور والاستفادة

---

[1] صباح قاسم خضر ، التعويض ....، مرجع سابق ، ص ١٤٧ وما بعدها؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ وما بعدها.

[2] ومن أشهر الامثلة على ذلك البطل المصرى محمد رشوان الذى دخل تاريخ رياضة الجودو مرتين، مرة بخلقه الرياضي الرفيع ومرة بمستواه العالمي كبطل معروف في الدورات الأولمبية منذ أحرز الميدالية الفضية في أولمبياد لوس أنجلوس عام ١٩٨٤ م، عندما تعمد الخسارة أمام الياباني «ياسوهيرو ياماشيتا» بطل العالم الذي كان مصاباً في المباراة النهائية لهذه البطولة ورفض أن يستغل إصابته وفضل أن يخسر الذهبية بشرف عن أن يفوز بالمركز الأول بالخسة لينال احترام وتقدير العالم وتشيد بموقفه النبيل جميع وسائل الأعلام، وقد أصدرت منظمة اليونسكو في نفس يوم المباراة بيانا أشادت فيه بموقف اللاعب محمد رشوان ومنحته ميدالية الروح الرياضية من منظمة اليونسكو والتي تعتبر روح الألعاب الأولمبية قبل أي نتائج، كما منح جائزة اللعب النظيف عام ١٩٨٥م، وجائزة أحسن خلق رياضي في العالم من اللجنة الأوليمبية الدولية للعدل والتي توجد بفرنسا، كما كرم في مصر وقلدته أرفع الأوسمة، وكان لرشوان تكريما أخر ولكن في اليابان التي استقبلته بها الجماهير اليابانية بكل احترام تقدير لموقفه النبيل، وقد بادل رشوان الشعب اليابانى الحب والأحترام وتزوج من فتاة يابانية. كما نال أيضا جائزة «بيار دي كوبرتان» باعث الألعاب الأولمبية الحديثة الدولية لعام ١٩٨٤ م، وحصل على شهادة امتياز خاصة لأحسن خلق رياضي لعام ١٩٨٤ م. وجاء ضمن أفضل ستة لاعبين في العالم عام ١٩٨٤ م. واختارته مجلة «الإيكيب» الرياضية الفرنسية كثاني أحسن رياضي في العالم في الخلق الرياضي.

من التأمين ضد المسؤولية[١]، حيث أنه من المتعارف عليه أن الحوادث المتعمدة تستبعد من دائرة ضمان المؤمن، وهذا ما تُذكّر به كل من محكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية بين الحين والآخر[٢].

ولذلك فإنه وفى حالة ثبوت الخطأ المتعمد فى جانب اللاعب الرياضى، لا يكون للمضرور إلا مطالبة الشخص المسؤول نفسه وليس المؤمّن، وفى حالة إعسار المسؤول يرجع المضرور على مؤمنه هو، وهو الذى عقَد تأمينا لديه على نفسه كلاعب رياضى ضد الإصابات البدنية فى الملاعب، وإن كان من الممكن أن يكون هذا التأمين غير كاف لأن مبلغه فى الغالب مبلغا جزافيا ومحددا سلفا، بينما قد تكون نتائج الإصابة جسيمة[٣]. وعلاوة على ضياع الاستفادة من التأمين، فإن الخطأ المتعمد قد يتسبب فى بطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية طبقا للمادة (٢/٢١٧) من القانون المدنى المصرى.

وفى جميع الأحوال يتم قياس الخطأ الذى يحدث خلال مزاولة اللعبة الرياضية وفقا لمعيار موضوعى منضبط هو "مدى مراعاة قواعد اللعبة" التى تتطلبه الطبيعة العملية الخاصة لمزاولة الأنشطة الرياضية، والذى يحدث عند الالتزام بقواعد محددة تم تقنينها لغالبية الألعاب الرياضية[٤]، والتى صدرت بهدف المحافظة على سلامة الرياضيين والمشاركين عموما، وتحقيق أعلى حماية ممكنة لهم، وبهدف الإقلال من حوادث الملاعب، وتسمى قواعد اللعبة هذه باللوائح الرياضية غالبا. كما أن معيار الخطأ المنضبط هذا هو اللاعب المتوسط المستوى الحريص من الناحية الفنية فى أدائه المهارى والحركى[٥] وفق متطلبات كل لعبة رياضية على حدة. ويلاحظ هنا أن محكمة النقض الفرنسية أكدت فى أحكام أحدث أن مخالفة قواعد اللعبة، لا تكفى فى كل الأحوال لثبوت الخطأ فى جانب اللاعب من الناحية القانونية، خاصة إذا ظلت هذه المخالفة محلا

---

[١] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

[٢] طارق عبدالعزيز الشيخ، الايجاز فى شرح القانون المدنى (عقد التأمين)، المكتبة اليابانية، ٢٠١٧، ص ١٧٩ وما بعدها.

[٣] راجع فى هذا: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

[٤] حسن احمد الشافعى، الرياضة والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٣ وما بعدها.

[٥] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٤٤؛ حسن احمد الشافعى، الرياضة والقانون، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

للجدل، ففى هذه الحالة لا يكون الرياضى مسؤولا عن النتائج الضارة لفعله إلا إذا صاحبته ظروف مشددة كرعونة زائدة، أو خشونة متعمدة، أو سوء نية واضح[١].

وبالتالى يمكن استخلاص نتيجة هامة مفادها أن كل جريمة طبقا للقانون الجنائى نتج عنها مضار للغير تستوجب انعقاد المسؤولية التقصيرية، وفى هذا تغليب للمنحى الجنائى، حيث أن المسؤولية تعتبر تقصيرية حتى فى حالات وجود تعاقد، وذلك إذا كان الخطأ قد نتج عنه حدوث إيذاء أو تلف عضوى ببدن الرياضى أو المشارك المصاب، ويحدث هذا غالبا لمّا يحدث من اللاعب خطأ غير معتاد أو خطأ متعمد، فى حين أن الأخطاء المعتادة أو العادية لا يكون فيها غموض ولا لبس، بل يمكن للمحكمة المختصة أن تفهمها وتتيقن منها بدون الحاجة إلى أعمال الخبرة[٢].

وهناك حالات لا يمكن أن نقول فيها أن هناك عقدا بين المنظم واللاعب حتى ولو كان هذا العقد عقدا ضمنيا، وفى مثل هذه الحالات تكون مسئولية المنظم تجاه اللاعب الرياضى تقصيرية وليست مسؤولية عقدية. وقد ثار منذ فترة خلاف فى الفقه الفرنسى حول تكييف علاقة الهيئة التي تستغل منصة الانزلاق علي الجليد بالأفراد الذين يمارسون هذه الرياضة. حيث يرى البعض[٣] أنه لا يمكن القول بأن الشركة التي تستغل هذه المحطة ترتبط بتعاقد مع من يستخدمها، ولا تقوم من ثم مسؤوليتها تجاهه إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك كإهمال فى صيانة ممرات الانزلاق على سبيل المثال. وقد صدرت أحكام من محكمة النقض الفرنسية[٤] تؤيد هذا

---

[1] Civ, 28 janvier 1987, j.c.p. 1987, IV, 112; D.S 1987 i.R.30.

[٢] صباح قاسم خضر ، التعويض ....، مرجع سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ وما بعدها.

[3] Mélennec L. et Jutiard J.: Traité de la reparation des accidents du travail, L.G.D.J., Paris, 1979, p. 250.

[4] - Civ.24 novembre 1955, Bull. civ. ll,n.534; Toulouse, 18 juin 1965, 0.S.1966_7300 1 espèce, note W.Rabinovilch; Civ., 21 juin 1967, j.c.p, 1968_11_15348,note W.Rabinovilch, O.S. 1967 _632; G.p. 1967_2_210 note c. Blaevoet; Toulouse 24 mai 1966, O.S. 1966_730, 2 espèce, note W. Rabinovitch. مذكور فى: سعيد جبر ، مرجع سابق

المنحى. بينما يرى فقهاء آخرون، نؤيدهم، على خلاف ذلك، أن مثل هذه الهيئات تقترن بعقد ضمنى مع اللاعب الرياضى أو الشخص الذى يستعمل هذه المنصات[١].

ومن ناحية أخرى، ولما كانت المسؤولية التعاقدية لا تقوم إلا فيما بين المدين والدائن اللذين يربطهما تعاقد بمفهومه الواسع[٢]. فإن مسؤولية المنظم تجاه اللاعب تكون مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية إذا ما كان الرياضى يطالب بتعويضه عن ضرر ما أصابه به منظم آخر غير المنظم المتعاقد معه. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بذلك فى قضايا مسؤولية أقامها الرياضيون المشاركون فى بطولة سلاح الشيش التى نظمتها هيئات رياضية على المستوى المحلى، ضد الاتحادين الوطنى والدولى لهذه الرياضة، فالتعاقد ربط بين الرياضيين وتلك الجمعية المحلية[٣]، وبالتالى فإن مسؤولية هذه الجمعية أو الهيئة تجاههم هى مسؤولية عقدية، على العكس من ذلك فإن مسؤولية كل من الاتحاد الوطني والاتحاد الدولى تجاه هؤلاء المتبارين فى لعبة سلاح الشيش هى مسؤولية تقصيرية لعدم وجود تعاقد بين الطرفين[٤] وهو اتجاه لم يسلم من النقد لدى كثير من الفقه الذين أوردنا أراءهم سلفا فى تلك المسألة.

أمثلة لحالات تخلو من المسؤولية العقدية:

أولا: عدم وجود تعاقد بين المسؤول والرياضى المضرور:

---

[1] Mazeaud et Tune: T.I,n., 157_2, p.206.

[٢] – السنهورى، الوسيط ، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص ١٠٥٤.

[٣] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها

[4] Paitiers: 15 juin 1960, 0.1961_111, rote P.Esmein

وأنظر حكم النقض الصادر بناء على الطعن في حكم استئناف بواتييه ومؤيداً له:

وأنظر أيضاً: Civ. 13 décembre 1963, Bull. civ. ll, N. 825.

مذكورون فى: سعيد جبر مرجع سابق ص Civ. 2,8 juin 1967, O.S. 1967_631, G.p.1967 _2_245

. ١٣٨

فى حالة حدوث إصابة ملاعب لأحد اللاعبين المشاركين فى فعالية رياضية، فإنه لابد من البحث عن ثمة رابطة عقدية تربط المضرور بالمسؤول عن هذا الضرر وفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية، سواء كان عقدا صريحا أو عقدا ضمنيا[1] على نحو ما رأينا فى الفصل السابق.

فإذا ثبت للقاضى عدم وجود تعاقد بينهما، أو تيقنت المحكمة من وجود عقد بينهما، غير أنه عقد باطل بطلانا مطلقا، بسبب وقوع التعاقد القائم بينهما فى نطاق البطلان نظرا لتحقق سبب من أسباب البطلان فى التعاقدات، وغالبا ما تلعب الأهلية كشرط من شروط صحة الرضاء دورا كبيرا فى قابلية العقود للإبطال، حيث تعقد تلك العقود فى مجال الاحتراف الرياضى فى غالبيتها مع صغار سن، مما يثير مشكلة الأهلية لدى اللاعب، وقد سبق تناول مسألة الأهلية من قبل فنحيل إليه منعا من التكرار غير المنتج.

ففى مثل هذه الحالات وغيرها تنتفى المسؤولية العقدية، ومن ثم لا يكون هناك مفر من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، ومن أبرز الأمثلة على هذه الحالة حالة الضرر الذى يصيب اللاعب بواسطة صحفى أو معلق رياضى أو غيرهم من غير المرتبطين به بعلاقة تعاقدية، بشرط أن يكون هناك ثمة خطأ وأن تربط الخطأ بالإصابة علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فى المسؤولية.

كما أن العقد الموقوف[2]المعروف فى بعض القوانين العربية، لا تكون له ثمة آثار يمكن تطبيقها خلال فترة الوقف، وبالتالى تكون المضار الحادثة خلال فترة توقف التعاقد خاضعة لأحكام

---

[1] محمد سليمان أحمد، رسالة ...، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

[2] إن العقد الموقوف فكرة إسلامية محضة، لهذا فان القوانين العربية التي أخذت بهذا النظام، هي القوانين التي تأثرت بالفقه الاسلامى، مثل القانون المدنى المصرى ومجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، والكويتي، واليمني، والسوداني، والإماراتي. ونستطيع التعرف على العقد الموقوف من خلال الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة الوقف حيث يقال: وقفت الدابة وقوفا سكنت، ووقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله، ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره، ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع أخرته حتى تضع. وأما التعريف الاصطلاحي للعقد الموقوف فهو "التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعا" وتعرف المجلة البيع الموقوف بأنه " بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي" وشارح المجلة يضيف على هذا التعريف قائلا "البيع المشروع أصلا ووصفا والذي يفيد الملك على وجه التوقف". فالعقد الموقوف هوالعقد المشروع بأصله ووصفه، ولكن لتخلف أحد شروط النفاذ تتوقف آثاره على إجازة من يملك حق الإجازة، ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية يشترطون لنفاذ العقد أن يكون للعاقد ولاية على محل العقد،

المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية. والعقد الموقوف هو العقد المعلق على إجازة ممن له الحق فى ذلك، ويأخذ نفس الحكم حالة وجود عقد معلق على شرط واقف، حيث لا يستقر العقد المعلق على شرط واقف ويبدأ فى السريان وتحقق الآثار إلا بتحقق الشرط المتفق عليه، فتكون الأضرار الحاصلة فى فترة التوقف خاضعة لأحكام المسؤولية التقصيرية، لعدم وجود عقد سار بين طرفى المسؤولية –المسؤول والمضرور.

ثانيا: أخطاء الطب الرياضى:

ذهب رأى فى الفقه إلى أن الطبيب الرياضى يكون دائما مسؤولا أما اللاعب المصاب أو المضرور مسؤولية عقدية، وذلك تأسيسا على أن الطبيب يكون متعاقدا دائما مع أحد الكيانات المشاركة فى البطولة أو المشاركة فى التدريبات، فالطبيب إما متعاقد مع النادى أو مع الاتحاد الخاص باللعبة أو مع المنظم للبطولة.

صحيح أن الطبيب غير متعاقد مع اللاعب مباشرة إلا أن الصلة العقدية بينهما تتوافر بأحد الافتراضات التالية: إما أن نعتبر أن هناك تعاقدا ضمنيا بين اللاعب والطبيب يقبل بمقتضاه اللاعب قيام الطبيب بعلاجه فى الملاعب، سواء كان الطبيب يتبع النادى أو الاتحاد أو المنظم أو غيرهم، فاللاعب فى كل الأحوال متعاقد ضمنيا مع هذا الطبيب، وبالتالى يكون الطبيب مسؤولا مسؤولية عقدية أمام اللاعب المضرور من طريقة علاج الإصابة الرياضية التى ألمت به.

وإما باعتبار أن كل من النادى والمنظم والاتحاد مسؤولون عن سلامة اللاعب والمشارك فى الملاعب، فيكون الطبيب المتعاقد مع أى طرف منهم تابعا له، ويمارس مهنته فى العلاج الرياضى كممثل لهذه الجهات، فتكون تلك الجهات مسؤولة عن أخطائه مسؤولية عقدية.

غير أن الرأى الراجح فقها وقضاء ذهب الى اعتبار الطبيب الرياضى مسؤولا مسؤولية تقصيرية تجاه اللاعب المصاب فى كل الأحوال حتى مع وجود تعاقدات على النحو الذى عرضناه

وولاية على نوع التصرف الذي يجريه. وتتحقق الولاية على محل العقد، بالملك أو النيابة، فإن تصرف من هو غير مالك أو غير وكيل بملك غيره، ينعقد العقد موقوفا على إجازة المالك، هذه هي حالة بيع الفضولي. أما الولاية على التصرف، تتحقق باكتمال التمييز لدى العاقد، لذا فتصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي. لأن الولاية حسب الرأي الغالب لدى فقهاء المسلمين تعتبر شرط نفاذ لا شرط انعقاد.

فى الفقرة السابقة[1]. وقد أسسوا هذا الرأى على أساس أن مسؤولية الطبيب بصورة عامة ومسؤولية الطبيب الرياضى بصورة خاصة تتعلق بالنظام العام، باعتبار أن النظام العام هو القواعد القانونية التى تحقق الحد الأدنى من صالح وخير المجتمع.

وبالتالى وتأسيسا على هذا النظر تكون مسؤولية الطبيب الرياضى دائما مسؤولية تقصيرية، فطالما ان التدخل الطبى يمس سلامة الأشخاص وحقهم فى الحياة، وهذه المسألة تشغل المجتمع بشكل عام والجماعة الرياضية خصوصا، فتكون مسؤولية الطب الرياضى من ثم متعلقة بفكرة النظام العام بما يترتب على ذلك من آثار. حيث لا تملك إرادة تلك الأطرف أو هؤلاء المشاركين أن تقيم هذه المسؤولية، ولا أن تعدلها ولا أن تنهيها، حيث أن مسؤوليته هاهنا ودائما تكون ذات أبعاد فنية، والطبيب بشكل عام، وليس الطبيب الرياضى فحسب، ملتزم فى كل الأحوال بأن يراعى ضميره ويلتزم بالأخلاق الواجبة[2]، وبأن يراعى كذلك الأصول العلمية المستقرة فى مهنة الطب، ويكون هذا الالتزام قائما سواء اقترن باللاعب المضرور بعلاقة تعاقدية أو لم يقترن.

ويكون المعيار هنا فى التثبت من وجود ثمة خطأ للطبيب الرياضى هو معيار وفكرة الطبيب الرياضى العادى، الذى يتواجد فى ذات الحالة والظروف التى أحاطت به، كما لا يتم ذلك إلا بالاستعانة بأعمال الخبرة، حتى تتأكد المحكمة وتحاط علما بالالتزامات الواقعة على كاهل الطبيب الرياضى، ومدى وقوعه فى الخطأ وجسامة هذا الخطأ إن وجد[3]. ولا مجال هنا للبحث عن ورود هذه الالتزامات فى عقد الطبيب مع مؤسسته، حيث أننا فى مجال مسؤولية تقصيرية وليست عقدية.

ثالثا: التعويض عن الأضرار المرتدة:

قد تؤدى بعض الحوادث فى الملاعب إلى وفاة اللاعب الرياضى، وهنا يثور التساؤل عن مدى حق ورثة هذا اللاعب المتوفى متأثرا بإصابته فى المطالبة بالتعويض عن حدوث الوفاة.

---

[1] وفاء حلمى أبوجميل ، الخطأ الطبى، دراسة تحليلية فقهية وقضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٨ وما بعدها.

[2] لمزيد من الايضاح انظر: وفاء حلمى أبوجميل ، الخطأ الطبى، مرجع سابق ، ص ٢٠ وما بعدها.

[3] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ وما بعدها.

وقد جاء حكم هذه المسألة فى المادة (٢٢٢) من القانون المدنى المصرى والتى يجرى نصها على أنه: "١)يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢)ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

وتكون المطالبة هنا على أساس المسؤولية التقصيرية إذا لم يوجد عقد بين مورثهم والمسؤول عن الإصابة، فهى التى تعفى الورثة من إثبات ما تم من خطأ ضد اللاعب المتوفى من قبل المسؤول عن الإصابة، ويكون للورثة هذا الحق، كما يكون لكل متضرر من وفاة اللاعب تضررًا ماديا أن يطالب بالتعويض[١].ويسمى الضرر فى هذه الحالة بالضرر المرتد، حيث أنه يصيب فى هذه الحالة أشخاص آخرين غير من وقعت له الإصابة أو الحادثة. ومن مميزات اللجوء إلى استخدام

[١] التعويض الموروث مؤداه التعويض عن الضرر المادى الذى يلحق بالمجنى عليه قبل وفاته ولو بلحظات. إذا تقرر التعويض وقدر بحكم حاز قوة الامر المقضى لا يجوز اعادة النظر فيه مرة اخرى ولو من وارث لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم. علة ذلك. والقاعدة أنه لما كان التعويض الموروث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بحسب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التى أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها، ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض المورث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث فى دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقى الورثة فى تلك الدعوى فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسئول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها فى دعوى لاحقة. محكمة النقض المصرية جلسة الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٦٨ ق.

المسؤولية التقصيرية إعفاء ورثة الرياضى المتوفى من أن يثبت الخطأ الحادث بواسطة المسؤول عن الضرر[١].

المطلب الثانى

غياب أركان المسؤولية التقصيرية عن الإصابة

لا يمكننا فى صدد نفى المسؤولية المدنية عن الشخص المحمل بالمسؤولية أن نتناول مسألة اختلال التوازن العقدى بمعزل عن فكرة السبب الأجنبى، فالمنطق يقتضى القول بأن العقد الذى أُبرم فى إطار من العدالة والتوازن ، يصعب أن يفقد توازنه هذا دون أن يغزوه سبب خارجى ، هذا السبب هو ما نسميه بالسبب الأجنبى ، والسبب الأجنبى وفقا للقواعد العامة فى نظرية الالتزام، هو أى أمر أو شىء أو حدث لا يد للمدين فيه ، فقد يكون الحادث من فعل الدائن نفسه ، وقد يكون قوة قاهرة ، وقد يكون حادثا جبريا ، وقد يكون من فعل الغير[٢].

فإذا أثبت المطالَب بالتعويض أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن الإرادة قد تداخل فى إيقاع الضرر بالرياضى، انتفت مسؤوليته عن الضرر وأفلت من دفع التعويض إفلاتا قانونيا، حيث أن الأسباب الأجنبية تقطع علاقة السببية بين الفعل الضار من ناحية والنتيجة الضارة الحادثة للرياضى أو المشارك من ناحية أخرى.

وفكرة السبب الأجنبى من هذا السياق فكرة مستقرة وراسخة ، ويدور مضمونها حول حدوث عارض لا يد للمدين بالالتزام فيه ، على نحو ما كتبنا وأوضحنا سلفا، ومنها فعل الدائن نفسه، ولكن باستعراض بقية الأمور التى يمكن تسميتها بالسبب الأجنبى فى مطلبنا هذا، وهى كل تلك المسائل التى طرحها بعض الفقه فى إطار ما سمّى بفوضى المصطلحات ، محاولين استجلاء كُنه هذه الأفكار، فاصلين بين المختلِف منها، وموحدين بين المتطابق فيها، حتى اذا استخدمنا أحدها، كان استخدامنا لها منضبطا وواضحا.

إن كثيرا من هذه المصطلحات تعتبر مترادفات إلى حد بعيد ، وكثيرٌ منها متقارب فى المعنى القانونى والاصطلاحى، مع بعض الاختلافات البسيطة فى الآثار أو الشروط ، غير أن ما

---

[١] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها؛ وفاء حلمى ابو جميل ، مرجع سابق ، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] طارق عبدالعزيز الشيخ، الامتناع المشروع ....، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها.

يعنينا بالبحث والتحقيق هنا هو دور كل منها فى إسباغ المشروعية على فعل محدث الإصابة، أو على الأقل نفى مسؤوليته المدنية تماما، فبعض هذه العوارض، المخِلة بالتوازن العقدى، تعتبر مُنهية تماما للعقد الذى حدث به العارض، وبذلك لا يتوقف أثرها عند تحقيق الخلل، بل يمتد الأثر إلى زوال الالتزام بالكلية ، هذه الأسباب لا تحقق مشروعية امتناع المدين بالالتزام التعاقدى فحسب، بل تحقق إنهاء العقد نفسه ، بينما بعضها الآخر لا يُنه العقد، ولا ينال من كامل الالتزام العقدى[1]، كل ما فى الأمر أن الظرف يترتب عليه حدوث اختلال فى توازن العقد بين العاقدين، مما يستدعى تعديله اتفاقا أو قضاءًا، وهذه الأسباب هى التى تحقق مشروعية امتناع المدين، وقد تكون سببا وجيها لنفى المسؤولية المدنية عن المطالَب بالتعويض.

وقد نصت المادة (٢١٥) من القانون المدنى المصرى على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا يُحكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه". ونصت المادة (٢١٧) من القانون المدنى المصرى فى فقرتها الأولى على أنه: "(١) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائى والقوة القاهرة".

ونصت المادة (١١٤٨) من القانون المدنى الفرنسى على أنه: "لا يكون هناك محل للتعويض والفوائد إذا مُنِع المدين من الإعطاء ، أو من القيام بما هو مكلف بعمله ، أو من عمل ما هو محظور عليه ، بفعل قوة قاهرة أو حادث جبرى".

ويتضح من هذه النصوص، وكلها جاءت فى إطار التعويض عن عدم التنفيذ، أن النصوص المصرية والفرنسية قد فرّقت بين ، القوة القاهرة[2] من جانب، وبين الحادث الفجائى والحادث الجبرى من جانب آخر، غير أن المادة (٢١٥) من القانون المدنى المصرى كانت أكثر شمولا من نظيرتها الفرنسية رقم (١١٤٨) ، فأكدت على إعفاء المدين من التعويض فى حالات السبب الأجنبى[3] جميعها ، وهى تضم علاوة على القوة القاهرة ، فعل الدائن نفسه وفعل الغير.

---

[1] راجع فى مثل هذا رسالتنا للدكتوراة، الامتناع المشروع عن تنفيذ العقد ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ وما بعدها.

[2] Légier (G.) ; Les obligations, seizième édition, Dalloz , Marseille, 1998, p. 99 et s. فى عرض الفكرة:

[3] محيى الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢.

ثم جاء نص المادة (٢١٧)، من القانون المدنى المصرى، لتميّز بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائى ، كما فعل المشرع الفرنسى ، وهو ما يستوجب التساؤل حول مدى ترادف هذه المفاهيم القانونية الثلاث. وقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن كل من القوة القاهرة والحادث الفجائى والحادث الجبرى ، كلها عبارات ذات معنى واحد، أى أنها جميعها سبب خارج عن إرادة المدين ، حال دون قيامه بالوفاء بتعهده الذى التزم به بالتعاقد ، ويستندون فى ذلك إلى أن المشرع يستعمل هذه العبارات الثلاث فى كثير من مواده بمعنى واحد ، وفوق ذلك فإن النتيجة القانونية للعبارتين واحدة ، ألا وهى براءة ذمة المدين بالالتزام العقدى[١]، كما أنهم جميعا يُشترط لقيامهم استحالة التوقع ، واستحالة الدفع والتفادى[٢]، وألا يكون الحادث نتيجة فعل المدين أو بخطأ منه ، وأن يجعل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة[٣].

---

[١] عبد الحكم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، مرجع سابق ، ص١٦٩.

[٢] غير أننا نرى أن فارقا كبيرا يوجد بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائى والحادث الجبرى ، غير أن العبارتين الأخيرتين (الحادث الفجائى ، والحادث الجبرى) لهما نفس المدلول القانونى، لأنهما يحملان ذات المعنى اللغوى ، كما أنهما لا يستعملان تشريعا ولا قضاءًا مجتمعين، بل يتم استخدام أى منهما للدلالة على وجود الحادث الجبرى (المفاجئ) كأمر واحد لا أمرين. لكن ما يدعونا إلى التمييز بين القوة القاهرة من جانب، وبين الحادث الجبرى (الفجائى) من جانب آخر هى الأسباب التالية:

١) أن المعنى اللغوى لكلا التعبيرين مختلف تماما ، فبينما تشير القوة القاهرة إلى الشدة العظيمة مقترنة بالقهر دائما، نجد أن الحادث لفظا لا يتسم بالشدة دائما، بل نجد الحادث كما يكون شديدا يكون تافها.

٢) أن استخدام كلا من المشرع الفرنسى والمشرع المصرى للعبارتين فى ذات المادة ، يستوجب أن يكون هناك فارق بين العبارتين ، وإلا يكون تزيُّدا من المشرع لا طائل من ورائه، وهو ما يجب أن ينزه المشرع عنه، وفقا لأصول التفسير المستقرة.

٣) أن الفقهاء الذين قالوا بوحدة المعنى ارتكزوا على سبب واهٍ ، وهو أن النتيجة القانونية للعبارتين واحدة، والحقيقة أنه لا يمكن التسوية بين مفهومين، واعتبارهما اسمين لمسمى واحد ، لمجرد أن كلاهما يرتب ذات النتيجة والأثر، لأنهما رغم ذلك ، قد يختلفان فى الشروط والخصائص وغيرها.

ومن ثم نرى أن القوة القاهرة تختلف عن الحادث الجبرى (الفجائى) ، فالقوة القاهرة هى قوة خارجية أجنبية عن المدين ، كإعصار أو زلزال أو حرب أو أوامر السلطة العامة ، بينما يمكننا اعتبار الحادث الجبرى سببا داخليا لدى المدين بالالتزام التعاقدى، مثل حادث الآلة التابعة له ، أو تقصير من أحد عَمَلته ، كما أن القوة القاهرة تؤدى إلى استحالة مطلقة (أصلية) ، لأنها نابعة من حادث لا يمكن مقاومته ، بينما الحادث الجبرى يؤدى إلى استحالة مطلقة (تبعية)، لأنها نابعة من الشخص كعجز المدين، ولكنهما يشتركان فى أنهما كلاهما يحولان تماما دون تنفيذ الالتزام التعاقدى. ويثبتان انتفاء مسؤولية الشخص عن الضرر الحاصل.

[٣] انظر: عبد الحكم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مرجع سابق ، ص٤٩١.

أما عن فعل المضرور كسبب نافى للمسؤولية فيمكن تناوله فى إطار إصابات الملاعب من خلال وقائع خروج اللاعب المصاب نفسه عن مراعاة قواعد اللعبة، مما تسبب فى إصابته وإلحاق الضرر بنفسه، ولكن ينبغى التأكد فى كل الأحوال من توافر شروط نفى المسؤولية عن مُوقع الفعل الضار وهى:

أولا: ألا يكون فعل الرياضى المضرور هو نتيجة لفعل خاطئ صدر عن المسؤول عن الإصابة، مثل أن يكون المسؤول هو من وجّه الرياضى المصاب إلى سبيل الضرر.

ثانيا: أن تثبت علاقة السببية بين الفعل الصادر من المضرور من جهة والإصابة أو الضرر الحاصل له من جهة أخرى، فاذا انتفت تلك العلاقة فلا مفر من إلزام المسؤول عن الإصابة بتعويض الرياضى المضرور.

ثالثا: أن يكون فعل المضرور هو فعل خاطئ قانونا فى ذاته، بمعنى أن يكون الفعل بشكل مجرد مخالف للقانون، وليس مجرد فعل صحيح ولكنه ضار، وإلا ثبتت مسؤولية مرتكب الفعل المسؤول عن الإصابة.

رابعا: أن يكون هذا الخطأ القانونى الصادر من الرياضى المضرور هو السبب الأوحد لحدوث الضرر، أو يكون هذا الخطأ القانونى الصادر من الرياضى المضرور هو السبب المستغرِق للخطأ الصادر من المسؤول فيكون هو السبب الفعلى لحدوث الضرر.

غير أن الراجح فقها[1] أنه إذا كانت القاعدة الرياضية التى تمت مخالفتها هى من تلك القواعد الهادفة إلى ضمان السلامة فإن مخالفتها تكفى لمساءلة الرياضى من الوجهة القانونية، بمعنى أن الخطأ الرياضى يتضمن خطأ قانونيا. وتبرير هذا أن قواعد القانون المدنى تنهض هي ذاتها على مقتضيات السلامة، ومن ثم يبدو مستغربا أن لا نعترف بوجود خطأ يعقد المسئولية المدنية عند مخالفة قاعدة تستغرض ضمان السلامة[2]. وأحيانا نجد الحكم الذى يعاقب الرياضى لمخالفته "قواعد اللعبة" يضيف إلى هذا العقاب بعض الظروف المدعمة، ككون الرياضى قد قام بإتيان حركة عدوانية أو سلوك وحشى، لكن وبالرغم من ذلك تظل مخالفة "قواعد اللعبة" هى

---

[1] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها.

[2] Veaux D.: Resposabilite, no 36 مذكور فى سعيد جبر، مرجع سابق ، ص ١٨.

العنصر الرئيسى المشكل لخطئه. ولكن على العكس من هذا إذا كانت القاعدة التى قام اللاعب بمخالفتها ليست من الأحكام التى تستغرض ضمان السلامة فإن القضاء يرفض الاعتراف بمسؤولية الرياضى فى هذه الحالة. ومثال ذلك، أن يتسبب أحد لاعبى كرة السلة فى إصابة زميل له فى الفريق الخصم، وذلك فى ظروف يقرر من أجلها حكم المباراة احتساب رمية حرة على اللاعب المخطيء دون استبعاده من الملعب[١].

وينبغى هنا أن نؤكد على أن تقبُل مخاطر لعبة ما من جانب لاعبيها ليست من شأنها إزالة المسؤولية الواقعة على عاتق المسؤول عن الضرر، حسب الرأى الراجح فقها[٢]، فقبول المخاطر يفقِد كل فاعلية فى أحوال مخالفة "قواعد اللعبة" المستقرة، فإذا نجم الضرر من فعل اللاعب الشخصى، فإنه يكون مسؤولا عن خطئه لأنه مخالف للقواعد، خاصة قواعد السلامة، لذلك فالمضار الناجمة عن الممارسة السليمة قانونا للعبة ما، لا تعقد أى مسؤولية على اللاعب ويتحملها المضرور فقط، أما الرياضى الذى تسبب فى الإصابة فلا يمكن أن يكون مسؤولا إلا فى حالات مخالفة قواعد اللعبة الثابتة[٣].

الفصل الثالث

آثار ثبوت المسؤولية عن إصابات الملاعب

إن أهم أثر من آثار ثبوت المسؤولية المدنية على عاتق شخص ما تجاه المضرور من جرّاء خطأ هذا المسؤول هو استحقاق التعويض. ويقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الضرر الأدبى. والثابت أن الضرر المادى يصيب المضرور فى جسمه أو فى ماله، والضرر الجسمانى كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقاص منه أو إحداث جرح أو إصابة من شأنها أن تخل بقدرة الشخص على

---

[1] Civ. 21 juin 1979. Bull, civ. II, n. 196: j.c.p. 1979 – II – 290 وقد رفض هذا الحكم الطعن الموجه لحكم محكمة استئناف اكس: Aix, 2 fevrier 1977, D.S. I.R. 323, obs. Larroumet مذكور فى سعيد جبر ، ص ١٩ وما بعدها.

[٢] لطفى البلشى ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ وما بعدها.

[٣] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٢٣؛ صباح قاسم ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

الكسب. كذلك يتعين أن يشمل الحكم الضرر الأدبى الذى لا يصيب الشخص فى ماله، ويمكن إرجاعه إلى حالات منها ما يتخلف عن الإصابة أو الجرح من ألم، وما يصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره نتيجة للقذف والسب، أو حتى لمجرد المساس بالعاطفة أو الشعور.

وتنص المادة (١٧١) من القانون المدنى المصرى على أنه: "١)يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ٢)ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى وتبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وبتقرير التعويض عن الضررين المادى والأدبى بنى المشرع مبدأ جبر الضرر بالكامل، بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذى وقع حقيقة، فإذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسؤول بغير سبب، وإن نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة. ومع ذلك فقد عثر الفقه على فرضين يمكن أن ينقص فيهما مقدار التعويض عن قيمة الضرر: الأولى فى إصابات العمل حيث يحدد المشرع مبلغا جزافيا لتعويض الإصابة قد تقل قيمته عما تخلفه الإصابة من ضرر، والفرض الثانى أن يشترك المضرور مع المسؤول فى وقوع الضرر، فقد رأينا ان للمحكمة سلطة تخفيض مبلغ التعويض بقدر مساهمة المضرور فى إحداث الضرر.

وقد أعطى المشرع المدنى المصرى القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد مبلغ التعويض الذى يستحقه الشخص المضرور جبرا للضرر الذى ألمّ به[١]، فالقضاء بما له من خبرة

[١] يكون التعويض عينياً متى ما تضمن الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يحصل الإخلال من جانب المدين بتنفيذ التزامه العقدى، وبلا أدنى شك ان هذا الطريق من طريق التعويض يعد بهذا المعنى أفضل من غيره فيؤدي الى إصلاح الضرر بصورة كاملة لذا يكون أكثر انسجاماً مع ما يهدف إليه التعويض، ولقد وجد أنه من الملائم، وقبل التشديد على ما يميزه عن التنفيذ العيني، فالمقصود بالتنفيذ العيني ان يقوم المدين بأداء ما تعهد به عيناً سواء أكان ذلك باختياره أو جبراً عليه والتنفيذ العيني هو الأصل فيجب على المدين ان يؤدي ما التزم به عيناً وذلك حسب صراحة نص المادة (١/٢٠٣) مدني مصرى التي تنص (يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً).

واسعة وما يتمتع به من احترام لأحكامه، يعتبر السلطة المنوط بها تحديد قيمة التعويض الملائم لجبر الضرر الحادث أكثر من أى جهة أخرى، وقد وجدنا ذات الحكم موجودا فى القانون المدنى الفرنسى وفى أغلب القوانين المدنية العربية.

ولذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، فنتناول فى المبحث الأول تحديد الضرر واجب التعويض فى اصابات الملاعب. وفى المبحث الثانى نتناول تقدير قيمة التعويض عن هذا الضرر. وأخيرا نكتب فى الضمانات التى أقرها المشرع لاستحقاق هذا التعويض فى نطاق إصابات الملاعب فى مبحث ثالث وأخير.

المبحث الأول

تحديد الضرر المستحق للتعويض فى إصابات الملاعب

تتولى الهيئات الرياضية الدور الأهم والأوسع فى تنظيم الأنشطة الرياضية بشكل عام، وتتمتع بدور شبه احتكارى فيما يتعلق بتنظيم المسابقات والفعاليات الرياضية على اختلافها. وهذه الهيئات قد تكون هيئات عامة كما قد تكون هيئات خاصة. وقد نص القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الخاص بإصدار قانون الرياضة على تعريف هذه الهيئات والجهات المتصلة بها على النحو التالى:

وقد ورد في حكم لمحكمة النقض يتضمن المعنى المتقدم جاء فيه ((الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار الى عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني))، وإذا كان جانب من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ السنهوري لم يميز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فقد عاد وميز بينهما، فيرى ان التنفيذ العيني يقع قبل وقوع الإخلال بالالتزام، أما التعويض العيني فيقع بعد وقوع الإخلال بالالتزام. ويرى بعض الفقه انه من الأفضل تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الجبري تمييزاً له عن امتناع المدين عن القيام بالعمل الذي التزم بالامتناع عنه فهو تنفيذ عيني اختياري، ويضرب أحدهم المثال الآتي.. إذا كان محل الالتزام القيام بعمل ولم تكن شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ ولم يقم بالتنفيذ فبإمكان الدائن تنفيذ هذا الالتزام على نفقة المدين وهذا لا يسمى تعويضاً عينياً بل تنفيذاً عينياً جبرياً. أما البعض فيرى ان هناك فارقاً بين التنفيذ العيني والتعويض العيني فيقول "ان هناك فرقاً بين التنفيذ العيني وهو قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، والتعويض العيني وهو إعادة المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر وذلك لمحوه وإزالته إذا كان ذلك ممكناً، لان التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام خاصة إذا كان عقدياً، أما التعويض العيني فهو جزاء لتحقق المسؤولية وطريق استثنائي من طريق تعويض الضرر"، ويؤيد اغلب الفقه ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري في الجزء الثاني من الوسيط، فالتنفيذ العيني لا يخرج عن كونه وسيلة أصلية لتنفيذ الالتزام ، أما التعويض العيني فهو وسيلة احتياطية للتنفيذ فلا يلجأ إليه إلا إذا أصبح التنفيذ العيني غير ممكن أو ممكناً ولم يقم به المدين ولم يطلبه الدائن.

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأوليمبى.

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات: الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة.

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى والاتحادات البارالمبية حال إنشائها. المدرج ألعابها فى البرنامج البارالمبى. أما النادى الرياضى: فهو هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية.

أما الجهة الإدراية المختصة: فهى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحى المالية والإدراية.

كما عرفها القانون السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى مادته الأولى بقوله: "تعتبر هيئة أهلية كاملة فى ميدان الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة". ويتضح من هذه النصوص أن الهيئة الرياضية الخاصة هى فى حقيقتها جمعية من الناحية القانونية، إلا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية. ولكن هذا لا يمنع من كونها شخصا اعتباريا خاصا تطبق بشأنه قواعد المسؤولية المدنية. وبالتالى يعد من

قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق النوادى الرياضية[1]، ومراكز الشباب سواء فى المدن أو القرى والاتحادات الرياضية، واللجنة الأولمبية المصرية وجمعيات مدربى الألعاب الرياضية وغيرها[2]. والحقيقة أنه يصعب فى بعض الأحيان تحديد الهيئة التى تتحمل بمسؤولية المنظم الرياضى، وهل هي نادى معين أم الاتحاد الوطنى للعبة الرياضية، وذلك إذا وقع الحادث أثناء منافسة أو فعالية تتبع أكثر من هيئة من الهيئات الرياضية المشار اليها. وقد حُكِم قضاءً بأن الحوادث التى تحدث خارج إطار المنافسات الرياضية تعتبر الهيئة الرياضية التى ينتمى إليها الشخص المضرور، والتى يزاول فى إطارها نشاطه الرياضى وقت حصول الحادث، هى المسؤولة كمنظم للفعالية، ومثال ذلك الإصابات التى تحدث لأحد أعضاء نادى الرماية أثناء التمرين، حيث يعتبر هذا النادى هو المسؤول عنها، وقد صدرت أحكام مماثلة أو بنفس المعنى بشأن هيئات رياضية وجمعيات أخرى. أما فى حالة تنظيم فعالية رياضية، فإن الهيئة المنظمة لتلك الفعالية هي التي تُسأل عن الوقائع التى تقع خلالها، وقد حكم فى فرنسا تطبيقا لذلك بمسؤولية نادى الطيران عن الحادث الذى وقع أثناء العرض الذى قام بتنظيمه هذا النادى، ونفس الحل تكرر بمناسبة مباراة للعبة كرة القدم، وبمناسبة سباق السيارات[3].

ومن الثابت أن الهيئة الرياضية المنظمة للمنافسة الرياضية تكون مسؤولة عما يحدث خلال المنافسة من أحداث، حتى إن استعانت برياضيين غير منتسبين لها، ومن ثم فإن الهيئة الداعية للبطولة على سبيل المثال، والتى تستقبل فرق الهيئات الأخرى، هى التى تتصف بصفة المنظم الرياضى وليست الهيئات المدعوة، ويكون النادى الداعى للمباراة مسؤولا حتى إن حدث الحادث بتصرف من لاعب لا ينتمى لهذا النادى، ولكن ينتمى للهيئة المنافسة، وإذا ثبت الخطأ فى

---

[1] – رغم أن النوادي الرياضية تعتبر هيئة رياضية خاصة إلا أن المشرع نص فى القانون السابق الملغى على أنها تستمر في الخضوع للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (المادة ٦ من قانون الإصدار). غير أنها أصبحت جميعها تخضع للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

[2] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

[3] - Civ., 27 mai 1959, Bull. Civ. ll, n. 396. - Civ., 18 novembre 1975, Bull. Civ. l, 336, J.C.p. 1976_1V _15. المرجع السابق ...
Poitiers : 29 Juin 1983; O.S. 1984_16, note G. Oaverat, LA., 187, obs, Karaquillo.

جانب هذا الرياضى، فإن ناديه يكون أيضا مسؤولا معه باعتبار أن هذا النادى متبوعا ويسأل عن أفعال تابعيه "الرياضى المخطئ".

ويتبع هذا الأمر بصفة خاصة بشأن اللاعبين المحترفين، بل تعتبر الهيئة الداعية للبطولة مسؤولة كمنظم – من باب أولى – إذا كان الحادث نتج عن خطأ من جانب أحد المشاهدين، ونفس القاعدة تطبق كذلك إذا كان المتسبب فى الضرر هو الأدوات والأجهزة الرياضية التى أعدها النادى المنظم للفعالية[1].

والضرر هو أساس المسؤولية المدنية فلا تقوم بدونه، حتي وإن وجد خطأ، وبه تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، والتي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتي لو لم يترتب عليه ضرر بالغير، وكذلك يمكن أن يكون الضرر موروثا يلحق بالمورث قبل الوفاة، أو مرتدا يصيب شخص من جراء الإضرار بشخص آخر، وفى كل الحالات فإن إثبات الضرر يقع علي عائق من يدعيه أو يطالب بالتعويض عنه. ونتناول موضوع الضرر واجب التعويض هنا من زاويتين، الزاوية الأولى هى زاوية الضرر المباشر الناشئ عن إصابات الملاعب، وأما الزاوية الأخرى فهى زاوية الضرر المرتد الناشئ عن إصابات الملاعب، ونستعرض كل منهما فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

الضرر المباشر الناشئ عن إصابات الملاعب

عناصر الضرر بشكل عام:

أولا: الإخلال بحق أو مصلحة المضرور:

[1] - Civ. 9 Janvier 1963. Bull. civ., n. 32.

يقول الاستاذ الدكتور سعيد جبر: في هذه القضية كان هنا باب في مدرجات المتفرجين يفتح على فراغ فاتكأ عليه أحد المتفرجين فانفتح فجأة مسبباً الحادث، حيث انسدت أبواب الملعب لأن النادي المضيف ترك عدداً كبيراً من المتفرجين يدخلون منه. سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

فلا يشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة علي حق للمضرور، بل يكفي أن يمس بمجرد مصلحة لهذا الشخص المضرور[1]. وتفسير ذلك أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل للمضرور بحق ثابت، مثال ذلك حق الانسان فى حياته أو فى سلامة جسمه، أو حقه فى الملكية، وبذلك يتحقق الضرر، ولكن تثور الصعوبة إذا لم يكن الاعتداء علي الحق بل علي مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، ومع ذلك يعتبر الضرر قائما إذا انطوى على المساس بميزة للمضرور وقت تحقيق الضرر، بما في ذلك الحرمان من العائل على سبيل المثال، وعلى عكس ذلك إذا لم يكن ثمة إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة فلا يقوم ركن الضرر، ويلاحظ هنا أن الحق في التعويض عن الضرر لا يثبُت إلا للمضرور أو نائبه أو خلفه العام أو الخاص، أما الغير الأجنبى عن المضرور فلا يكون له المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يحدث له.

ثانيا: أن تكون المصلحة مشروعة:

لا يقوم ركن الضرر إلا إذا ترتب عليه الإخلال بمصلحة مشروعة، فإن كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، لم يقم ركن الضرر قانونا. ويثور التساؤل عن الحالة التي يتمثل فيها الضرر الناشئ فى فقدان القدرة على أداء عمل غير مشروع فى خلال مدة العلاج من الإصابة مثلا، والحقيقة أن الضرر الجسماني ينطوي بالضرورة علي المساس بمصلحة مشروعة، أما الحرمان من الكسب غير المشروع أو تحقيق خسارة فى تجارة معينة غير مشروعة، كتجارة المخدرات مثلا، جراء الإصابة أو الاعتداء فلا يدخل من

---

[1] حيث يعتبر كل من الضرر المادي والأدبي موجبا للمطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٣ مدني "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالمقصود بالضرر هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه.

حيث تقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على أنه "كل ما يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره ضرر أدبي يوجب التعويض المادة (٢٢٢/ ١) من القانون المدني. أي أن كل مساس بمصلحة مشروعة للمضرور وفي شخص أو ماله أما بالإخلال بحق يكلفه القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر به الضرر المادي".

عناصر التعويض. أى لا يجوز التعويض عن الحرمان من مباشرة النشاط غير المشروع أثناء مدة الإصابة[1].

[1] صور الضرر: الضرر المستقبل: الضرر المستقبل الذي يجري التعويض عنة يشمل علي اشتمالات امكانية وقوع الضرر في المستقبل تفوق احتمالات عدم امكانية وقوعة ويضرب الفقة مثلا علي ذلك في اصابة احد العمال التي تترتب عليها عجزة عند اداء العمل حيث يتوقف تحديد التعويض علي مدي الضرر الذي يحدث لة مستقبلا شريطة ان تكون عناصرة محققة او مؤكدة بحسب السير العادي للامور. وبذا يختلف التعويض عن الضرر المستقبل عن الضرر الحال وعن الضرر الاحتمالي فالتعويض عن الضرر الحال علي اساس عناصر وقعت فعلا أما التعويض عن الضرر المستقبل فيجري بالنظر الي عناصر لم تتحقق بعد ولكنها مؤكدة الوقوع في المستقبل. اما الضرر الحتمالي فلا يتم التعويض عنة علي اساس أن الضرر لم يقع فعلا. كما ان وقوعة في لمستقبل أمر غير مؤكد. وبذا لا يقتصر تعويض الإصابة علي ما أنفقه فعلا من نفقات علاج، بل يشمل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لاتمام العاج ما دام ذلك محققا فأذا لم يتيسر للقاضي ان يحدد مقدار الضرر المادي بصفة نهائية يجوز له. ان يحكم للمضرور بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر ويحتفظ له بالحق في ان يطالب مستقبلا في خلال مدة يحددها بإعادة النظر في التقرير، ليشمل التعويض العناصر الاخري التي لها ان تتحقق في تاريخ لاحق، وللفقه هنا اشتراطات ثلاثة:

الاولى: أن الحكم بالتعويض المؤقت يجب ان يكون بناء علي طلب المضرور.

ثانيا: يتعين ان يتضمن الحكم ما يفيد بأنه مؤقت لا يشمل كل الاضرار.

ثالثا: واذا صدر حكم بتعويض الضرر ولم يحتفظ للمضرور بالرجوع بتعويض تكميلي مدة معينة. فإنه يحق للمضرور مع ذلك طلب تكملة التعويض شريطة قيامة باثبات الضرر الطارئ بعد الحكم، او مايسمي تفاقم الضرر، وفرق التعويض عن تفاقم الضرر، والتعويض التكميلي فالاول يجبر الضرر الطارئ بعد الحكم او ما يسمي تفاقم الضرر، وفرق التعويض عن تفاقم الضرر والتعويض التكميلي، فالاول يجبر الضرر الطارئ من تاريخ صدور الحكم النهائي وهو تعويض عن ضرر كان في الحقيقة احتماليا وقت صدور الحكم النهائي لكنه اصبح مؤكدا بعد صدور الحكم، والحكم بالتعويض عن الضرر المتفاقم لا يمس حجية الحكم السابق، فهو تعويض عن ضرر جديد، اما التعويض التكميلي فهو وصف للحالة التي يتراءى فيها القاضي ان التعويض المؤقت غير واضح فيحتفظ للمضرور بناء علي طلبه، حق النظر في التقدير خلال مدة معينة.

تفويت الفرصة: يتمثل الضرر المادي في الخسارة التي تلحق المضرور او المكسب الذي يفوتة وقد استقر قضاء النقض علي ان تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتي ولو كانت الافادة منها أمرا محتملا، فالتعويض لا ينصب علي الفرصة ذاتها لانها امر احتمالي وانما يكون عن تفويت الفرصة باعتباره ضررا مؤكدا. ومع ذلك يتعين لاعتبار ان تفويت الفرصة ضرر مؤكد توافر فرصة جدية وحقيقية تم الحرمان منها وتأكيداً لذلك وتفصيلا له حكم بتعويض الابوين عن الامل في ان يستظلا برعاية ابنهما الذي فقد في الحادثة فبفقده فاتت فرصتهما بضياع املهما وحكم بالتعويض عن تفويت فرصة الترفية الي درجة اعلى.

ثالثا: أن يكون الضرر محقق الوقوع:

لا يكون الضرر مستوجبا التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع، أى مؤكدا، وهو يكون كذلك إذا حدث فعلا، أو كان احتمال وقوعه مستقبلا أمرًا محتما.

والضرر الذى يحدث للشخص: إما أن يكون ضررا ماديا أو أن يكون ضررا معنويا، والضرر المادى يتضمن مصروفات العلاج الطبى والكسب الفائت ومصروفات أخرى ناتجة عن آثار أخرى، كالعجز غير المستديم أو المؤقت، والعجز المستديم الجزئى الذى يظل ملازما للاعب المضرور. وإما أن يكون ضررًا معنويا أو أدبيا، وهو الذى يتضمن أضرار من صنوف شتى، يعانى منها الشخص المضار نتيجة حادث، ومثال ذلك الشعور بالآلام البدنية والحرمان من الحق فى بهجة الحياة، والضرر الجمالى والمظهرى، والأضرار الناجمة عن تقصير حياة المضرور والآلام الأدبية، كما أن هناك أضرارًا ناتجة عن إصابات الملاعب تفوق أضرارها أى إصابة مماثلة فى أى عقد عمل آخر، فاللاعب المحترف قد تؤدى إصابته إلى تخلفه عن مزاولة اللعبة[1]، سواء كمتنافس أو كمتدرّب لفترات طويلة، وقد يترتب على ذلك اضطراره إلى اعتزال الرياضة أو على أقل تقدير أن يتأخر مستواه الفنى والمهارى عن ذى قبل، مما ينتج عنه انخفاض أجره أو دخله تبعا لانخفاض قدراته المهارية والبدنية. وفيما يلى نتناول كل من الضرر المادى فى فرع أول والضرر الأدبى فى فرع ثان على الوجه التالى.

الفرع الأول

الضرر المادى فى نطاق إصابات الملاعب

وفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية يُعد الضرر المادى إخلالا بحق للمضرور، له قيمة مالية أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، ويرى الفقه أن الضرر الجسدى –أى المساس بسلامة الجسم– هو ضرر مادي يترتب علية خسارة مالية للمضرور، تتمثل في نفقات العلاج، وكسب فائت يتمثل في العجز عن القدرة علي العمل، وأوضح صور الضرر المادى تتمثل في الاعتداء علي حق مالى أيا كان نوعه، أي سواء كان حقا عينيا أصليا أو تبعيا، أو علي حق شخصي، وقد

[1] انظر فى مثل ذلك كل من: سليمان مرقس ، الوافى ، مرجع سابق ، ص ١٣٤؛ محمد سليمان أحمد، التعويض ...، مرجع سابق، ص ٣٢٠ وما بعدها؛ سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ وما بعدها.

يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة، أي ميزة لم ترق بعد إلي مرتبة الحق، بما في ذلك الحرمان من عائل الأسرة على سبيل المثال[١].

انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادى:

من المسلم به أن المضرور أو نائبه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر، فيما يسمي بالضرر المرتد[٢]. وهو ما يأتى تناوله تفصيلا فى المطلب التالى مباشرة.

ولو افترضنا أن الرياضى قد تسبب بخطئه فى أن يُلحق الإصابة بالرياضى المنافس، يصبح تعويض المضرور عن تلك الإصابة، والذى يشمل نفقة التداوى والعلاج وأجر الطبيب والمشفى وغير ذلك، من المستلزمات اللازمة لأغراض العلاج الطبى، وأيضا يلتزم بتعويض الكسب الفائت الذى كان متوقعا نيله، إذا لم يحدث الضرر أو الإصابة فى الملعب. ففى أحوال الضرر المفترضة، من المساس بسلامة البدن بكل أشكالها، بل والمساس بحق اللاعب فى الحياة أحيانا، هى جميعها إخلالات بقدرة المضرور على العمل والكسب، ففى كل تلك الحالات يصبح من حق اللاعب المضرور الحصول على التعويض الجابر لتلك الأضرار[٣].

كما أن اللاعب الرياضى المصاب يحتاج إلى نفقات وتكاليف باهظة فى كثير من الحالات، فالأمر لا يقتصر على فقد الدخل والأجر فقط، بل يتعداه إلى نفقات العلاج البدنى والنفسى، وتعويض الأسرة عما تعانيه من خطر إصابة العائل. علما بأن العلاج الطبى قد يمتد ليشمل العمليات الجراحية وعلاج الكسور والشروخ وعلاج الجروح الناتجة عن إصابات الملاعب، وهى ما تعتبر من قبيل الخسارة اللاحقة، كما أن عدم قدرة اللاعب المصاب على معاودة العمل

---

[1] Buhl. M., Castelletta. A.: Accident du travail, Maladie professionelle,op. cit., p.88.

[٢] فلابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال بة ضررا اصابة اما بمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد ان ينشأ عن الاصابة او الوفاة الاخلال بحق ثابت يحمية القانون ويستوي في هذا ن يكون الحق ماليا، او مدنيا او سياسيا بما في ذلك القبض علي الشخص دون وجة حق او اعتقاله او تعذيبه فإذا ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الي وريثه.

[٣] عبدالرزاق السنهورى، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٥٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ وما بعدها.

والأداء فى الملاعب هو مما يضعُف بسببه إنتاجه وعطاؤه فى الملعب، فيؤدى فى النهاية إلى أضرار مالية، وهو ما يعتبر من قبيل الكسب الفائت[١].

إن الإصابات التى يتعرض لها الرياضى فى الملاعب والتى ينجم عنها أضرار مادية فى الجسم قد تؤدى إلى عجز، وقد تكون مجرد إصابة تحتاج إلى وقت للتعافى والعلاج. والعجز الذى يحدث للاعب الرياضى قد يكون جزئيا وقد يكون كليا، وفى كلتا الحالتين فإن العجز قد يكون مؤقتا ويشفى المصاب بعد فترة ويسترد عافيته وقدراته البدنية، كما قد يكون عجزا دائما يفقد اللاعب المصاب قدراته نهائيا، فيصبح لديه عجز دائم عن العمل، يؤدى به إلى التوقف نهائيا عن مزاولة اللعبة التى يحترفها. فتلك الأمثلة غالبا ما تؤدى إلى عجز اللاعب عن تنفيذ تعاقده مع الهيئة الرياضية التى ينتمى اليها[٢]. وهو ما يترتب عليه فوات فرصة الكسب المتمثلة فى قعوده عن المشاركة الرياضية، وعن تحقيق الفوز وتحقيق الشهرة، وبالتالى عدم تمكنه من الانتقال إلى أندية رياضية أكثر شهرة، ومن ثم ضياع فرصة المزيد من جنى الأموال.

---

[١] عبدالحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١٥٧ وما بعدها؛ عبدالرزاق السنهورى، الوسيط ، مرجع سابق، ص ٨٤٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

تفويت الفرصة في المحاكم الفرنسية: عرفت المحاكم الفرنسية تفويت الفرصة في أحكامها الصادرة عنها حيث استقر تعريفها له بأنّه: "تسبب شخص بخطئه في تضييع فرصة على آخر تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو حتى تجنب خسارة، كمن يقتل حصاناً كان من المقرر أنْ يشترك في سباق، أو بتعويق أحد المتسابقين عن الإشتراك في سباق، أو تأخر الوكيل في تقديم استئناف عن حكم، أو إهمال المُحضر في إعلان الاستئناف في موعده".

والجدير بالذكر أنّ دائرة العرائض لمحكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٨٨٩م والدائرة المدنية لنفس المحكمة منذ عام ١٩١١م استقرتا على أن الحرمان من إقامة دعوى أمام القضاء نتيجة خطأ المحامي يعد ضرراً حالاً ومحققاً ويستوجب المسؤولية التعاقدية لهذا المحامي وإلزامه بالتعويض.

ثم امتد هذا القضاء ليشمل جميع حالات فوات الفرصة الأخرى طالما تحقق شروطها ، فاعترفت محكمة النقض الفرنسية بفوات الفرصة في سباقات الخيل وفي مجال الترقية الوظيفية وفى المجال الطبي ... ، وفى غير ذلك من المجالات والتطبيقات الأخرى.

[٢] عبدالحميد عثمان الحفنى، مرجع سابق ، ص ١٥٧ وما بعدها؛ عبدالرزاق السنهورى، الوسيط ، مرجع سابق، ص ٨٤٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

معنى تفويت الفرصة فى القانون المدنى:

تفويت الفرصة من الموضوعات التي استثارت المناقشة واستوجب من القضاء أنْ يعرض لها في إجتهاد ليس محدوداً معالمه. حيث يفترض تفويت الفرصة أنّ المدعي كان يأمل في منفعة تؤول إليه وكان يعوّل على فرصة تتيح له الحظ في أنْ يحقق أمله لو سارت الامور طبق مجراها الطبيعي ، فأتى المدعي عليه بخطأه يحرمه من هذه الفرصة ويبدد أمله ويجعل من المستحيل الجزم بجدوى تلك الفرصة وما ستكشف عنه لو أتيحت له.

أما المحاكم الفرنسية فقد عرّفت تفويت الفرصة في أحكامها كذلك، حيث استقر تعريفها له بأنّه: "تسبب شخص بخطئه في تضييع فرصة على آخر تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو حتى تجنب خسارة، كمن يقتل حصاناً كان من المقرر أنْ يشترك في سباق، أو بتعويق أحد المتسابقين عن الاشتراك في سباق، أو تأخر الوكيل في تقديم استئناف عن حكم، أو إهمال المُحضر في إعلان الاستئناف في موعده". والجدير بالذكر أنّ دائرة العرائض لمحكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٨٨٩م والدائرة المدنية لنفس المحكمة منذ عام ١٩١١م قد استقرتا على أن الحرمان من إقامة دعوى أمام القضاء نتيجة خطأ المحامي يعد ضرراً حالاً ومحققاً يستوجب المسئولية التعاقدية لهذا المحامي وإلزامه بالتعويض. ثم امتد هذا القضاء ليشمل جميع حالات فوات الفرصة الأخرى طالما تحقق شروطها، فاعترفت محكمة النقض الفرنسية بفوات الفرصة في سباقات الخيل وفي مجال الترقية الوظيفية وفى المجال الطبي ... ، وفى غير ذلك من المجالات والتطبيقات الأخرى. وقد لاقى هذا القضاء الذي يعوض فوات الفرصة في ذاته ترحيباً قوياً في الفقه كما اعتنقه المشرّع ونظمه بنصوص تشريعية في بعض الدول، ومن ذلك نص المادة (١٦١) من القانون الصادر عام ١٩٣٩ فى فرنسا، والمادة (٨٢) من القانون المدني الألماني.

تفويت الفرصة في القانون المصرى:

كما يأخذ القضاء المصرى بنظام تعويض تفويت الفرصة، وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أنه: "إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً أو مجرد أمل فإن تفويتها أمرٌ محقق وأنّ القانون لا

يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه، ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة"[1].

[1] يوسف زكريا عيسى ، مقال بعنوان: "تفويت الفرصة فى القانون المدنى"، بدون ناشر ، ٢٠١٠ ، ص ٥.
ويضيف سيادته بأن: "كذلك عرف القضاء المصرى تفويت الفرصة عندما حكم بالتعويض عن عناصر الضرر المترتبة على الإصابة التي أقعدت مهندساً شاباً عن العمل، إدّعى المضرور أن أمله من حيث كونه مهندساً في تحسين مركزه قد ضاع ، كما ضاعت عليه فرص النجاح تبعاً لطبيعة مهنته ، وتحطّم مستقبله على صخرة العجز الذي أصابه.

تفويت الفرصة في دول الإتحاد الأوربي:

تباينت التشريعات الوطنية فيما يتعلق بموضوع فقدان الفرصة وهل يمثل ذلك خساره تستوجب أو ترقى للإلتزام بالتعويض؟ وما إذا كان مبدأ هذا او ذاك من المواقف المتباينة يجب أنْ يسود في مثل هذه الاحوال؟ وأساس هذه المواقف المتباينة يعكس القضية الأساسية وهي ما إذا كان الضرر المترتب على تفويت الفرصة بإحتمال تحسن الوضع الحالي والتي لم تكن مؤكدة أو حقيقية وقت وقوع الضرر أو الخساره إحتمال تفويت فرصة الإستشفاء في حالة الإيقاف المتعمّد بخيار علاج طبي ، بإتباع وسيلة معينة لعدم التأكد من نتائجها ، أو الضرر المترتب على وقوع أذى جسماني ، مما يتسبب في تفويت فرصة الجلوس لإمتحان أو اختيار خلال السنه الجاريه ويكون النجاح فيه متيقناً ومؤكّداً بطبيعة الحال ، يلزم تحديده وتصنيفه في حد ذاته كضرر يستلزم التعويض.

إذا كانت الإجابة بالايجاب ، فيما يتعلق بالكم فربما تكون نسبة مئوية محتملة فقط من الضرر الذي يلحق بالشخص المضرور تستلزم التعويض . وإذا كانت الإجابة بالنفى، لا يكون الشخص المتضرر مستحقاً من حيث المبدأ لأي تعويض مهما كان.

وتتعلق هذه المسألة بالقضية الأكثر تعقيداً والتي ترتبط بقانون السببية وقانون الإجراءات. هذا الموضوع يحوز إختلاف على مستوى قارة اوربا وفيما بين الانظمة القانونية الوطنية فضلاً عن ذلك تؤثر هذه الإختلافات، وتسير مشكلة التداخل ، بسبب النظر إليها من زوايا متباينة من وقت لآخر، فيما يتعلق بتكييف المسئولية على أساس العقد أو المسئولية التقصيرية .

ففي تحقيق حديث بألمانيا على سبيل المثال ، برزت وجهة نظر على أنه في القانون الألماني يكون الضرر المترتب على تفويت الفرصة أو فقدانها يمكن تعويضه كمصدر مستقل لأستحقاق التعويض بموجب قانون العقود وليس بموجب مبادئ قانون المسئولية التقصيرية. ويلزم التأكيد على ان المادة {٩: ٥٠١ (٢) (ب)} من قانون دول الإتحاد الأوربي تضمنت قاعدة نافذه في قانون العقود مفادها: "أنّ الضرر الذي يستلزم التعويض يشمل الأضرار المستقبلية التي يحتمل وقوعها، والأضرار المستقبلية غالباً ما تأخذ شكل فقدان أو تفويت فرصة". فالأحكام المختلفة التي تتناول المسئولية عن تعويض الضرر المترتب على تفويت الفرصة، تفرض على الأشخاص المهنيين مثلاً ، مخاطر متعدده مما يترتب عليها ميزات تنافسية سالبة عليهم . فمستشار الضرائب والذي يملك – خلال الوقت المتاح لذلك. إثارة أي إعتراض يتعلق بتقدير الضريبة على الرغم من احتمال نجاح الإعتراض ليس متيقناً يمكن أن يلزم بتعويض الضرر على تفويت فرصة نجاح الإعتراض بموجب القانون الإيطالي (١٣ ديسمبر ٢٠٠١ رقم ١٥٧٥٩ جوست – سيث – مارس ٢٠٠١ ، ٢١٤٩) بالمقارنة مع القانون الألماني الذي لا يفرض أي التزام

بالتعويض في مثل تلك الحالة: (ب جي أنش ٢ يوليو ١٩٨٧ – ن جي ديليو ١٩٨٧– ٣٢٥) وإلى نفس المدعي ، في فرنسا يكون للمرضى حق في المطالبة بالتعويض في حالة تفويت فرصة إحتمال الأستشفاء ، عكس المانيا حيث أنه لا يوجد شك حول عدم إمكانية تمتعهم بهذا الحق. هذا التباين يحمل في طياته آثاراً ستعوق حرية التنقل للمرضى وتؤثر على التنافس بين المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية الاخرى.

فرنسا وبلجيكا ولوكسمبرج:

في النظام القانوني الفرنسي يتم مناقشة المشكلة العقدية المرتبطة بفوات الفرصة وتفويتها في إطار تحديد طبيعة الضرر.

فقدان الفرصة يدخل في نطاق الضرر الواجب التعويض إذا كانت الفرصة حقيقية وواقعة. فمدى الضرر يتوقف على إحتمال أنْ يترتب على الفرصة النتائج المرغوبة لذلك في بلجيكا تكون الأضرار المترتبة على فوات الفرصة قابلة للتعويض بتوقف مدى الضرر على قيمة الفائدة المتوقعة وإحتمال تحققها. إذا كان ذلك ضرورياً يتم تقدير الضرر.

ومن حيث المبدأ في قانون المسئولية التقصيرية بكل من فرنسا وبلجيكا، يتم إنتهاج نفس المنحنى. ويشترط التيقن من إحتمال حدوث النتائج المتوقعة – ولأن ضياع أو فوات الفرصة يمثل ضرراً في حد ذاته فإنّ التعويض بموجب مبادئ قانون المسئولية التقصيرية قاصراً على قيمة الفائدة التي تم تفويتها.

إيطاليا والنمسا:

إيطاليا أيضاً تنتمي لنادي الأنظمة القانونية الذي يلزم التعويض عن الضرر المتربت على تفويت الفرصة كسبب مستقل يوجب التعويض. أما بالنسبة للقانون النمساوي فالمادة ١٢٩٣ ABGB تميز بين الضرر المادي وخسارة الربح. وفقاً للمواد ١٣٢٣ و ١٣٢٤ ABGB خسارة الربح تستوجب التعويض فقط في حالة الغلط الفاضح.

وتفويت الفرصة في الشراء يمكن تصنفيها كضرر مادي او خساره ربح ليتم تصنيفها كضرر مادي إذا كانت تمثل وقت وقوع الضرر قيمة مادية مستقله. وتختلف الروى حول ما إذا كانت الفرصة في الشراء يلزم صيانتها قانوناً حتى تصبح ضرراً مادياً. إهتداءً بالسوابق القضائية ، الفرصة في الشراء المؤكدة قانوناً لا يتطلب أثباتها إذا كانت تحقق الربح فان ذلك يستلزم تعويضه فقط في حالة الغلط الفاضح. بناءً عليه قرر بواسطة OGH أنّ المشاركة في منافسة مهارية تمنح المشترك فرصة ولكن خسارتهم لا تستوجب التعويض إذا أرتكب المدعي عليه غلطاً يسيراً.

أسبانيا: لا يفرّق النظام القانوني الأسباني بين الضرر المترتب على العقد والضرر المترتب على المسئولية التقصيرية ، فيما يتعلق بالمسئولية عن التعويض لفوات الفرصة ولكن يبدو أن القانون الأسباني توصّل لهذه النتيجة على أساس مرجعيات قانونية متشابهة وهي نقيض موقف القانون الفرنسي.

فيما يعتبر أمراً مسلّماً به أن الضرر يستلزم التعويض من حيث المبدأ على أساس العقد والمسئولية التقصيرية في حالة تيقنه – وتبقى الضرر يعني وقوع الضرر في حد ذاته وليس مدى مقداره وبالطبع وجود الأسس المناسبة لتقييم الضرر المترتب أمر مهم ومطلوب فيما يتعلق بالمسئولية عن الضرر المترتب على خسارة الربح ، يمكن إدراك المصاعب في هذا المنحى ولكن لم تستبعد إمكانية تعويضه . لكن التعويض عن الضرر المترتب على فوات الفرصة تم تصنيفه في الأدب القانوني كضرر غير متيقن ومن ثم لا يستلزم التعويض ، حتى انه تردد القول ان المحاكم بصفة عامة لا تقبل طلبات التعويض عن الضرر المترتب على فوات الفرصة. من مقال يوسف زكريا عيسى.

الفرع الثانى

الضرر الأدبى الناشئ عن إصابات الملاعب

الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور، وإنما يصيب مصلحة غير مالية، ومن ذلك أن إصابة الجسم يمكن أن تعد ضررًا ماديا، كونها اعتداء علي حق الانسان في الحياة وسلامة الجسم، وهى كذلك ضررا أدبيا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتُدخل إلي قلبه الغم والحزن، ويمكن إرجاعه إلي حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص[1]. والألم الذي تخلفة الإصابة يكون ضررا ماديا وأدبيا كذلك. وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجة للقذف والسب. وقد يحدث الضرر الأدبي نتيجة مجرد المساس بالعاطفة والشعور، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما باللوعة والحسرة، كما أن الأضرار المالية قد تخلف ألمًا وحسرة مما يسوّغ التعويض عنها.

وقد تردد الفقه طويلا في خصوص التعويض عن الضرر الأدبى، ورأى البعض عدم ملاءمة ذلك، باعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وهو أمر ينطبق على الضرر المادى الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه بمبلغ نقدى محدد يُدفع للمضرور. ومع ذلك فقد انتصر الرأى القائل بإمكان التعويض عن الضرر الأدبى، باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال، ليكون فيه على الأقل بعض العزاء والسلوى. وما لا يدرك كله لا يترك كله. وهكذا قضت المادة (٢٢٢) مدني مصري بأن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا.

فالضرر الأدبى وفقا لهذا المنحى هو الآلام النفسية التى يشعر بها المضرور من جرّاء إصابة مادية تلحق جسده، كالكسور والجروح والتشويه الذى يصيبه منها[2]، علاوة على الآلام النفسية التى يخلفها الاعتداء على الكيان الأدبى كالسمعة والشرف وخلافه. لذلك يرى أغلب الفقه أن الضرر الأدبى يتفرع إلى عدة أقسام، قسم يتمثل فى المضار الأدبية الواقعة على حق كل إنسان فى سلامة بدنه، وقسم يتمثل فى المضار الأدبية الواقعة على سمعة الإنسان وشرفه، وقسم

---

[1] Viney G.:Traité de droit civile, les abligations, la responsabilité, conditions. L.G.D.J. 1982, p. 79.

[2] حسين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣١٨؛ جميل الشرقاوى، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها.

ثالث يتمثل فى المضار الأدبية التى تصيب المضرور فى مشاعره الإنسانية، وقسم رابع وأخير يتمثل فى المضار الأدبية التى تقع بمجرد التعدى على حق من الحقوق البشرية الثابتة[١].

أما فى ميدان إصابات الملاعب فإن الأقرب إلينا من تلك الأقسام الأربعة هو القسم الأول المتمثل فى النيل من سلامة بدن اللاعب، حيث أن الضرر الأدبى الناتج عن الآلام النفسية والجسدية التى يعانى منها الرياضى المصاب بسبب تلك الإصابة لا يشمل سوى خسارة فى القيم غير المالية، مثل الجمال والسعادة ومتع الحياة والتخلص من الأوجاع، علاوة على فقدان إمكانات غير ملموسة أو ظاهرة بالنسبة للشباب والصغار، كذلك خطر الموت وما تترتب عليه من آلام نفسية تصيب ذويه[٢].

الأضرار الأدبية الناشئة عن إصابات الملاعب:

(أ) فقدان الجمال:

من الأضرار النفسية التى تصيب الرياضى المضرور تلك الأضرار الناتجة عن تشوه الوجه والجسد بشكل عام، وقد قضى فى فرنسا بأن: "الضرر الجمالى لا ينحصر فى أعضاء الجسد الظاهرة للناس فقط، بل تتضمن كذلك الأعضاء التى لا يراها الناس عادة إلا فى أحيان محددة أو أماكن مغلقة كعيادات الأطباء أو حمامات السباحة أو غيرها". فالتشوه عامة يتسبب فى ألم نفسى يكدر صفو المصاب، ويمنعه من التمتع بطيب العيش وصفاء الطبيعة، فهو أمر يحوّل حياة المصاب من حياة هادئة ممتعة إلى حياة مشحونة بالقلق والألم والانعزال عن الناس[٣].

وإذا تأملنا مختلف الرياضات التى يمارسها الرياضيون لوجدنا العديد من الرياضات التى تتطلب الكشف عن جزء من الجسد[٤]، فنجد مثلا أن رياضة كمال الأجسام تتطلب إبراز التكوين العضلى للاعب الرياضى، ومن الطبيعى أنّ تشوُه جسد لاعب كمال الأجسام يمنعه من تحقيق ذلك، بل إنه سوف ينفّر منه المشاهدين بل والحكام كذلك، وفى كثير من اللعبات يحتاج الأداء إلى

---

[١] عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٦٠ وما بعدها؛ حسام الدين كامل الاهوانى، مرجع سابق ، ص ١٥٨ وما بعدها.

[٢] حسام الدين كامل الاهوانى، مرجع سابق ، ص ١٥٨ وما بعدها؛ عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٦٠ وما بعدها.

[٣] عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٧٠؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها.

[4] Gade P. :Règles du jouet responsabilité in, les problèmes juridiques, op. cit., p. 288.

كشف أجزاء من الجسد تبعا لطبيعة اللعبة وشروط الاتحادات الدولية الخاصة بتطلب زى معين للمنافسة، وذلك مثل السباحة والغطس وكرة الماء وغيرها من الألعاب.

كل هذه الأمثلة وغيرها يصاب فيها اللاعب بضرر نفسى قد يمنعه تماما من ممارسة اللعبة، كما أنها فى كل الأحوال تمثل انتهاكا لحقه فى التكامل الجسدى، وهو من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية، صحيح أن جمال الجسد والوجه من القيم غير المالية المقترنة بالإنسان، إلا أنهما ذوى قيمة مالية بالنسبة لأغلب اللاعبين[1]، فالإصابة والتشوه الجمالى يؤديان إلى تفويت فرصة الرياضى فى التفوق وفى الاحتراف، لذا كان حتما تحقيق رعاية للاعب تتمثل فى تعويض نقدى يتلاءم مع جسامة المضار الواقعة عليه.

(ب) فقدان بهجة الحياة:

هذه الصورة من صور الضرر الأدبى الناجم عن إصابات الملاعب تتوافر حينما تؤدى إصابة الرياضى أو المشارك إلى استحالة ممارسته للنشاط الرياضى على اختلاف صوره، بحيث يُحرم هذا الشخص من بهجة الحياة التى ينعم بها أقرانه، وغالبا ما يحدث هذا الضرر جرّاء فقدان أحد الحواس الأساسية، أو فقد القدرة على مزاولة الهواية الرياضية المفضلة لدى المشارك المصاب[2]. ومن الثابت هنا أن الضرر الأدبى والنفسى يفوق نظيره المادى من حيث جسامة الألم وقسوته على النفس، كما أن فقدان مباهج الحياة يُفقد الإنسان القدرة على العمل والإبداع والتواصل مع الآخرين، وقد يؤدى إلى حدوث الاكتئاب بما يترتب عليه من إمكان إقدامه على الانتحار فى بعض الحالات[3].

أما عن أهمية مزاولة الرياضة للاعبين فتتجلى بوضوح إذا ما تذكرنا أنه يُقدِم على مزاولتها مهما كانت عنيفة أو خطيرة، أو حتى كانت احتمالات الإصابة فيها كبيرة، بل إن الرياضى يقدم على ممارستها حتى وإن كانت يترتب على ممارستها الوفاة فى حالات كثيرة، وهو

---

[1] أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ١٣؛ عاطف النقيب ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

[2] صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها

[3] Gade P. :Règles du jouet responsabilité, les problèmes juridiques, op. cit., p.33.

ما يؤكد أهميتها بالنسبة له، ويؤكد كذلك أن الإصابة التى تمنعه من الممارسة كافية لأن تصيبه بفقدان بهجة الحياة، بالإضافة إلى الآثار الأخرى الخطيرة[١].

لهذه الأسباب كان من الواجب الحكم قضاءً بتعويض اللاعب المصاب بإصابة بالغة، كعاهة مستديمة أو فقد حاسة أو تشوه بدنى، تعويضا ملائما لتلك الحالة التى تزيد من أزمته النفسية، والتى تصل به إلى حد فقدان بهجة الحياة، علاوة على الآثار الأخرى الأقل جسامة، كفقدان الدخل والحرمان من العمل المعتاد، فالإصابة بهذا الشكل تحدث الصدمة النفسية، بما يترتب عليها من ضعف القدرة على الإنجاز وتدنى مستوى اللاعب مهاريا عن مستواه المعتاد[٢].

(ج) الآلام البدنية:

إحساس الشخص المصاب بإصابة بالغة بالآلام والأوجاع هو أمر متوقع عقب تلك الإصابة، والألم فى حد ذاته ضرر أدبى لأنه من حيث الأصل يصعب تقييمه نقديا، فالضرر المادى يعنى وجود ضرر محدد له قيمة نقدية محددة ويمكن جبره بمبلغ نقدى قابل للتحديد، ومن هذا المنظور نجد أن الألم يخرج عن دائرة الضرر المادى ليستقر بدائرة الضرر الأدبى[٣].

ولكن فى أغلب الحالات يصعب على القاضى تحديد مدى الألم الذى يشعر به الشخص المصاب، خاصة أن هذا الأمر يختلف من شخص لآخر، فالناس مختلفون من حيث الشعور بالألم حتى مع ثبات حجم الإصابة، ولكن رغم ذلك فالآلام من الأمور التى يمكن قياسها وتقديرها بشكل تقريبى، وذلك باستدعاء نتائج العلوم الحديثة وبالاعتماد على الخبرات الكبيرة والمراقبة المتأنية التى توْصِلنا إلى تبيُّن جسامة الآلام التى يتكبدها اللاعب المصاب، وكذلك حساب الفترة التى يحتاجها للشفاء. وقد ذهب أغلب فقه القانون المدنى والقانون الرياضى إلى ضرورة تعويض اللاعب المصاب عن الآلام البدنية التى يعانيها جراء الإصابة، حيث تدخل تلك الآلام كعنصر من عناصر تقدير مبلغ التعويض، وفائدة ذلك بطبيعة الحال هى محاولة محو آثار هذه المعاناة، وإعطاء المتضرر شىء من المواساة يعينه على التحمل[٤].

---

[١] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٥٣؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

[٢] لمزيد من الاطلاع: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٥٤؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

[3] Lefébvre F.: Mémento pratique sociale, op. cit., p. 76.

[٤] سعدون العامرى، مرجع سابق ، ص ١١٠ وما بعدها؛ سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ٥٣؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق، ص ١٧٢.

المطلب الثانى

الضرر المرتد فى نطاق إصابات الملاعب

يعرف الضررالمرتد بشكل عام بأنه: "نوع من الضرر يقع على شخص آخر بخلاف الشخص الواقع عليه الفعل الضار المباشر"، ولكن لابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررًا أصابه، أما مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض، وهكذا يُشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد أن ينشأ عن الإصابة أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحمية القانون، ويستوى في هذا أن يكون الحق ماليا أو مدنيا أو سياسيا، بما في ذلك القبض علي الشخص دون وجة حق أو اعتقاله أو تعذيبه، فإذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى وريثه[1].

وعلي العكس من ذلك، ووفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن، يمكن أن يتمثل التعويض عن الضرر المادي المرتد فى مجرد الإخلال بمصلحة مالية للأقارب، إذا لم يكن لهؤلاء الحق في النفقة، وثبت أن المتوفي كان يعولهم فعلا، وفى هذه الحالة يُشترط في تحقيق الضرر المادى للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، أن يثبُت أن المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته، وعلي نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت متيقن منها. مجمل القول إذاً أن العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبُت للقاضى أن المصاب الأصلى الذى توفى كان يعول صاحب الضرر المرتد فعلا وقت وفاته، بشكل دائم مستمر، وأن فرصة الاستمرار علي ذلك في المستقبل كانت محققة، فيقدّر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله، ويَقضي له بتعويض علي هذا الأساس، كما يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة حتى تجوز المطالبة بتعويض صاحب الضرر المادى المرتد، فإذا كانت العلاقة التي تربط المضرور بالمدعي غير مشروعة أو مخالفة للآداب العامة، فلا يُحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد من الوفاة. وهكذا حُكم: "بعدم تعويض الخليلة عن فقد خليلها رغم أنه كان يتولي الإنفاق عليها". علي أن هذا الحكم لا يمتد إلى الطفل الطبيعى من هذه العلاقة، بحيث يجوز تعويضه عن الضرر المادى المرتد عن فقد والده، ولما كان الحق في التعويض يثبُت للمضرور

[1] عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٧٨٧.

علي هذا النحو، فإنه ينتقل بالتالي إلى ورثته بحيث يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثهم أن يطالب به لو بقي حيا[1].

ومن ثم ينبغى توافر شروط معينة حتى نكون إزاء حالة ضرر مرتد وهى:

١-أن يصيب الضرر الحادث كل من المضرور الأصلى والمضرور بالارتداد.

٢-أن توجد علاقة بين المضرور المباشر والمضرور بالارتداد.

٣-أن تتوافر رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر بالارتداد.

٤-أن تكون المصلحة المالية بين المضرورين مشروعة، حتى تجوز المطالبة بتعويض صاحب الضرر المادى المرتد.

أما الضرر المرتد فى نطاق إصابات الملاعب: فيتميز فضلا عما تقدم بتعدد وكثرة الأشخاص المضرورين بالارتداد، سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، ومثال الطائفة الأولى: أسرة المضرور وأقاربه. ومثال الطائفة الثانية: النادى الذى يلعب له المضرور والاتحاد الرياضى للعبة التى يمارسها، وغير ذلك من الأشخاص مثل: هيئة التأمينات الاجتماعية، وشركة التأمين أحيانا، فكل هؤلاء وغيرهم يصيبهم ضرر مرتد من جرّاء إصابة اللاعب.

أولا: أسرة وأقارب اللاعب المصاب:

من الطبيعى أن يتضرر أقرباء اللاعب الرياضى نتيجة إصابة الأخير بأية إصابة من إصابات الملاعب، سواء أكانوا من الأفراد الذين يعولهم اللاعب مجبرا بحكم القانون، أو من غيرهم ممن ينفق عليهم اللاعب تطوعا. وتتنوع الأضرار التى تصيب هؤلاء الأقارب وأسرة اللاعب الرياضى المصاب ما بين أضرار مادية وأخرى معنوية أو أدبية. وفى كل الأحوال يستطيع كل من تضرر من هؤلاء الأقارب، ضررا مرتدا وفقا لما سقناه من أحكام، أن يطالب المسؤول عن الإصابة بالتعويض عن الضرر المرتد الذى أصابه[2].

أما عن المتضررين تضررًا ماديا بالارتداد نتيجة حدوث إصابة للاعب فهم كل من يفقد الإعالة المادية التى كان يحققها له ذلك اللاعب المصاب، ويستوى فيهم أن يكون المضرور بالارتداد ماديا من الذين يعولهم اللاعب المصاب كليا أو جزئيا، مجبرا على إعالتهم أو متطوعا،

---

[1] لمزيد من الاطلاع انظر: عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٩٥.

[2] لمزيد من الاطلاع انظر: عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٨٧ وما بعدها

من كبار السن أو من غيرهم، فهم يُحرمون بالتالى من المبالغ النقدية أو العطايا العينية التى كانوا يتلقونها من عائلهم المصاب، وبالتالى يثبت لهم الحق قانونا فى التعويض عن فقدان هذا الدخل طالما كانوا من المُعالين فعليا، ويمكن تأسيس ذلك الالتزام على عاتق المسؤول على أساس من حكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى[١].

وبالتالى يثبت دائما هذا التعويض للمضرور بالارتداد بغض النظر عن تلك الاختلافات التى تناولناها، حيث يثبت حق أى فرد من أفراد أسرة اللاعب الرياضى المصاب من قريب أو بعيد طالما تحقق المعيار المشار إليه وهو معيار الإعالة الفعلية لهذا الفرد، كما أن التعويض الذى يحصل عليه أى من هؤلاء لا يمس مبلغ التعويض المستحق للاعب المصاب نفسه جراء ذات الإصابة المؤدية إلى ذلك الضرر المرتد[٢].

أما عن المتضررين تضررا أدبيا بالارتداد نتيجة حدوث إصابة للاعب فهم ذات الطائفة من الأقارب، حيث أن أصبحت من الأمور المستقرة فقها وقضاء وربما تشريعا، حق هؤلاء فى التعويض عن الآلام النفسية التى لحقت بهم نتيجة إصابة هذا اللاعب، حيث تكون للأضرار الأدبية التى تحدث لأسرة الرياضى المصاب مكانة واضحة فى المسؤولية المدنية، فعلى الرغم من الجدل الحادث حيال هذا المضار وإمكان تعويضها والأساس الذى يقوم عليه، غير أن الشأن أصبح مستقرًا على الإقرار بمكنة صرف تعويض عن المضار الأدبية لهذه الفئات، حيث أضحت المطالبة به من جانب المضارين أدبيا بالارتداد عن ما حاق بهم من آلام نفسية وأضرار معنوية عانوا منها جراء الحادث هو من المسَلّمات فى هذه المضمار[٣].

---

[١] تنص المادة (١٦٣) مدنى مصرى على أنه: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وتقابلها نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدنى الفرنسى والتى تنص على أنه: "كل عمل أيا كان يتسبب فى ضرر للغير يلزم من حدث الضرر بخطأ منه أن يصلحه". ويقابله كذلك كل من المادة (٢٥٦) من القانون المدنى الأردنى، والمادة (٢٠٢) من القانون المدنى العراقى.

[٢] حسين عامر، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، مرجع سابق ، ص ١٧٦ وما بعدها، وقريب من هذا عبدالرزاق السنهورى، مرجع سابق ، ص ٨٧٩ وما بعدها.

[٣] قريب من هذا كل من: عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٨٠، صباح قاسم خضر ، مرجع سابق، ص ١٧٩، سعدون العامرى ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها.

ومن المسلّم به كذلك أنه يصعب تحديد الأشخاص الذين يتأثرون نفسيا بإصابة أحد أقربائهم بإصابة من إصابات الملاعب، حيث أنها من الأمور الباطنة التى تستعصى على القياس وفق معيار واضح رصين، وقد سبق القول بأنه فى أغلب الحالات يصعب على القاضى تحديد مدى الألم الذى يشعر به الشخص المصاب وكذلك أقربائه، خاصة أن هذا الأمر يختلف من شخص لآخر، فالناس مختلفون من حيث الشعور بالألم حتى مع ثبات حجم الإصابة لديهم أو لدى غيرهم، ولكن رغم ذلك فالآلام هى من الأمور التى يمكن قياسها وتقديرها بشكل تقريبى، باستدعاء نتائج العلوم الحديثة وبالاعتماد على الخبرات الكبيرة والمراقبة المتأنية التى توصِلُنا الى تبيان جسامة الآلام التى يتكبدها اللاعب المصاب والفترة التى تحتاجها للشفاء والأضرار النفسية لذويه كذلك. وقد ذهب أغلب فقه القانون المدنى والقانون الرياضى إلى ضرورة تعويض اللاعب المصاب عن الآلام البدنية التى يعانيها جراء الإصابة، وتعويض عائلته المصابة بالضرر المرتد أدبيا، حيث تدخل تلك الآلام كعنصر من عناصر تقدير مبلغ التعويض كما سبق القول. وفى كل الأحوال يعود هذا الأمر إلى تقدير وتقييم من قبل القاضى، وفق ظروف كل دعوى ووفق ما يبدو له من توافر أو عدم توافر المضار المزعوم بها بواسطة ذوى الرياضى المصاب[1].

ووفق صريح نص المادة (٢٢٢) من القانون المدنى المصرى والتى يجرى نصها على أنه: "١)يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء. ٢)ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". فإن الأقارب لا يستطيعون المطالبة بتعويض أدبى إلا عن معاناتهم من موت قريبهم للدرجات التى حددتها المادة، إلا أن أغلب الفقه فى مصر وفى فرنسا يذهبون إلى ضرورة السماح لذوى القربى المطالبة بتعويض عما تكبدوه من مضار معنوية وأدبية مترتبة على إصابة أحد أقربائهم من الرياضيين بإصابة من إصابات الملاعب، حيث يرون أن الحالة الأخيرة أشد وطأة من حالة الموت، فقى حالة موت قريب تزول آلام الحزن على فقده بعد فترة من الزمن، قصرت أم طالت، أما فى حالات الإصابة الشديدة والتى ينجم عنها عجز جسمانى أو ابتعاد نهائى عن الملاعب فإن ذويه يكابدون

[1] انظر كل من: عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٨١، صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٧٩، سعدون العامرى ، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

مرارة الإصابة والعجز وفقد الأضواء والشهرة مدى الحياة، مما يجعلها أكثر قسوة عليهم من حالة الموت[1].

ثانيا: المرتبطون باللاعب المصاب بعلاقات مالية:

النشاط الرياضى الذى يقوم على شؤونه منظمو الأنشطة الرياضية، بالمفهوم الذى أوضحناه سلفا، قد تقع أثناءه حوادث معينة، بفعل خطأ هؤلاء المنظمين، ويتسبب عنها أضرار، إما للرياضيين أنفسهم الذين يمارسون النشاط الرياضى، أو للمتفرجين الذين يقتصر دورهم على مشاهدته، أو للغير ممن لا ينتمون لهذه الفئة أو تلك، وبناء على ذلك تناولنا بحث المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية فى هذه الحالات على مدار هذه الدراسة بشكل متفرق، ولكن يمكننا الزعم بأن المضارين ضررًا مرتدا من فئة المتعاقدين مع اللاعب بعقود صريحة أو ضمنية، هم كافة من تأثرت مصالحهم المالية نتيجة الحادث الذى لحق بالرياضى فأصابه، وهى بلا شك رابطة مختلفة تماما عن رابطته بأقربائه وزوجه. لذلك سنرى أن الضرر الذى يصيب هذه الطائفة هو فى الغالبية العظمى منه ضررا ماديا لا معنويا[2].

ومن أهم الفئات المتضررة من إصابة اللاعب الرياضى والتى تكون مقترنة معه بتعاقد صريح أو ضمنى هم المؤسسة الرياضية التى يلعب اللاعب لصالحها كنادى أو مركز رياضى، وكذلك الاتحاد الرياضى المنظم للعبة التى يزاولها اللاعب، وأيضا هيئة التأمينات الاجتماعية إذا كان اللاعب محترفا مقترنا بعقد عمل مع ناديه، وأخيرا شركات التأمين التى قد يكون المسؤول عن الإصابة قد أمّن على نفسه من المسؤولية لديها.

أما عن النادى الرياضى والاتحاد الرياضى فإنهما يتعرضان بصورة عامة جراء إصابة اللاعب المحترف لآثار مضرة بهم، مما حدا بالبعض للتساؤل عن مدى حق، كل من هاتين الجهتين، فى مطالبة المسؤول عن حدوث الإصابة، بالتعويض عن المضار التى لحقت بهما كنتيجة لها. فمن الطبيعى والمعتاد أن أكثر من يتأثر ويتضرر من إصابة اللاعب هو ناديه الذى يرتبط معه بعقد احتراف، حيث يتضرر من تفويت فرص عديدة للربح جراء فقدان جهد ومهارة

---

[1] قريب من هذا انظر كل من: عبد الرزاق السنهورى ، مرجع سابق ، ص ٨٨١؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٧٩؛ سعدون العامرى ، مرجع سابق ص ١٣٦ وما بعدها.

[2] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها؛ محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها.

اللاعب المصاب، خاصة إذا كان اللاعب ممن يمتاز بمهارة فائقة أو جماهيرية عريضة أو قدرة عالية على البذل فى ساحة المباراة[١].

وقد دعا الفقه لهذا التساؤل ما هو معروف حديثا من أن النوادى الرياضية صارت تستهدف اجتذاب الرياضيين المهرة المتفوقين فى الأداء الرياضى، فإذا أصيب أحدهم فقدَ النادى مجهوده ومهارته، وفقد كذلك ما كان من الممكن أن يتقاضاه مقابل التنازل عن اللاعب لنادى آخر. وقد ذهب أغلب الفقه للقول بأن هذا النادى يستحق تعويضا عن سداده أجرة الرياضى المصاب كاملة أثناء مدة عجز اللاعب عن أداء عمله، حيث أن المسؤول عن الفعل الذى أضره هو المتسبب فى منع اللاعب المصاب من أداء العمل المعتاد لمصلحة مؤسسته الرياضية[٢].

وقد درجت اللوائح الرياضية ونماذج عقود الاحتراف التى تصدرها الاتحادات الرياضية على تضمين عقد اللاعب المحترف نصا يقضى بأنه فى حالة إصابة الرياضى بحالة عجز جراء ممارسة اللعبة أو التمرين لمصلحة المؤسسة الرياضية أو فى حالات المرض فإنه على النادى أن يسدد للاعب أجره الأساسى. ولا يخفى على أحد أهمية حصول اللاعب المصاب على أجره أو على نسبة كبيرة منه أثناء حالات الإصابة والعجز، حيث أنه على أى الأحوال عامل مقترن بعقد عمل برب العمل ألا وهو ناديه[٣].

كما أنه ووفقا للقواعد المنظمة لعقد العمل فى كل من مصر فرنسا فإنه يتعين على النادى أن يوفر للاعب الذى تحدث له الإصابة حالة مرضية تمنعه من اللعب مرة أخرى، أن يوفر لهذا اللاعب المصاب عملا بديلا، يوفر له دخلا يحفظ له العيش الكريم، على أن يتناسب هذا العمل مع قدراته الجسمانية والرياضية، ومن الممكن أن يكون العمل البديل فى مجال التدريب بالنادى سواء للناشئين أو للكبار، أو العمل الإدارى بالنادى، وفى حالة عدم القدرة على إيجاد عمل ملائم بالنادى، يكون من المتعيّن اعتبار التعاقد بين النادى واللاعب منفسخا بسبب الاستحالة،

---

[١] انظر: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٨١؛ محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٠ وما بعدها.

[2] Rodière P., Droit social de l'union européenne, Paris, L.G.D.J, 1998, p. 43.

[٣] عبد الحميد عثمان الحفنى ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها.

ويصبح النادى هنا ملزما بتعويض اللاعب عن فقد القدرة على العمل والقدرة على الكسب إلا إذا ثبتت المسؤولية المدنية على عاتق طرف آخر.

وفى كل الأحوال يستطيع هذا النادى الرجوع على الشخص المتسبب فى إصابة وعجز لاعبه بالمبلغ الذى دفعه لهذا اللاعب كتعويض عن إحداث العجز له أثناء اللعب لمصلحة هذا النادى[1].

وحيث أنه فى استطاعة النادى الرياضى أن يطالب بتعويض عما أصابه من مضار مادية ناجمة عن عجز لاعبه الرياضى، فإنه يستطيع أيضا أن يطالب بتعويض إضافى عما تم تفويته عليه من مكاسب جرّاء هذه الاصابة، خاصة إن كان هذه المصاب من الرياضيين الشهيرين أو أنه على مستوى عالى له قدره، حيث أنه من المؤكد أن نوادى الألعاب الحديثة تحاول بشتى الطرق للحصول على رياضيين مهرة ومتفوقين للانتفاع بمهاراتهم وقدراتهم الفنية والجسمانية فى نيل المكاسب والبطولات والألقاب الرياضية والأرباح المالية الوفيرة. وبالتالى فإنه من المنطقى أن تكون إصابة اللاعب وعجزه حائلا دون جنى تلك المكاسب المتنوعة التى يتغياها النادى، فيترتب على هذا إمكان التأكيد أن النادى له الحق فى المطالبة بالتعويض عن فوات الكسب، باعتباره ضررا مرتدا أصاب النادى، فيكون ضررا واجب التعويض من قبل المسؤول عن حدوث تلك الإصابة للاعب[2].

حيث يكون فى مكنة النادى الذى يحترف به اللاعب المضرور أن يطالب بتعويضه عن ما حاق به من أضرار مادية جراء الإصابة التى ألمت باللاعب المضرور، كما أن له المطالبة بتعويضه عما فاته من مكاسب جراء ذات الإصابات، خاصة لو كان المضرور من الرياضيين البارزين على المستوى الدولى، فالنوادى الرياضية فى عالمنا المعاصر تتنافس لجذب أفضل لاعبى الرياضات المختلفة، من حيث المهارة والقدرات الفنية، حتى تستفيد منهم ومن مقدرتهم الجسمانية والفنيى فى نيل البطولات وتحقيق المكاسب الرياضية، وتحطيم الارقام العالمية، والفوز بالبطولات

---

[1] سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى ، مرجع سابق ، ص ١٣١؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.

[2] محمد سليمان أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها.

والمنافسات العالمية والمحلية، وهو ما يمثل ويرتب جنيا للأرباح والمكاسب المالية الضخمة[١]. وبالتالى فإن حدوث إصابة للاعب يمثل ضربة لكل تلك الطموحات التى يتغياها النادى، أى تفويت الكسب على النادى صاحب اللاعب المصاب، ومن ثم يضحى هذا الأمر ضررا مرتدا للنادى ينبغى تعويضه وفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية، ويكون المدين بالتعويض فى هذه الحالة هو الشخص المسؤول عن تحقيق الإصابة للرياضى المضرور[٢].

كذلك فإن صناديق الضمان الاجتماعى قد تتضرر ضررا مرتدا نتيجة إصابة اللاعب الرياضى بإصابة تبعده مؤقتا أو دائما عن الملاعب، فاللاعب الرياضى هو أولا وقبل أى اعتبار آخر عامل مقترن بعقد عمل مع ناديه الرياضى، وبالتالى فإن اللاعب، ووفقا لهذه الصفة القانونية، مغطى بضمانات قانون التأمينات الاجتماعية، شريطة أن يكون اللاعب مسددا للأداءات المالية المكلف بها قبل الصندوق، مثل الاشتراكات والأقساط الدورية وخلافه، فهذه الأداءات المالية هى التى تمكن الصناديق التأمينية من مواجهة التزاماتها قِبل العمال المضارين جراء إصابات العمل، وقبل المتعطلين وأسر المتوفين وغيرهم، وبالتالى فإن الهيئة المسؤولة عن التأمينات الاجتماعية تصبح مضرورة بتضرر الرياضى المصاب، حيث أنها تصبح ملتزمة قانونا بدفع تعويضات للاعبين المصابين، بحسبان إصاباتهم هى إصابات عمل وفقا للقانون، خاصة إذا حدثت الإصابة بسبب أو أثناء ممارسة الرياضة فى الملاعب، ومن ثم يكون من حق صندوق الضمان الاجتماعى الرجوع على المتسبب فى الواقعة الضارة، باعتبار أن الصندوق مضرور بالارتداد فى هذا الشأن[٣].

والتعويض الذى تستحقه صناديق التأمينات الاجتماعية تتعدد بنوده بتعدد الالتزامات التى التزمت بها التأمينات تجاه المضرور وذويه وشركائه فى التعاقدات الاحترافية، ويدخل فى تحديد تلك المبالغ مدى جسامة الإصابة وآثار تلك الإصابة، ونفقات العلاج والمكافآت التعويضية، والمعاشات المترتبة على العجز الكلى أو العجز الجزئى، والمعاشات التى يستحقها ورثة المصاب

---

[١] عبد الحميد عثمان الحفنى ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها.

[٢] سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى ، مرجع سابق ، ص ١٤١؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ وما بعدها.

[٣] قريب من هذا انظر كل من: عبد الحميد عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها؛ سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى، مرجع سابق ، ص ١٣١؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها؛ يوسف الياس ، مرجع سابق ، ص ١٠.

فى حالة وفاته. أما الشخص المسؤول عن إصابة اللاعب الرياضى فغالبا ما ينحصر فى اتجاهات ثلاثة: إما أن تكون الإصابة بفعل اللاعب المضرور نفسه. أو أن تكون الإصابة بسبب النادى الذى يلعب له الرياضى. أو بفعل شخص من الغير. وبناء على تحديد الشخص المسؤول عن الفعل الضار يتم تعيين الجهة المسؤولة التى يعود عليها صندوق التأمينات، وذلك بتعويضه عن الضرر المرتد، وبما أنفقه من مبالغ مالية تطلبتها تلك الإصابة.

فإذا ثبت أن الشخص المسؤول هو اللاعب المضار نفسه، مثل أن تكون الإصابة ناشئة عن تعاطيه منشطات رياضية، أو بسبب أنه خالف بشكل عمدى التعليمات واللوائح الرياضة الصادرة من الجهات المختصة، أو أنها بسبب وقوعه فى خطأ فاحش، مثل اعتدائه على لاعب منافس أو على أحد من المشاهدين، فإن اللاعب يحرم من الأساس من كافة التعويضات، وبالتالى لا تكون هناك ثمة أضرار مرتدة واقعة على التأمينات الاجتماعية[1].

أما فى الحالتان الأخريان ، وهما حالة أن المتسبب هو النادى أو حالة أن المتسبب هو شخص من الغير، فإن النادى أو الغير بحسب الأحوال يكون ملزما بتعويض هيئة الضمان الاجتماعى المختصة، وذلك عن كل ما أنفقته على اللاعب المصاب، إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ عمدى. أما إذا كانت الإصابة ناجمة عن خطأ غير مقصود، سواء من قبل النادى أو من قبل الغير، فإن المسؤول عن التعويض لا يلتزم إلا بما تقرره محكمة النزاع فى ضوء القواعد العامة فى القانون المدنى[2].

المبحث الثانى

حماية مبلغ التعويض فى إصابات الملاعب

الحديث عن مسألة ضمانات وحماية سداد مبالغ التعويض الناشئة عن إصابات الملاعب ليس المقصود منها حماية اللاعب أو النادى فحسب، بل تمتد لتشمل حماية حتى المسؤول عن الإصابة نفسه بسبب فعل ضار صدر عنه، فهو هنا ملتزم بالتعويض من أمواله، وبالتالى تكون الحماية مفيدة ولازمة له، وذلك لحمايته من سداد التعويض من ماله الخاص فى كثير من الأحيان.

---

[1] Rodière P.: Droit social de l'union européenne, op. cit., p. 91.

[2] سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى ، مرجع سابق ، ص ١٦٥؛ صباح قاسم خضر ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ وما بعدها.

ووفقا لهذا النظر فإنه من المتصور أن تكون الحماية قائمة على تقرير ثلاث أفكار رئيسية، وهى: عقد التأمين، وتقرير حق امتياز قانونى لها، والمسؤولية التضامنية. ونتناول كل منها فى مطلب مستقل على الوجه التالى.

المطلب الأول

التأمين من المسؤولية عن إصابات الملاعب

يعتبر التأمين أحد وسائل الضمان الهامة في مجالات الحياة المتعددة، فالتأمين ما هو إلا محصلة تطور طويل لأنظمة ظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية التي يقصد من ورائها الحصول على "الوعد بالأمان" في مواجهة "مخاطر الحياة"، وقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الأمان هو مجال المخاطر البحرية، وذلك إثر انتشار التجارة البحرية، وقد ظهرت لاحقا بقية صور وأنواع التأمين المعروفة حاليا، حيث ظهر التأمين من أخطار الحريق، وذلك عندما حدث حريق لندن سنة ١٦٦٦، وكان حريقا مروعا، ثم ظهر ما يعرف بالتأمين من المسؤولية والتأمين من الإصابات والمسؤولية المهنية على إثر قيام الثورة الصناعية، كذلك ظهر التأمين على الحياة فى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تم إقرار تشريعات للتأمين على الحياة، وهى ما أحدثت جدلا مجتمعيا واسعا فى حينها، حيث حرّمه المشرع فى بداية الأمر فى فرنسا، ولكنه عاد وأقره فى أواخر القرن الثامن عشر. كذلك ظهرت بقية صور التأمين الأخرى مثل التأمين من السرقة والتأمين من نفوق المواشى ومن تلف المزروعات، ثم التأمين من إعسار وإفلاس المدين، وظهرت مؤخرًا صور التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات وحوادث العمل[١]، حيث انتشر التأمين الاجتماعى باعتباره مقرَرًا لمصلحة عامة لا لمصلحة فردية خاصة، وقد تعاصر ذلك مع ظهور فكرة التأمين الجوى، وذلك عقب انتشار شركات الخطوط الجوية فى العالم. وسرعان ما شهد القرن العشرين تطورا في حجم عمليات التأمين وتعددت مجالاته.

والمجال الرياضي يعد من بين هذه المجالات التى أشرنا إليها، حيث تتزايد الأخطار الرياضية وتتنوع الحوادث فيها، وذلك حسب مستوى المنافسات ونوع الرياضات والنشاطات البدنية، والممارسة التنافسية منه وكذلك الترفيهية والمدرسية وغير ذلك، وقد برز ذلك إثر ظهور النهضة الرياضية الشاملة على المستويين الدولي والمحلي، حيث أقبلت شركات التأمين إثر ذلك على

[١] جلال محمد ابراهيم ، مبادئ عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ١١.

تغطية الأخطار الناجمة عن الممارسة الرياضية، وساعدتها في ذلك الأحداث الرياضية المأساوية المتكررة، خاصة تلك التي عرفتها ملاعب كرة القدم والتي لقيت صدى لدى الإعلام العالمى، فقد بلغت قيمة وثائق التأمين مليارات الدولارات مثلا في بطولات كأس العالم فى العقدين الأخيرين[١].

ومن ثم نجد هنا أن تأمين الإصابات فى الملاعب هو نوع حديث نسبيا من أنواع عقود التأمين التجارية، والذى يمثل مع تأمين المنشآت الرياضية وتأمين المسؤولية فى المجال الرياضى ما يسمى بالتأمين الرياضى، لذلك يتعين علينا أن نتطرق بإيجاز إلى الإطار العام للتأمين من إصابات الملاعب، ببيان ماهيته والأسس الفنية التى يقوم عليها، وأنواعه والظروف التى يحتاجها ويقوم عليها، كذلك نتطرق بإيجاز لأحكامه والآثار المترتبة على حدوث الإصابات الرياضية فى الملاعب. فمن الثابت أن التأمين فى مجال حوادث الملاعب أنها أصبحت تمتاز بأحكام وطبيعة مغايرة عن نوعية التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار بشكل عام، مما يستوجب تنظيمه والتركيز على الخصوصية فيه، وذلك فى إطار القوانين المنظمة للمجال الرياضى، والتى نبتغى صدورها فى نظامنا القانونى، كذلك فإن الأوساط الرياضية، بكافة أطرافها من لاعبين ومنظمين وأندية واتحادات وهيئات رياضية، بحاجة إلى التوعية والتبصير بأهمية عقود التأمين الواردة على الأنشطة والفعاليات الرياضية المختلفة، حيث أنه أمر مهم وضرورى لتدعيم وتطوير تلك الأنشطة، ولما له من فوائد مختلفة على اللاعب والمنظم وكافة المشاركين فيها[٢].

ولأن النشاط الرياضى يعد من أقدم صور الأنشطة التى مارسها الإنسان منذ قديم الزمان[٣]، حيث تزايد النشاط الرياضى فى الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا[٤]، فلم يعد النشاط الرياضى نشاطا ترفيهيا فحسب، بل أصبح مجالا خصبا لاستثمار الأموال والطاقات والإبداع، وأضحت الكيانات والدول تستثمر فيه وتجعله من أولويات التخطيط والتطوير لديها. ولكن وكلما زادت مزاولة النشاط الرياضى زادت حالات حدوث الأخطار الرياضية، وهذه الأخطار بعضها يصيب

---

[١] عباس جمال ، التأمين من المخاطر الرياضية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "التأمين على الإصابات فى المجال الرياضى" ، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦.

[٢] علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية ، ورقة مقدمة إلى "مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" بكلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص ٢ وما بعدها.

[3] Amson CH.: Droit du sport, Vuibert, 2010, No. 6 ets. P. 29.

[4] Courtieu G.: Assurances terrestres, Activités de sport et de loisir, jurisclasseur, Fasc. P. 11.

اللاعب نفسه، وبعضها يصيب القائمين على الأنشطة الرياضية، وبعضها يصيب الغير كالمشاهدين وغيرهم. وإذا كان تطوير المهارة الفردية وتشجيع مزاولة الأنشطة الرياضية أمرا مرغوبا فيه، فإنه ينبغى بذات الوقت توفير الطرق والأدوات والوسائل القانونية الفعالة التى تكفل وتضمن مواجهة الأخطار الرياضية بشكل فعال، ومن هنا ظهر نظام عقود التأمين ضد أخطار الأنشطة والفعاليات الرياضية، باعتبارها أداة قانونية تعمل فى سبيل جبر الضرر الذى لحق بالمضارين، ولهذا نجد أنه من ضمن صور التأمين المستحدثة، والتى نشأت تحت تأثير التطور المعتاد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، التأمين فى مجال مزاولة النشاط الرياضى بشكل عام[1].

وبالتالى وكما رأينا، تتنوع أولويات التنمية فى الوقت الراهن لدى معظم الدول، حيث أضحى الاستثمار الرياضى ضمن أهم هذه الأولويات، فلم تعد الرياضة نشاطا يهدف إلى تقوية جسد الإنسان والحفاظ عليه، وإنما أصبحت أهم أوجه الاستثمار الاقتصادى الذى تعوّل عليه الدول فى تنميتها، وينتج عن ممارسة الرياضة أخطار عدة متنوعة، منها ما يلحق باللاعبين، ومنها ما يلحق بجمهور المتفرجين والمتابعين، ولعل حادثة استاد بورسعيد منذ سنوات قليلة فى مصر وما خلفته من آثار ليست عنا ببعيدة، حيث يلحق بالمتفرجين أضرار جسيمة قد تصل إلى حد الوفاة. وعلى الرغم من قيام مسؤولية منظمى الأنشطة الرياضية، إلا أنه لا توجد فى التشريعات العربية، ومن ضمنها مصر ودول الخليج العربى، آلية قانونية خاصة تضمن حصول هؤلاء المشاهدين المضرورين على التعويض العادل، إن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن الأضرار التى تلحق بالمتفرجين، ومن خلال عرض تجربة المشرع الفرنسى الذى يفرض التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية، وكذلك بيان الآثار التى تترتب على هذا التأمين، خاصة أنه يتميز ببعض الخصائص التى تميزه عن غيره من صور التأمين من المسؤولية بصفة عامة، حيث نلاحظ استبعاد تطبيق بعض آثار الصفة التعويضية التى تميز طائفة التأمين من الأضرار. ولذا فإننا نتفق مع الفقه الداعى إلى أنه ينبغى التدخل التشريعى بنصوص صريحة لفرض التأمين الإجبارى على منظمى الأنشطة الرياضية وليس على الأندية والهيئات الرياضية العامة فحسب، بحيث يتم تغطية مسؤوليتهم المدنية عما يلحق بالمشاهدين من

[1] Picard M. et Besson A.: Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, cinquiéme, L.G.D.J., 1982, No. 3.

أضرار نتيجة لهذه المسؤولية، ويتعين على هذا التشريع المأمول أن يتضمن تحديدا دقيقا للمقصود بعبارة "منظمى الأنشطة الرياضية"، وأن يضع فى اعتباره الطبيعة الخاصة لهذه الصورة من التأمين، خاصة فيما يتعلق بالآثار التى تترتب عليه[1]، وأن يتضمن إنشاء صندوق للضمان تساهم فيه المؤسسات الرياضية والشركات والهيئات الرياضية الداعمة للأنشطة الرياضية، وذلك لضمان وكفالة حصول المضارين على حقهم المشروع فى التعويض.

ويتخذ التأمين فى المجال الرياضى عدة صور فهناك تأمين من المسؤولية، فالمجموعات الرياضية والاتحادات التى تنظم الأنشطة الرياضية وتشرف عليها، عادة ما تبرم وثائق تأمين تغطى مسئوليتها، وذلك فى حالة إذا ما لحق بالرياضى أو بالغير ضرر من ممارسة النشاط الرياضى. وقد يتخذ التأمين صور التأمين على الأشخاص، حيث يقوم المؤمن له (الرياضى) بالتأمين على نفسه من الإصابات البدنية التى قد يتعرض لها نتيجة لممارسته للنشاط الرياضى.

وإذا كان اللاعب أو بقية المشاركين فى النشاط الرياضى بشكل أو بآخر، يستطيعون عن طريق العقود التى يبرمونها مع منظمى الأنشطة الرياضية توفير ما يكفل لهم مواجهة ما يتعرضون له من أخطار متنوعة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمشاهدين، بحيث إذا ما لحق بهم أى ضرر فإنه لا تتوافر لهم أداة أو وسيلة تكفل حصولهم على التعويض العادل، فبالنظر إلى حادثة استاد بورسعيد الرياضى، حيث راح ضحية هذه الحادثة عدد كبير من المتفرجين أغلبهم من الشباب، حيث لم نجد جهة أو هيئة مسؤولة تتولى تعويض ذويهم تعويضا عادلا ناجزا، من هنا تبنى كثير من الفقه أهمية التأمين من المسؤولية المدنية لمنظمى تلك الأنشطة الرياضية، باعتباره وسيلة قانونية يمكن بها تغطية مسؤوليتهم وتوفير التعويض لهؤلاء المضرورين، وتبدو أهمية إبراز هذا الموضوع فى أن المشرع الفرنسى جعل التأمين من المسؤولية الرياضية إجباريا بمقتضى المرسوم رقم ٦١٠ الصادر بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٨٤، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥٢ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٢، والخاص بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، والمعدل كذلك بمقتضى المرسوم رقم ٦٢٧- ٢٠٠٠ بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٠، وقد أدمج هذا القانون فى قانون

[1] علاء حسين على ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

الرياضة، ونص على التأمين الإجبارى فى المادة (٣٢١) من قانون الرياضة الفرنسى السارى حاليا[١].

أما غالبية الدول العربية، ومنها السعودية والإمارات وقطر والبحرين والكويت، وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد من تلك الدول ومؤسساتها المختلفة بالنشاط الرياضى، إلا أنه لا توجد نصوص قانونية تفرض التأمين الإجبارى بها جميعها، ولم تتضمن القوانين المنظمة للنشاط الرياضى بها أية شارة إلى هذا التأمين الإجبارى من المسؤولية الرياضية[٢].

وقد انتبه المشرع الرياضى المصرى للنقص الحادث فى مجال التأمين الإجبارى من المسؤولية فى المجال الرياضى، فضمّن التشريع الأخير رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إصدار قانون الرياضة نص المادة (٨١) منه، والتى تنص على أنه:

"تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية".

فقد أدرك المشرع المصرى أنه تنتج عن ممارسة النشاط الرياضى العديد من الأخطار، بعضها يلحق باللاعب ذاته، وبعضها يلحق بغيره من القائمين بالعمل فى هذا النشاط، مثل

---

[1] Buy F. & Marmayou M.& Poracchia D. & Rizoo F.: Droit du sport, Manuel L.G.D.J, 2006, p. 405.

[٢] أحمد عبدالحميد أمين، التأمين من المسؤولية لمنظمى الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والاقتصاد ، ٢٠١٧ ، ص ٦. حيث توجد عدة قوانين متفرقة تنظم النشاط الرياضى فى قطر منها: قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتنظيم الأندية الرياضية. ومرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأوليمبية القطرية، ومرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسى للجنة الأولمبية القطرية. وقرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ باعتماد النظام الأساسى للاتحادات الرياضية، وقرار أمين عام اللجنة الأولمبية القطرية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢ بإصدار نموذج النظام الأساسى الموحد لة الرياضية. وفى دولة الإمارات العربية المتحدة توجد تشريعات تنظم النشاط الرياضى منها: مرسوم بقانون اتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للشباب والرياضة والجهات العاملة. واللائحة التنفيذية للاتحادات الرياضية والصادر بمقتضى قرار من رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١. وفى مصر توجد عدة قوانين متفرقة تنظم النشاط الرياضى ولكن المشرع المصرى قام بتجميع هذه القوانين فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع فى ١٩٧٥/٧/٣١) والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٨/٨/٣)، وذلك قبل صدور القانون الأخير سنة ٢٠١٧.

المدربين والأطباء والأخصائيين والإداريين، ومنها ما يلحق بالغير، ويلتزم منظمو تلك الأنشطة الرياضية بتعويض الغير عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة لتحقق مسؤوليتهم المدنية، وتشكل مبالغ التعويض بطبيعة الحال عبئا على هؤلاء المنظمين، لذلك لجأت بعض الدول كفرنسا ومصر إلى فرض التأمين الإجبارى لتضمن حصول المتضررين على التعويض ولتخفيف حمل المسؤولية الواقع على عاتق المنظمين، وبما ينعكس بالإيجاب على تشجيع وزيادة مزاولة الأنشطة الرياضية، وتطوير القواعد التى تحكم هذا النشاط بشكل عام.

ولكن لنا بعض الملاحظات على الصياغة التى أتى بها المشرع المصرى لنص المادة (٨١) سابق الذكر، حيث نرى أن كان ينبغى أن يبدأ نص المادة بلفظ "تلتزم" بدلا من "تكفل" حتى لا يثير الأمر لبسا عند التطبيق والتفسير، فالكفالة تعنى أن يضمن الشخص الأمر فى نفسه ويضمن غيره علاوة على ذلك، وهى بلا شك أوسع مدىً من الالتزام، غير أن الإفراط فى تشديد الالتزام باستخدام لفظ يحتمل معنيين مثل لفظ "يكفل" قد يؤدى بالنص إلى عدم التطبيق مطلقا. كذلك كان من الضرورى أن ينص المشرع على التزام "منظمى الأنشطة الرياضية جميعهم" بذات الالتزام، فلا يقتصر حكم المادة على الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام القانون.

كما أنه كان أولى بالمشرع أن يستخدم عبارة "يتناسب مع أوضاعها المالية" بدلا من عبارة "وفقا لأوضاعها المالية"، حيث أن النص الأخير الوارد بالقانون يحتمل تفسيرا يقضى بأن الالتزام بالتأمين هنا متوقف على مدى يسار النادى أو الهيئة وأنه ليس إجباريا. وأخيرا، كان حريا بالمشرع أن يضيف إلى عبارة "الأنشطة الرياضية" عبارة "التى تشارك فيها" ليصبح النص كالتالى: "ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضة التى تشارك فيها" حتى يكون التأمين محدد الوجهة تجاه تلك الأنشطة فحسب، فلا يمتد إلى مطلق النشاط الرياضى حتى وإن لم يكن النادى مشاركا فيه.

المطلب الثانى

تقرير حق امتياز قانونى للاعب المصاب

حق الامتياز الذى يؤمن حقوق العامل ليس بالأمر المستحدث فى نطاق قانون العمل، حيث يضمن المشرع أجر العامل بحق امتياز عام من الدرجة الرابعة فى القانون المدنى، وبحق امتياز من الدرجة الأولى فى قانون العمل[1]، كما يضمن قانون العمل كافة مستحقات العامل الأخرى لدى صاحب العمل بحق امتياز من الدرجة الثالثة بعد كل من المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة. وذلك لكى يضمن للعامل أن يحصل على أجره، وعلى كافة مستحقاته لدى رب العمل، بالأسبقية عن غيره من الدائنين المرتهنين والدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة. وفى ذلك تنص المادة السابعة من قانون العمل المصرى على أنه: "تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

ومع ذلك يستوفي الأجر قبل غيره من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة".

ومن الملاحظ أن مشرع العمل المصرى قد أدخل فى القانون الحالى تعديلات ثلاثة على قواعد الامتياز على الوجه التالى:

التعديل الأول: عند دين النفقة ضاعف المشرع الجزء من أجر العامل الجائز الحجز عليه لاستيفائه من ربع الأجر الفعلى إلى نصف الأجر الفعلى استجابة من قانون العمل المصرى، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، لأحكام المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. فإذا كانت القاعدة عدم جواز الحجز على أكثر من الربع من أجر العامل الفعلى، فاستثناء يجوز الحجز على نصف أجره إذا كان الدين هو دين النفقة لأهمية هذا الدين، وأنه لا يقل جدية لمستحقاته عن أجر العامل بشأن نفقات المعيشة اليومية. وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١/٤٤) من قانون العمل والتى حلت محل (المادة ٤١ عمل ملغى) بأنه: "... لا يجوز فى جميع

[1] السيد عيد نايل، شرح قانون العمل الجديد، مرجع السابق، ص١٩٠.

الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أى دين إلا فى حدود ٢٥% من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى ٥٠% فى حالة "دين النفقة"[١].

التعديل الثانى: عند تزاحم دين النفقة مع غيره كانت الأولوية فى الخصم لمصلحة مستحق دين النفقة عن دين رب العمل ودين الغير من غير دين النفقة. فبعد أن كان ربع أجر العامل يخصص لسداد كل دين على العامل بالسوية بين دين النفقة وكل دين آخر ولو تعدد، أصبح نصف أجر العامل يخصص لوفاء دين النفقة كاملا وما يبقى يكون لسداد باقى الديون الأخرى، ولو استغرق دين النفقة كل نصف الأجر أو معظمه، باعتبار أن دين النفقة أضحى مقدما فى الاستيفاء من أجر العامل على كل دين آخر مهما كان قدره أو مع تعدد هذه الديون، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٤٤) عمل بأنه: "وعند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مطلوبا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات، أو استردادا لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على العامل من جزاءات"[٢].

التعديل الثالث: وإذا كان للعامل أن ينزل عن أجره فى حدود النسب السابقة، فالمشرع فى قانون العمل استلزم لصحة مثل هذا التنازل أن يكون مكتوبا المادة (٣/٤٤) عمل. ومن هذا المنطلق يجوز الاتفاق عل إبطال مثل هذه المصالحات والإبراءات ولو لمدة تزيد عن المدة السابقة، طالما أن ذلك من شأنه توفير قدر أكبر من الحماية للعامل من باب أولى. كما يجوز هذا التصالح إذا كان لا يخرق أحكام قانون العمل ولا يمس أو ينتقص من حقوق العامل[٣].

وبالتالى فان اعتبار دين اللاعب المصاب دينا ممتازا لم يكن بالأمر المستحدث فى نطاق قانون وعقد العمل، ووفقا لأحكام القانون المدنى، فالحرفة التى يمارسها اللاعب الرياضى يمارسها فى إطار عقد عمل، والتعاقد الذى يبرمه مع الهيئة الرياضية تطبق عليه أحكام عقد العمل، وكذلك أحكام القانون المدنى فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وتتمثل أهم الأهداف التى يتغياها المشرع فى الأخذ بيد العامل وتحقيق الحماية له بقدر المستطاع، ومن أولى وسائل ضمان الحماية للاعب العامل أن تتم تغطيته بقواعد قانون التأمينات الاجتماعية، ومنها اعتبار كافة ديونه

---

[١] راجع فى مثل هذا: أحمد عبدالتواب بهجت ، قانون العمل ، مرجع سابق ، ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] أحمد عبدالتواب ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها.

[٣] لمزيد من الايضاح فى تلك المسائل انظر: احمد عبد التواب ، مرجع سابق ، ص ٧٠.

التى فى ذمة أصحاب العمل من قبيل الديون الممتازة، فلا يقتصر حق الامتياز على حقه فى الأجر فقط، بل يتم إسباغ تلك الحماية على كافة المستحقات الأخرى بموجب امتياز من الدرجة الثالثة. فالامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون، المادة (١١٣٠) من القانون المدنى المصرى. ومرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص القانون صراحة فى حق ممتاز على مرتبة امتيازه كان هذا الحق متأخرا فى المرتبة عن كل امتياز ورد فى هذا الباب (الرابع). وإذا كانت الحقوق الممتازة فى رتبة واحدة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك. المادة (١١٣١) من القانون المدنى المصرى.

وقد كان مشرع قانون العمل العراقى سبّاقا فى إسباغ تلك الحماية على العامل بشكل عام، بل كانت حمايته أشمل وأرحب نطاقا، حيث نصت المادة الثانية عشرة من قانون العمل العراقى بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "تعطى المبالغ المستحقة للعامل أو لمن يخلفه فى حقوقه الناشئة عن علاقة العمل أعلى درجات الامتياز على جميع أموال صاحب العمل المدين المنقولة وغير المنقولة بما فيها ديون الدولة". ويتضح من هذا النص أن الامتياز المخصص للعامل هو امتياز عام، ويشمل كافة ما هو مملوك لرب العمل من أموال منقولة وعقارية، وحق العامل يتم الوفاء به من عائد تلك الممتلكات المحمّلة بحق امتياز، وذلك بالأولوية على أى حق آخر فى ذمة صاحب العمل، حتى وإن كان من الديون الممتازة أو المضمونة بحق عينى تبعى آخر، فقد جعل المشرع العراقى من مستحقات العامل كافة لدى صاحب العمل ديونا ذات حق امتياز من الدرجة الأولى دائما، وسابقة على المصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة وغيرها، حتى وإن لم تكن تلك المستحقات تمثل أجرا، وكان من الأفضل أن يحذو المشرع المصرى حذو نظيره العراقى فى تلك الضمانة الهامة.

ولأن اللاعب الرياضى هو أولا وأخيرا عامل، ومقترن بعقد عمل مع الهيئة الرياضية التى يلعب لمصلحتها، كان له أن يستفيد من تلك الحماية بكل السبل، فحقه فى التعويض عن إصابات الملاعب، والمستحق له لدى صاحب العمل، سواء النادى أو أى هيئة رياضية متعاقد معها، هو دين مضمون بقوة القانون بحق امتياز فى مرحلة متقدمة تتراوح بين الدرجة الأولى والدرجة الثالثة وفقا لكل دولة على حدة.

المطلب الثالث

المسؤولية التضامنية عن تعويض المضارين من إصابات الملاعب

مسؤولية المنظم تجاه اللاعب تقوم بالأساس على الإخلال بإلتزام تعاقدى، ومادام أن هذا الالتزام هو من حيث المبدأ التزام بوسيلة، فإن محور الطرح الذى يعرض بصدد بحث النظام القانونى لمسؤولية المنظم هو مسألة خطأ الجهة المنظمة، والحقيقة أن الخطأ كركن فى مسئولية المنظم يتطلب البحث فى العوامل المؤثرة على تقدير هذا الخطأ من جانب المنظم، فهناك عوامل عديدة تؤثر على تقدير القضاة لخطأ المنظم، لعل أولها مدى الالتزام بتطبيق ما يعرف باللوائح الرياضية، والظروف المختلفة الخاصة باللاعب المضرور، وطبيعة النشاط الرياضى ذاته الذى وقع بمناسبته الحادث المؤدى للإصابة، ويقصد باللوائح الرياضية هنا الأحكام المنظمة للأنشطة الرياضية، سواء أكانت هذه القواعد من إصدار الجهات الرسمية فى الدولة، محلية كانت أو قومية، وسواء أكانت من وضع الهيئات الرياضية الخاصة، كالنوادى والاتحادات الرياضية وغيرها، ومنها اللوائح الخاصة بتنظيم المباريات أو إقامة المنافسات الرياضية المختلفة، سواء فى الملاعب المخصصة للمزاولة أو فى الأماكن الخاصة، وكذلك لوائح الأحكام التى ينبغى مراعاتها فى تعليم الرياضات، أوالتمرين عليها، سواء تعلقت هذه القواعد بمكان أو أدوات مزاولة الرياضة، أو بالأشخاص الرياضيين أنفسهم، وذلك على النحو السابق إيضاحه بالفصل الأول.

فكل مخالفة، من جانب المنظم، للوائح الرياضية تعد خطأ من جانبه يستوجب مسؤوليته، وذلك متى توافرت عناصر المسؤولية الأخرى. وتطبيقا لذلك حُكم بمسؤولية منظم ألعاب رياضية بهلوانية لخطئه المتمثل فى عدم وضع سجادة أرضية أسفل القضبان التى يتدلى منها اللاعبين كما توجب اللوائح، وذلك لكي تخفف الصدمة على اللاعب عند وقوعه على الارض[1]. كما حُكم بمسؤولية منظم مباراة فى رياضة الملاكمة عن وفاة ملاكم بسبب المباراة، لمّا ثبت عدم توقيع كشف طبى على هذا الملاكم قبل المباراة كما تقضى بذلك القواعد المقررة. كما حُكم بمسؤولية صاحب حوض للسباحة عن حادثة، والتى أصابت أحد المترددين عليه، حيث تبيّن أن تلك الحادثة نشأت عن الطبيعة المنزلقة لأرضية الحوض، مخالفا بذلك ما تقضى به اللوائح الحاكمة فى هذا

[1] مذكور فى: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

الإطار[1]. أما مراعاة المنظم لأحكام اللوائح الرياضية فلا تعنى أنه أصبح بمنأى عن الوقوع فى الخطأ، حيث قد يكون المنظم محافظا على تطبيق اللوائح الرياضية، ولكنه يخل بواجبات الحذر والحيطة، ومن ثم يعد مسؤولا وفقا لصحيح القانون. فالمنظم الذى يستخرج ترخيصا إداريا لتنظيم استعراض رياضى، ويلتزم بكافة التعليمات الإدارية التى وضعتها الجهة الإدارية، يمكن رغم ذلك أن يكون مسؤولا ومخطئا، لأنه بالإضافة لما توجبه تلك التعليمات ينبغى أن ينفذ ويقوم بكافة الاحتياطات الضرورية التى يتطلبها واجب الانتباه واليقظة، وإلا انعقدت مسؤوليته المدنية. ويطبق ذات المبدأ على الاتحادات الرياضية، إذا ما كانت لوائحها لا تنص على الاحتياطات الكافية، وذلك حتى إن كانت تلك اللوائح قد اعتمدت بتصديق جهة الإدارة. وتأكيدا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض فى فرنسا، بعدم مسؤولية النادى الرياضى عن الحادث الذى وقع لأحد المتبارين، وذلك أثناء سباق للدراجات تم تنظيمه بمعرفة النادى، حيث ثبت للمحكمة أن النادى، علاوة عن أنه استصدر ترخيصا من جهة الإدارة بتنظيم المسابقة، فإنه كذلك لم يرتكب أى خطأ فى عملية التنظيم لتلك المسابقة[2].

أما الوضع الخاص للمضرور فيتمثل فى سن المضرور، ودرجة خبرته. فيدخل سن المضرور فى الاعتبار بصفة خاصة عند تقدير خطأ المدربين تجاه تلاميذهم الرياضيين، فالمدرب يجب عليه أن يعطى التلميذ الجرعة من التعليم الرياضى التى تتناسب مع سنه، فمدرب الفروسية مثلا يجب عليه عندما يدرب فرسانا صغارا أن يتخذ احتياطات أشد مما تتبع عادة، فلا يعهد إلى صبى فى العاشرة من عمره بحصان تبدو عليه علامات التهيج دون أن يراعى الاحتياطات الكافية. كما أن مدير مخيم قضاء الإجازات يعد مخطئا إذا وضع تحت تصرف صبية صغار أرجوحة جماعية، وكان من الممكن أن يعتبر خطؤه أقل جسامة، لو كان هؤلاء الصبية أكبر سنا[3]. والحقيقة أن ذلك القدر من العناية والملاحظة الواجب على المنظم يزداد شدة كلما كان الخاضعون لهذه الملاحظة فى عمر لا يسمح بأن نتركهم يقومون على سلامة أنفسهم بأنفسهم. بيد أن حداثة

---

[1] انظر فى هذه الأمثلة القضائية: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

[2] راجع فى هذا: عباس جمال، مرجع سابق ، ص ١٠ وما بعدها؛ سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ وما بعدها.

[3] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها.

سن اللاعب الرياضى، إذا كانت تؤثر فى تقدير خطأ المنظم، فإن هذا الأثر لا يصل إلى حد قلب التزام المنظم بجعله التزاما بتحقيق نتيجة لا التزاما بوسيلة، فإذا كان الحادث الذى أصاب طفلا، وقع من جراء مباشرة نشاط رياضي مناسب لعمره، ودون إمكان نسبة أى تقصير إلي المنظم، فإن هذا الأخير لا تقع عليه أية مسؤولية.

من جهة أخرى، فإن درجة خبرة الرياضى المضرور تؤثر فى تقدير خطأ المنظم، إذ أن قدر اليقظة والانتباه الواجبين على المنظم يزيد كلما كانت خبرة الرياضى المتدرب قليلة، ولعل غالبية تطبيقات هذا المبدأ فى فرنسا تتعلق برياضة الفروسية[1]. فقد حكم بمسؤولية مدرب فروسية، أمر المتدرب المبتدئ، عندما رفض حصانه قفز الحاجز، بأن يضع قدمه على الأرض، فانزلق المتدرب الناشئ من على صهوة الجواد وجرح برفسة منه. وفى مجال رياضات الغطس، حكم بمسؤولية المدرب لأنه لم يعوّد تلميذه المبتدئ على الغطس قبل مزاولته. كما حكم بمسؤولية مدرب التربية الرياضية، الذي جعل التلميذ يقفز من ارتفاع كبير غير متناسب مع قدراته الجسمانية والمهارية. وبشكل عام وأيا كانت الرياضة التي يديرها المنظم أو ممثليه، فإنه ينبغى أن يراعى التناسب بين سلوكه ومستوى قدرات اللاعب الممارس.

أما بخصوص طبيعة النشاط الرياضى: فبعض الرياضات تعرّض مزاوليها لأخطار فائقة، ومن ثم فإن هذا النوع من الألعاب الرياضية، يلقى على عاتق من يضطلع بتنظيمه، واجب بذل العناية والحرص الشديدين لضمان سلامة من يمارسه. من هذا القبيل سباق السيارات والدراجات حيث يجب ألا يترك أى شيء على طول السباق إلا ويخضع لنظام دقيق، ولا يترك للصدفة، خاصة عند مكان وصول المتسابقين، فكل تركيز المتسابقين ينصب على الجهد الذى يبذلونه لإحراز الفوز. وبالتالى فإن أمر سلامتهم يقع عبؤه كاملا علي عاتق منظمى السباق. وعلى العكس من ذلك، فإن هناك بعض الرياضات التى يتمتع الرياضيون فى ممارستها بقدر كبير من الاستقلال، وبالتالى فإن التزام المنظم باليقظة والانتباه يكون أقل شدة وأضيق نطاقا، وبالتالى فإن مسؤوليته لا تنعقد إلا إذا ثبت خطأ بيّن فى جانبه[2].

---

[1] سعيد جبر، سابق ، ص ١٤٢.

[2] الأمثلة والأحكام القضائية مذكورة فى: سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ وما بعدها.

ومن الصعب إحصاء الأخطاء التى يمكن أن يرتكبها منظموا النشاط الرياضى تجاه اللاعبين المساهمين فى هذا النشاط، خاصة وأن هذه الأخطاء تختلف من وقت لآخر. ولكن يجب دائما على المنظم أن يبصّر المقدِمين على ممارسة النشاط الرياضى، أى يلفت نظرهم إلى الأخطار الاستثنائية المرتبطة بالمباراة أوالنشاط الرياضى الذى سوف يشتركون فيه. وبديهى أن الالتزام بالتبصير يختلف من حالة إلى أخرى، وبحسب مستوى اللاعب المشارك فى النشاط، وبناء على ذلك حُكم بأن معلم رياضة المراكب الشراعية يعد مسؤولا لأنه لم ينبه تلاميذه المبتدئين إلى خطورة المناورة المقدمين عليها وما يجب اتخاذه من احتياطات حيالها. بينما حُكم على العكس من ذلك بأن مدرب الفروسية الذى لم ينبه الفارسة إلى ما يجب عمله عند الوقوع من فوق الحصان لا يعتبر مخطئا، لأن الفارسة كانت ذات خبرة كبيرة فى الفروسية[1].

إن التضامن فى المسؤولية عن إصابات الملاعب فى كل تلك الأمثلة وفى غيرها، هو ما يكفل حصول اللاعب المضرور على حقه فى التعويض العادل، فعند تنظيم منافسة أو بطولة فى لعبة معينة أو أكثر، فإننا نلمح تعدد القائمين على أمر البطولة، ما بين اتحاد اللعبة واللجنة الأوليمبية والشركات والجهات الراعية، والتى يكون لها دور فى التنظيم والإعداد، والأندية المشاركة وغيرهم، وبالتالى يكون إقرار مبدأ التضامن فى المسؤولية كفيل بحماية حقوق المضارين جميعهم، والذين يكون لهم جميعا الرجوع على أى من هؤلاء المنظمين المختلفين للمطالبة بمبالغ التعويض القانونية.

[1] انظر فى ذلك: سعيد جبر ، ص ١٦٢. ويضيف سيادته بأنه: كما يلتزم المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية الخالية من العيوب. ويترتب على ذلك أن مستغل حمام السباحة يعتبر مسؤولا لأنه لم يشر بصورة صحيحة إلى المكان الذى يمكن أن يتمدد فيه الرياضى مطمئن، أو لأن لوحا مبللا من الخشب أدى لسقوط أحد رواد الحمام لوجود اللوح على أرض لزجة، أو لإصابة أحد رواد حمام السباحة بسبب قفزه من على السقالة من ارتفاع أعلى من الارتفاع الواجب بالنسبة لعمق مياه المغطس، أو لإصطدامه بخشبة مثبته فى مكان يجعلها خطرة بالنسبة لمستخدمى الحوض دون وجود ما ينبه إلى ذلك، أو لغرق صبى بسبب عدم صفاء المياه أو بسبب إهمال إقامة الحواجز بين الأحواض المتباينة العمق.

الخاتـمة

تناولنا فى بحثنا عن الجوانب القانونية فى إصابات الملاعب وفقا للقانون المدنى وتشريعات الرياضة العديد من المسائل الهامة فى هذا الموضوع، وقد وجدنا من خلال تناول البحث أن المكتبة القانونية العربية تعانى نقصا واضحا فى مؤلفات هذا الموضوع، فالكتابات فيه مازالت قليلة ومتناثرة هنا وهناك، ونظرا للأهمية الكبيرة والمتزايدة للنشاط الرياضى على المستويين المحلى والدولى فإن المكتبة العربية تحتاج إلى المزيد من الجهد فى هذا الميدان، فالفقيه ينبغى أن يكون سباقا فى تناول الوقائع المرتبطة بالقانون، وذلك من خلال الدراسة والبحث، ومحاولة إيجاد حلول جديدة للمشكلات، سواء القائمة أو المتوقعة.

كما أن البيئة التشريعية فى هذا المجال مازالت غير مكتملة، فرغم صدور تشريعات متعددة خاصة بتنظيم المجال الرياضى، إلا أنها جميعها عانت من عيب عدم شمول التشريع لكل مسائل الواقع واحتياجات النشاط، وخلت كذلك من القواعد الأخرى التى يُتوقع الاحتياج إليها قريبا، فقد رأينا على سبيل المثال أن التشريع المصرى الأخير الخاص بالنشاط الرياضى قد أغفل بعض الجوانب، بينما اقتصر فى تنظيمه لبعض الجوانب على مجرد خطوط عريضة، مثلما تناول التأمين الإجبارى على الأنشطة الرياضية على استحياء كما رأينا فى الفصل الأخير من البحث.

وقد حرصنا فى هذا البحث على تناول آخرما وصلت إليه أقلام كُتاب القانون المدنى والكتابات الخاصة بقوانين الرياضة فى مصر وفرنسا والدول العربية، حتى يكون العمل دليلا عمليا وفقهيا مفيدا للباحثين وللمتخصصين فى المجال الرياضى على حد سواء، وهو ما يعد استجابة واجبة لمقتضيات البحث العلمى ولطبيعة القواعد القانونية، وذلك بوصفها قواعد سلوك اجتماعى فى المقام الأول والأخير.

وقد رأينا كذلك أنه مع تنوع أولويات التنمية حديثا لدى غالبية الدول، فقد أضحى الاستثمار الرياضى ضمن أهم هذه الأولويات، فلم تعد الرياضة نشاطا يهدف إلى تقوية جسد الإنسان والحفاظ عليه، وإنما أصبحت أهم أوجه الاستثمار الاقتصادى الذى تعوّل عليه الدول فى تحقيق خطط التنمية بها، ولكن ينتج عن ممارسة الرياضة بشكل عام أخطار عدة متنوعة، منها ما

يلحق باللاعبين والمشاركين، ومنها ما يلحق بجمهور المتفرجين والمتابعين، كما تناولنا مشكلة حادثتى استاد بورسعيد سنة ٢٠١٢ واستاد الدفاع الجوى بالقاهرة سنة ٢٠١٥ وما خلفتهما من ضحايا وآثار جسيمة مازالت تلقى علينا بظلالها إلى اليوم، حيث لحق بالمتفرجين أضرار بالغة وصلت إلى حد الوفاة. وعلى الرغم من قيام مسؤولية منظمى الأنشطة الرياضية إلا أننا رأينا أنه لا يوجد فى التشريعات الرياضية فى أغلب الدول العربية تنظيم شامل لحصر وعلاج وتنظيم المسؤولية المدنية عن إصابات الملاعب والإصابة الرياضية بشكل عام.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى بعض النتائج والتى استقيناها من خلال الاطلاع على كتابات السابقين، **ومن خلال مناقشة القواعد القانونية القائمة، وتحليلها ومقارنتها بأنظمة القانونية الأخرى، ومنها النتائج التالية:**

أولا: مازالت المكتبة العربية تعانى نقصا فى المؤلفات القانونية الخاصة بالأنشطة الرياضية، سواء من ناحية الكتابات الفقهية التقليدية أو حتى من ناحية الرسائل والبحوث العلمية القانونية، حيث أن هناك العديد من الموضوعات والمسائل التى لم يتطرق إليها الباحثون حتى اليوم بالشكل الكافى الذى يحقق تغطية فعالة لها.

ثانيا: الأنشطة الرياضية أصبحت مجالا هاما وخصبا من مجالات النشاط الاقتصادى بشكل عام، كما أن الاهتمام الشعبى بها يتنامى ويتزايد يوما بعد الآخر، مما ترتب عليه ازدياد الاهتمام من جانب الدول والاتحادات الدولية الخاصة بكل لعبة من هذه الألعاب الرياضية.

ثالثا: ترتب على هذا الاهتمام الشعبى والرسمى تزايدا فى الفعاليات والبطولات التى يتم تنظيمها فى كل الألعاب، كما أصبح التنظيم نفسه علما وحرفة متطورة، تنافست فيها الكيانات الدولية على اختلافها، وأصبحت البطولات الرياضية تدرا عائدا ضخما للمنظمين من حكومات واتحادات وغيرهم، بل أصبحت موردا هاما من موارد شبكات القنوات الفضائية، وما ارتبط بها من تشفير بث تلك البطولات.

رابعا: رأينا كذلك أن اللاعب يرتبط بالنادى أو الهيئة الرياضية التى يلعب لها بموجب عقد عمل، هذا العقد يخضع لقواعد عقد العمل وقانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية، ومن ثم يصبح اللاعب مشمولا بالقواعد الحمائية التى تضمنتها هذه التشريعات لصالح العمال كافة، وقد تناولنا

المسائل المتعلقة بهذا الأمر، وعلمنا أن القائمين على الأنشطة الرياضية يقترنون بعقود فيما بينهم وبين بعضهم البعض، منها عقود صريحة ومنها عقود ضمنية.

خامسا: توصلنا كذلك إلى أن اللاعب المحترف يمتهن اللعبة التى يمارسها، فتصبح هى حرفته وصناعته، وأن النادى أو الاتحاد يمثل له رب العمل وفقا لقانون العمل، وذلك فى أغلب الأنظمة القانونية، وأنه انطلاقا من هذه الحقائق القانونية فإن اللاعب يتمتع قبل رب العمل بكل الحقوق والامتيازات المستمدة من تلك القواعد الحمائية التى رتبتها تلك القوانين.

سادسا: رأينا كذلك أنه يقع على عاتق منظم النشاط الرياضى، سواء كان ناديا أو اتحادا رياضيا أو غير ذلك، التزاما ضمنيا أقره الفقه وسلّمت به المحاكم، هو التزام بضمان السلامة، فيضمن المنظم بذلك سلامة اللاعب وسلامة المشاركين جميعهم، ولا يعفيه من تلك المسؤولية سوى ثبوت السبب الأجنبى، سواء تمثل ذلك السبب فى القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير، على النحو الذى أوضحناه فى صفحات هذا البحث.

سابعا: علمنا كذلك أن اللاعب والمشارك فى الفعاليات الرياضية ملتزم التزاما قانونيا بتطبيق ما يعرف بـ "قواعد اللعبة" وأن هذه القواعد مستمدة من قرارات الجهات والسلطات المختصة، فمنها ما تتضمنه تشريعات قائمة ومنها ما يصدر فى شكل قرارات ولوائح من قبل الاتحادات المحلية والدولية الخاصة بكل لعبة رياضية على حدة. كما أن اللاعبين والمشاركين ملتزمون بعدم تعمد العنف والخشونة الزائدة، وعدم تعمد الإيذاء، حفاظا على سلامة المشاركين فى هذه الفعاليات.

ثامنا: رأينا كذلك أن المتسبب فى إحدث إصابة للاعب أو إحداث إصابة لغيره من المشاركين والمتفرجين، سواء كان المسؤول هو المنظم أو شخص آخر، فإنه يكون ملزما بتعويض المضرور وفقا للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية، كما علمنا من خلال صفحات البحث أن تلك المسؤولية غالبا ما توجد مسؤولية عقدية، غير أنها تكون مسؤولية تقصيرية فى غير قليل من الحالات.

تاسعا: رأينا كذلك أن هناك بعض الضمانات التى أقرها المشرع، سواء باعتبارها قواعد عامة أو قواعد خاصة بشأن النشاط الرياضى، وهى التى تكفل للمضرور استئداء حقه المشروع فى التعويض عن الإصابة التى ألمّت به، وأهم هذه الضمانات نظام التأمين الإجبارى على المشاركين فى النشاط الرياضى، والتضامن بين المسؤولين عن إحداث الضرر فى هذا المجال، وأخيرا تقرير

حق امتياز للمضرور على أموال المنظم المسؤول عن التعويض وفقا لقواعد المتياز الواردة بالقانون المدنى وقانون العمل.

وبعد أن استعرضنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال بحثنا هذا، نتناول فيما يلى أهم التوصيات المقترحة من جانبنا فى هذا الصدد:

أولا: نوصى المشرع الرياضى بضرورة تضمين التشريع الخاص بالرياضة كافة القواعد التى يتم تطبيقها فعليا فى المحاكم فى هذا الشأن، حيث أن تلك القواعد على اختلافها تجد صعوبة فى التطبيق، حيث أنه نظرا لعدم انتشار وعدم كثافة المنازعات الخاصة بالنشاط الرياضة فى أروقة المحاكم، نجد صعوبة فى التوصل إلى قواعدها من جانب المحامى ومن جانب القاضى، بما يطيل أمد النزاع القضائى فى تلك الموضوعات.

ثانيا: نوصى المشرع الرياضى فى الدول العربية بضرورة التشديد من نظام المسؤولية فى المجال الرياضى، فالعاملين فى هذا الحقل، خاصة اللاعبين المحترفين ذوى الشهرة العالمية، يتضررون أيما تضرر من الإصابات التى تلم بهم، مما يرتب خسارة مالية عظيمة لهم ولناديهم ولغيرهم من ذوى الشأن، وبالتالى فإن تعويض هؤلاء ينبغى أن يتم وفقا لقواعد خاصة تراعى تلك الاختلافات الدقيقة.

ثالثا: نوصى الجهات الحكومية المهنية بضرورة إنشاء كيان قانونى خاص بالأنشطة الرياضية، تكون مهامه الأساسية: تبصير الرياضيين والمهتمين بالأنشطة الرياضية بالقاواعد القانونية التى تحكم هذا النشاط. وإعداد نماذج عقود للاعبين المحترفين ولغيرهم من المهن الأخرى المشاركة فى هذا النشاط. وتقديم الخبرة والاستشارات القانونية فى مجال التأمين الاختيارى والاجبارى على المشاركين فى البطولات الرياضية. وتقديم الاستشارات كذلك للاتحادات الرياضية كافة خاصة فى مجال التعاقد مع المدربين الأجانب والتعاقد مع المنظمين للبطولات وغيرهم.

رابعا: نوصى المشرع بالتوسع فى فرض التأمين الإجبارى الذى يستهدف سرعة وعدالة حصول المضرورين فى المجال الرياضى على حقوقهم، الخاصة بالتعويضات القانونية التى يستحقونها، حيث أن التشريعات القائمة، بما فيها التشريع الأخير الصادر فى مصر، لم تحسم مسألة التأمين الإجبارى بشكل يضمن فاعلية تلك الحماية.

خامسا: نوصى القائمين على الأمر بضرورة نشر الثقافة القانونية بين العاملين فى مجال الأنشطة الرياضية بشتى الوسائل، وذلك بهدف تبصيرهم بواجباتهم وحقوقهم، وكيفية الحصول على تلك الحقوق. وفى هذا السياق نوصى كذلك بضرورة تدريس تلك الثقافة القانونية فى مدارس ومعاهد وكليات التربية الرياضية على اختلافها، بما يحقق الوعى القانونى فى هذا المجال الحيوى والهام والمؤثر.

سادسا: نوصى المشرع بأن يقرر بنصوص صريحة ضمانات حصول المضارين فى مجال الأنشطة الرياضية على حقوقهم المشروعة، وأن يكون ذلك فى إطار من العدالة باعتبارها تعويض عن أضرار، بما يستلزم عدم جواز الجمع بين مبالغ تعويضات مختلفة عن ذات الضرر، فيضمن عدم حصول المضرور عما يزيد عن حقه، كما يضمن سرعة حصوله على هذا الحق، وعدم ضياعه لأسباب ترجع إلى إفلاس المدين أو إفلاته من المسؤولية أو غير ذلك من الأسباب.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

(أ) المراجع القانونية العامة:

- أحمد حسن البرعى، قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- أحمد شوقى عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف ، ٢٠١٠.
- أحمد شوقى عبد الرحمن ، الدراسات البحثية فى نظرية العقد ، منشأة المعارف ، ٢٠١٠.
- أحمد عبد التواب بهجت ، أحكام الاثبات فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- أحمد عبدالتواب محمد بهجت ، الموجز فى أحكام القانون الاجتماعى ، الجزء الثانى ، قانون العمل الموحد ، بدون ناشر ، ٢٠١٤.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- برهام محمد عطا الله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية ، بدون ناشر ، ٢٠١٠.
- جلال محمد ابراهيم ، مبادئ عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ.
- حسام الدين كامل الأهوانى، شرح قانون العمل ، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- حسام الدين كامل الاهوانى، قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- حسام الدين كامل الاهوانى، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- حسام الدين كامل الاهوانى، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية ، بدون ناشر، ١٩٩٠.
- رمضان محمد أبو السعود ، مبادئ الالتزام ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٨٤.
- سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- صلاح الدين عبداللطيف الناهى، مصادر الحقوق الشخصية، مطبعة العربى، ١٩٨٤.
- عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، تنقيح مصطفى الفقى، المجلد الثانى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبدالمنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- عدنان العابد، قانون الضمان الاجتماعى، دار الكتب للطباعة، ١٩٩٩.

- عز الدين الدناصورى وعبدالحميد الشواربى، المسؤولية المدنية فى ضوء القضاء والفقه، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨.
- عونى محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، الطبعة الثانية.
- محيى الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد ، بدون ناشر ،
- مصطفى الجمال ومحمد نصر الدين منصور، التأمينات الاجتماعية، دار الحقوق، بدون تاريخ.
- مصطفى الجمال، حمدى عبدالرحمن، نظام التأمينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، بدون تاريخ.
- يوسف إلياس، الوجيز فى قانون العمل والضمان الاجتماعى، بدون دار نشر، ١٩٨٤.

(ب)المراجع القانونية المتخصصة:

- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون تاريخ، ٢٠٠٠.
- أحمد لطفى عبد الرحمن، شروط اعتبار الإصابه الناتجه عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل- مجله التأمينات الاجتماعيه، السنه الأولى ، العدد الاول ، ابريل١٩٨٣.
- أحمد عبدالحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية فى تفادى آثار مسؤولية منظمى الأنشطة الرياضية، مجلة كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، ٢٠١٥.
- أحمد محمد محرز ، الخطر فى تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة ، بدون تاريخ.
- السيد محمد السيد عمران ، الفصل لفقدان الثقة فى نطاق علاقات العمل الفردية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٠.
- جلال محمد إبراهيم، بحث بعنوان: "الحادث أثناء وبسبب العمل"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٣)، السنة الحادية عشرة، ١٩٨٧.
- حسن أحمد الشافعى، المسؤولية فى المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعى، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨.
- سعيد جبر ، المسؤولية المدنية فى المجال الرياضى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٦.

- سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل فى مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- صباح قاسم خضر ، التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠١١.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصى، الخطأ والضرر، العويدات للنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- عبد الحكم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ،
- عبدالحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥.
- عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
- عبدالرشيد مأمون، العلاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- عبدالعزيز هلال، تأمين إصابة العمل علما وعملا، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٧٦.
- محمد سعيد عبدالنبى خلف، تأمين المسؤولية من إصابة العمل، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
- محمد سليمان أحمد ، التعويض عن الإصابات الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضى، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية المجلد السابع، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١١.
- محمد سليمان أحمد، الوضع القانونى لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠١.
- محمد نصر الدين منصور ، نحو نظام قانونى لوقف عقود العاملين حال توقف العمل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.
- محمود جمال الدين زكى، ضمان أخطار المهنة فى القانون المصرى ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٥٥.
- محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- وفاء حلمى أبو جميل ، الالتزام بالتعاون ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

- وفاء حلمى أبوجميل ، الخطأ الطبى، دراسة تحليلية فقهية وقضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(ج)المقالات والدوريات والمجلات العلمية واللوائح:

- جبريل محمود، مقالة بعنوان "المنشطات وخطرها على صحة الرياضيين"، موقع "الطبى" على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠١١.

- عباس جمال ، "التأمين من المخاطر الرياضية" ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "التأمين على الإصابات فى المجال الرياضى" ، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦.

- علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" بكلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

- يوسف زكريا عيسى ، مقال بعنوان: "تفويت الفرصة فى القانون المدنى"، بدون ناشر ، ٢٠١٠.

- لائحة الاحتراف فى مجال كرة القدم فى فرنسا الصادرة سنة ١٩٩٣.

- لوائح الاحتراف فى كل من مصر وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وسويسرا، وكذلك القوانين والقرارات المنظمة لعلاقات العمل فى تلك الدول.

- منشورات مركز الأبحاث والدراسات القانونية ، القاهرة، على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

(د) مراجع القانون الجنائى والنشاط الرياضى ومراجع أخرى:

- إبراهيم بصرى، الطب الرياضى، الجزء الأول، المبادئ العامة، دار النضال، بدون تاريخ.

- أسامة رياض ، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربى، ١٩٩٨.

- اسماعيل حامد عثمان، التحديات التى تواجه الدورات الأوليمبية فى القرن الحادى والعشرين، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ٢٠٠٥

- رؤوف عبيد، مبادئ التشريع العقابى القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٩٧.

- عائد فضل ملحم، الطب الرياضى والفسيولوجى، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندى للنشر، ٢٠٠٥.

- عادل الدمرداش، الإدمان .. مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٢.

- على يحيى المنصورى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

- محمد الرازى: معجم "مختار الصحاح" للشيخ محمد الرازى، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، ١٩٣٧.
- محمد سليمان، نضال ياسين، المنشطات الرياضية، جهينة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- محيى هلال سرحان، القواعد الفقهية ودورها فى إثراء التشريعات الحديثة، بدون ناشر، ١٩٨٧.
- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات فى المسابقات الرياضية، دار الفكر العربى، ١٩٩٩.

ثانيا: قائمة المراجع الفرنسية:

- Aberkane H. : Du dommage causé par une personne indeterminèe dans un groupe determiné de personné, R.T.D.C. 1985.
- Amson CH. : Droit du sport, Vuibert, 2010.
- Bore J.: La causalité partielle en noir et blanc ou les deux images de l'obligation "insolidum", j.c.p., 1971.
- Buhl. M., Castelletta. A.: Accident du travail, Maladie professionelle, procedure, indemnisation, Contentieux, 2é, DELMA, Dalloz/ Paris, 2004.
- Carbonnier (J.) : Droit civil , Les obligations, Themis, Paris.
- Courtieu G.: Assurances terrestres, Activités de sport et de loisir, Fasc. 2000.
- Delestraint P. D. : Droit civil, Les obligations, Dalloz, 1986.
- Dupeyroux J.J.: Sécurité sociale, Paris, Sirey, 10e éddition, 2000.
- Durry G. : Aspects juridiques de l'arbitrage, publications de la faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, Dalloz, 2013.
- Gabr S. : La survenance du sinistre dans l'assurance de dommages , thèse, Rennes.
- Gade P. : Règles du jouet responsabilité in, les problèmes juridiques du sport, centre de droit et du sport de l'université de Nice, 1984.
- Joyal R. : La responsabilité civile en matiére de sports, thèse, paris 1973.
- Lefébvre F.: Mémento pratique sociale, Paris, Dalloz, 2000,
- Légier (G.): Les obligations, treizième édition, Dalloz , Marseille, 1992.
- Lyon-Caen G.& Pélissier J.: Droit du travail, Paris, Précis, Dalloz, 16e éddition, 1992.
- Malinvaud (Ph.): Droit des obligations, sixième èdition, Litec, Paris, 1992.

- Mélennec L. et Jutiard J.: Traité de la reparation des accidents du travail, L.G.D.J., Paris, 1979.
- Picard M. et Besson A.: Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, cinquiéme, L.G.D.J., 1982.
- Rodière P.: Droit social de l'union européenne, Paris, L.G.D.J, 1998.
- Simeon G.: Responsabilités et reparation du dommage corporel des accidents sportifs, THESE, Université Henry Poincare, Nancy 1, 2005.
- Viney G.: Traité de droit civile, les abligations, la responsabilité, conditions. L.G.D.J. 1982.